


# الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



## شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال عام ٢٠٠٩ ١ كانون ثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٩

رام الله - فلسطين - ٢٠١٠

جميع الحقوق محفوظة © للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
(ولا تمانع الهيئة من إقتباس أي فقرة من هذا العمل شرط الإشارة الى المصدر)

## عناوين مكاتب الهيئة

### المقر الرئيسي

رام الله، خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني - مقابل مركز الثلاثيميا، ص ب ٢٢٦٤  
هاتف: +٩٧٢-٩٧٢-٢٩٨٦٩٥٥٨ / +٩٧٢-٢-٢٩٨٧٥٣٦ فاكس: +٩٧٢-٢-٢٩٨٧٢١١  
www.ichr.ps - ichr@ichr.ps

### المكاتب الفرعية

مكتب غزة والشمال: الرمال	مكتب الشمال: نابلس
مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي	شارع سفيان - عمارة للحام - ط ١
هاتف: +٩٧٢-٨-٢٨٣٦٦٣٢ / +٩٧٢-٨-٢٨٢٤٤٣٨	هاتف: +٩٧٢-٩-٢٣٣٥٦٦٨
فاكس: +٩٧٢-٨-٢٨٤٥٠١٩	فاكس: +٩٧٢-٩-٢٣٣٦٤٠٨
بيت لحم	مكتب طولكرم
عمارة نزال - ط ٢ فوق البنك العربي	شارع ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٢
هاتف: +٩٧٢-٢-٢٧٥٠٥٤٩	فاكس: +٩٧٢-٩-٢٦٨٧٥٣٥
فاكس: +٩٧٢-٢-٢٧٤٦٨٨٥	مكتب الوسط: رام الله
	خلف مقر التشريعي الفلسطيني
	مقابل مركز الثلاثيميا
	هاتف: +٩٧٢-٢-٢٩٦٠٢٤١
	فاكس: +٩٧٢-٢-٢٩٨٧٢١١
	مكتب الجنوب: الخليل
	راس الجورة - بجانب دائرة السير
	عمارة حريزات - ط ١
	هاتف: +٩٧٢-٢-٢٢٩٥٤٤٣
	فاكس: +٩٧٢-٢-٢٢١١١٢٠
	مكتب جنوب غزة: خان يونس
	شارع جلال - عمارة الفرا - ط ٢
	فوق البنك العربي
	هاتف: +٩٧٢-٨-٢٠٦٠٤٤٣
	فاكس: +٩٧٢-٨-٢٠٦٠٤٤٣


### مجلس المفوضين

### ممدوح العكر - المفوض العام

أحمد حرب	شوكت دلال	محمد ميعاري
إياد السراج	عزمي الشعيبي	محمود العطشان
تغريد جهشان	فؤاد المغربي	نصير عاروري
حنان عشراوي	فارسين شاهين	يوجين قطران
راوية الشوا	كميل منصور	
رجا شحادة	محمد حلاج	

### رندا سنيورة - المديرية التنفيذية

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة،

وتُحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد

قانون-حق-حريات

طاقم الهيئة المساند  
برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم

سامي جبارين

ليلى مرعي

مكتب الوسط      مكتب الجنوب      مكتب الشمال

وليد الشيخ

غاندي الربيعي

علاء نزال

علاء غنايم

إسلام التميمي

سمير أبو شمس

فدوى الوعري

يوسف الوراسنة

يزن صوافطة

ياسر صلاح

رمال حريبات

نادية أبو دياب

فريد الأطرش

برنامج قطاع غزة

المكتب الرئيسي

جميل سرحان

صباحية جمعة

إنعام جمعة

بهجت الحلو

مكتب غزة والشمال

صلاح عبد العاطي

مصطفى ابراهيم

محمد سرور

مكتب جنوب القطاع

أحمد الغول

محمود الحشاش

حسن حلاسة

فريق عمل التقرير

الإشراف

رندا سنيورة

اعداد

المحاميان

سامي جبارين

صباحية جمعة


الدعم الإداري

نسرين دعباس

الدعم الفني

وجيه الرفاعي

سهيل بطانجة




## مقدمة

واصلت الهيئة بصفتها ديواناً للمظالم ممارسة دورها في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، تلك الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات لحقوق المواطن، على خلاف ما كفلتها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما استمرت الهيئة في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان، بأعمال الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك تفقد دور الرعاية والإيواء والحماية الخاصة بالفئات الضعيفة كالأحداث والمرأة مثلاً.


يعالج هذا التقرير وضع حقوق المواطن الفلسطيني من واقع الشكاوى وزيارات السجون وأماكن التوقيف والاحتجاز خلال العام ٢٠٠٩. حيث يحتوي هذا التقرير على بابين، الأول يعالج وضع حقوق الإنسان في الضفة الغربية من واقع الشكاوى وزيارة أماكن التوقيف، وفي الثاني يتم معالجة ذات الموضوع في قطاع غزة.

قبل ذلك سيتم الحديث عن دور الهيئة كمؤسسة وطنية في تلقي الشكاوى ومتابعتها والحديث عن عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي، الانتهاكات التي تدخل ضمن صلاحيات في تلقي الشكاوى، وتلك التي تخرج من نطاقها، كل ذلك سيكون في الباب التمهيدي



## المحتويات

٧	مقدمة
٨	الباب التمهيدي: دور الهيئة في متابعة شكاوى المواطنين
١٣	الباب الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية
١٤	أولاً: أبرز الانتهاكات التي وردت بشأنها الشكاوى في الضفة الغربية
٢٨	ثانياً: الجهات العامة التي تركزت الشكاوى ضدها في الضفة الغربية
٢٨	دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية
٤١	مراكز الإصلاح والتأهيل
٥٠	النظارات التابعة للشرطة
٥٣	مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية
٥٣	أولاً: أماكن الاحتجاز التابعة للأمن الوقائي
٥٦	ثانياً: أماكن الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة
٥٩	ثالثاً: أماكن الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية
٦٣	الباب الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة
٦٥	أبرز الانتهاكات التي وردت عليها الشكاوى في قطاع غزة
٧٦	الجهات التي تركزت ضدها الشكاوى في قطاع غزة
٨٣	دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة
٨٥	مركز غزة للإصلاح والتأهيل
٩٣	النظارات التابعة للشرطة
٩٨	مراكز الاحتجاز غير المنظمة بموجب القانون
١٠١	مؤسسة الربيع
١٠٤	الملاحق



## الباب التمهيدي

### دور الهيئة في تلقي ومتابعة شكاوى المواطنين

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٢٠١٢) شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء من الأجهزة المدنية أو الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. من بينها (٢٠١٩) شكاوى في الضفة الغربية و (٩٩٢) في قطاع غزة.

وقد لوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير بقاء عدد من أنماط الانتهاكات التي تم رصدها خلال الأعوام السابقة. ومن أبرز تلك الانتهاكات: الاعتقال على خلفية سياسية، ويليها انتهاكات الحقوق الوظيفية للموظف العام، وفي المرتبة الثالثة انتهاك حق المواطن بالسلامة الجسدية من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي. إلى جانب انتهاكات أخرى سيتم التطرق إليها لاحقاً. كما وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية.

وقد أقرّت المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية، بحق الإنسان في تقديم الشكاوى، باعتبار أن هذا الحق من الآليات الوطنية الهامة في حماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي، وقد اعتمدت الهيئة، بصفتها ديواناً للمظالم، تلقي الشكاوى كأحد الوسائل الرقابية الفعالة لحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أحد الأساليب المتاحة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم، عندما تُمسّ من الجهات العامة. وكذلك يعتبر توثيق الشكاوى، ودراساتها، والتأكد من جديتها وصحتها، من الوسائل الهامة لمراقبة أداء الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية، وأعمال موظفيها، ومدى احترام التشريعات التي تطبقها، لضمان عدم وقوع خلل أو انتهاك أو انحراف من شأنه المساس بحقوق الإنسان. فالعديد من الانتهاكات التي يمكن أن تكون محلاً للشكاوى قد تحدث إما لانعدام وسائل التواصل السليم بين الجهات العامة وبين الأشخاص، أو نتيجة الإهمال الذي تعاني منه الإدارات العامة، سواء بامتناع موظفيها عن القيام بواجباتهم وتقديم الخدمات أصلاً، أو التأخر في أدائها، أو التمييز بين المستفيدين من خدمات الدولة، أو التعسف من قبل المسؤولين، أو المكلفين بإنفاذ القانون.

## الأحكام العامة في مجال الشكاوى، والإجراءات التي تمارسها الهيئة، وأهم المعوقات في عملها

معظم الأحكام العامة الخاصة بممارسة الهيئة لعملها في مجال تلقي الشكاوى ومتابعتها، وردت في الدليل الخاص بالشكاوى، أو التعليمات التي تم تبنيها في تلقي الشكاوى ومتابعتها لدى الهيئة. وفي هذا الصدد تناول هذا القسم البحث في النقاط الآتية:

### ١. اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تتابعها الهيئة ومحدودية الانتهاكات المستثناة

تختص الهيئة بمتابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته في جميع المجالات التي يكفلها القانون الأساسي والتشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء أوقع الانتهاك من الجهات العامة أم من شبه العامة، وسواء أكانت تلك الجهات مدنية أم أمنية. وتتابع الهيئة في هذا المجال أية شكاوى تمس أيّاً من الحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون الأساسي، المسمى "باب الحقوق والحريات العامة"، الذي أشار إلى عدد من الحقوق التي من بينها - على سبيل الذكر لا الحصر - : القبض والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، والتعذيب، وإساءة المعاملة أثناء الحجز، والوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، والتأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة، أو في توجيه الاتهام إليه، ومنع زيارة المحتجز من قبل ذويه، وقضايا التعيين والتوظيف التي لا تُتبع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف، وقضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وتثبيت ومستحقات مالية، وتقاعس السلطة التنفيذية عن توفير الخدمات في إطار الحق في التعليم والسكن والصحة، والتمييز في تطبيق القانون لاعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي، أو التعسف في استعمال السلطة، والإخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، أو التطبيق غير السليم للقانون، وعدم الامتثال لقرارات السلطة القضائية، والاعتداء على الحق بالحياة نتيجة استخدام القوة، أو الإهمال، والتقصير في محاسبة المخالفين للقانون، وغيرها من الانتهاكات.

من ناحية أخرى، لا تتدخل الهيئة في عدد من الانتهاكات، حيث تكون تلك الانتهاكات خارج نطاق اختصاص الهيئة، وبالتالي لا تتابعها لأسباب تعود إما لعدم تعلقها بإدارة عامة، أو لضمان استقلال القضاء، أو لصعوبة التحقيق في الانتهاك لمضي الوقت أو طول المدة، أو لتعلقها بنزاعات خاصة. لتشمل حالات محددة هي: إذا مضى أكثر من سنة على علم المشتكي بوقوع الانتهاك، إلا إذا كان الانتهاك مستمراً، وإذا كان موضوع الشكاوى منظوراً أمام أية هيئة قضائية أو أنها عرضت على القضاء وصدر حكم فيها، ما لم تكن الشكاوى متعلقة بعدم تنفيذ الحكم من قبل السلطة التنفيذية، وإذا سبق أن عرضت الشكاوى على الهيئة ورفضت متابعتها، إلا في حالة توافر أدلة جديدة، والشكاوى بشأن النزاعات بين الأفراد، أو المؤسسات الخاصة، والشكاوى بشأن المساعدات الإنسانية، إلا إذا كان سبب عدم تقديم المساعدة يعود إلى التمييز أو المحاباة،

كذلك إذا لم يكن للمشتكي مصلحة من الشكوى باستثناء عضو المجلس التشريعي الذي يجوز له تقديم شكوى في موضوع يتصل بالصالح العام، وأخيراً الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان.

## ٢. الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعة الشكاوى :

استمرت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بممارسة الوسائل المقررة والمعتمدة من قبلها في متابعة شكاوى المواطنين وعلاجها. وهي في هذا الشأن تقوم بما يأتي:

### أ. التحقق والمتابعة الميدانية:

واصلت الهيئة جهودها، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، في العمل على معالجة شكاوى المواطنين سواء الفردية منها أو الجماعية، ولتنفيذ هذه الوسيلة، عقدت الهيئة العديد من الاجتماعات مع المسؤولين، وقامت بتنفيذ زيارات ميدانية لمواقع ومؤسسات رسمية وشبه رسمية على مدى تلك الفترة، ساهمت في معالجة العديد من الشكاوى والتوصل إلى حلول لها. وللتحقيق الميداني أهمية في تحري الدقة، والتواصل المستمر مع المؤسسات المختصة، حيث تساعد في جمع البيانات الخاصة بالشكوى، وفي سرعة إعطاء الرد لمقدم الشكوى، خصوصاً في الحالات التي لا تحتل التأخير، علماً أن الشكاوى التي يتم حلها ميدانياً يتم توثيقها من خلال بنك المعلومات الخاص بالشكاوى كغيرها من الشكاوى التي يتم متابعتها بالوسائل الأخرى المحددة للمتابعة.

### ب. المخاطبات الخطية (المكاتبات):

تأتي المكاتبات في المرحلة الثانية من مراحل متابعات الشكاوى الفردية، وهذه المكاتبات في الأصل تعكس ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار وجهت الهيئة ما يقارب (٢٠١٦) رسالة خطية للجهات ذات العلاقة بالشكاوى سواء رسائل أصلية أو تذكيرية، وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على تلك المخاطبات، بلغ عددها (٨١٨) رداً خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ومن الرسائل ما تعلق بالمطالبة بوقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي، أو التحقق من الانتهاك بالاستفسار عن صحة ادعاء المشتكي.

وعلى الرغم من ارتفاع عدد الردود الخطية التي تلقتها الهيئة إلا أنها ما زالت تتلقى ردوداً نمطية خاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في كثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة، أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين، دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوص القانونية التي تم انتهاكها إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً بل على العكس من ذلك استمرت الردود النمطية.

أما في مجال الشكاوى الجماعية، وهي الشكاوى التي تصل للهيئة من عدد من المواطنين يدعون تعرضهم للانتهاك ذاته، فإن المكاتبات إما أن تكون للجهة المنتهكة أو للجهة المشرفة عليها. وما يميز المخاطبات الجماعية اعتمادها الكامل على التحليل القانوني (المذكورة القانونية)، وعادة ما تكون موجهة إلى مجلس الوزراء أو إلى رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية.


## • تصنيف الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب طبيعتها "فردية وجماعية":

تنوعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ما بين شكاوى حول انتهاكات تعرض لها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وشكاوى حول انتهاكات مست جماعات سواء أكانت مقدمة بصورة فردية أو جماعية، وهي تمسّ الجماعات نظراً لطبيعة الانتهاك المتكرر، أو بسبب قرارات ذات طبيعة عامة. ومن أبرز الملفات الجماعية التي تابعتها الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير: ملف الاعتقال والتوقيف دون مراعاة الإجراءات القانونية الصحيحة، والاعتقالات التعسفية "على خلفية سياسية"، والتعذيب وإساءة المعاملة في مراكز التوقيف والاحتجاز. وقرارات الاستملاك لحق عدد من المواطنين في أراضيهم. أضف إلى ذلك عدداً من الشكاوى الجماعية لمواطنين يطالبون الجهات الرسمية بتوفير الخدمات الأساسية لعدد من التجمعات السكانية النائية.

## • تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها:

١. الجهات المدنية: وتضم الجهات المدنية كل من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمسائلة، والجهات القضائية والتي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (٤٠٪) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية.

ب. الجهات الأمنية: وتضم الأجهزة الأمنية العاملة في الأراضي الفلسطينية وتشمل: الشرطة المدنية، التي تحتوي عدداً من التقسيمات بين المباحث العامة، والمباحث الجنائية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني، والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، والقوة ١٧، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (٦٠٪) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية.



## الباب الأول

# انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية من واقع الشكاوى وزيارات أماكن الاحتجاز خلال عام ٢٠٠٩

وسيتم الحديث في هذا الباب حول وضع حقوق الإنسان لمواقع الشكاوى في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني سيتم الحديث عن وضع حقوق الإنسان من واقع زيارات السجون وأماكن الاحتجاز.

### • تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها للهيئة وتوزيعها الجغرافي:

لقد تنوعت طرق تقديم الشكاوى لدى الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، لتشمل تقديمها بصورة مباشرة من خلال حضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة، إذ بلغ عدد الشكاوى المقدمة مباشرة للمكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة (٤٧٨) شكوى من المجموع الكلي للشكاوى البالغ (٣٤٤٢) شكوى. أو من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة المتواجدين في مختلف المحافظات، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكناه أو عمله إذا تعذر حضوره إلى الهيئة، وهو ما ينطبق أيضاً على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى الواردة بهذه الطريقة (٢٩٦٤) من العدد الكلي للشكاوى.

أما بالنسبة لتصنيف الشكاوى حسب التوزيع الجغرافي في الضفة الغربية، فقد توزعت تلك الشكاوى على النحو التالي: (٦٤١) شكوى بالنسبة لمكتب الشمال، و(٧٥٤) شكوى لمكتب الوسط، و(١٠٥٤) شكوى لمكتب الجنوب وفي قطاع غزة توزعت الشكاوى على المكاتب هناك على النحو التالي (٦٢٢) شكوى لمكتب غزة والشمال و(٣٧٠) شكوى لمكتب خان يونس .

### ٦. المعوقات التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها


#### التقرير:

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير عوائق أثرت سلباً على متابعة الشكاوى، وهو ما شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى، أو توقف المتابعة، أو إعادة المتابعة من جديد، وفيما يأتي أبرز تلك المعوقات:

(أ) استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنه من تعدد الحكومات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كامتداد لما حدث في منتصف العام ٢٠٠٧. وما نتج عنها في بعض الأحيان من عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك.

(ب) استمرار الطابع النمطي الذي تمتاز به ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات القانونية والمراسلات القانونية التي وجهت للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية نهاية العام ٢٠٠٨.

(ج) ما زالت بعض الجهات الرسمية غير واعية بشكل كامل للدور الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة، بل وصل الأمر في بعض الوزارات إلى اللجوء إلى معاقبة كل من يتقدم إلى الهيئة بشكاوى للمطالبة بحقه.



## الفصل الاول

### وضع حقوق الإنسان من واقع الشكاوى في الضفة الغربية

#### أولاً: أبرز الانتهاكات التي وردت في الشكاوى

قد تتضمن الشكاوى انتهاكاً واحداً لأي حق من الحقوق والحريات، وقد تتضمن أكثر من انتهاك في الوقت ذاته. ونظراً للأوضاع السائدة والخلافات السياسية التي أدت إلى تعزيز الانقسام بين الضفة الغربية، فقد استمرت الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني، كما كان الحال في العام ٢٠٠٨. فخلال الفترة التي يغطيها التقرير استمر انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية في الضفة الغربية من خلال الاعتقالات السياسية والاعتقال التعسفي. وكذلك الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب، وانتهاك الحق في تولي الوظائف العامة. فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى في مجال الفصل التعسفي لأسباب سياسية، أو الاعتداء على الحقوق الوظيفية كوقف الراتب وعدم منحه الحقوق الوظيفية الأخرى، وتم خلال تلك الفترة التي يغطيها التقرير أيضاً تلقي العديد من الشكاوى في مجال الاعتراض على هيكليات الوزارات المختلفة.

وفي الوقت ذاته تراجعت أعداد الشكاوى ضد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق البيئية، والحق في الحصول على الخدمات العامة، والحق في الحرية العقائدية والحق بالتعليم.

وقد برزت الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة من واقع الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام ٢٠٠٩، حيث تمثلت فيما يأتي:

#### ١. الوفيات داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الامنية في الضفة

الغربية.

سجلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الوفاة التالية التي وقعت داخل مراكز الاحتجاز الفلسطينية التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية:

- توفي المواطن محمد عبد الجميل الحاج، ٣٠ عاماً، من قرية جلقموس، أثناء وجوده في مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي بمدينة جنين. ووفقاً لمعلومات الهيئة فإن المواطن الحاج كان قد تم توقيفه لدى جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦، وعرض على النيابة العسكرية في اليوم التالي ٢٠٠٩/٢/٧ وتم تمديد توقيفه لمدة أسبوعين، إلى أن تم العثور عليه ميتاً بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨، علماً أن التقرير الأولي لطبيب المركز لحظة توقيف المواطن بين أنه بصحة جيدة، غير أن تقرير الطب الشرعي أشار إلى أن سبب الوفاة راجع للشنق في مكان توقيفه.
- بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ توفي المواطن هيثم عبد الله عبيد عمرو، ٣٤ عاماً، من بلدة بيت الروش الفوقا بمحافظة الخليل، في مكان الاحتجاز التابع لجهاز المخابرات العامة في المدينة. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد تم توقيف المواطن المذكور بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ على ذمة هيئة القضاء العسكري دون اتباع الأصول القانونية في التوقيف والعرض على القضاء النظامي صاحب الاختصاص الأصيل في توقيف المواطنين المدنيين، وبقي معتقلاً إلى لحظة وفاته. ووفقاً لمشاهدات مندوب الهيئة، فقد ظهرت علامات تعذيب على جسد المواطن المذكور، كذلك هناك معلومات وصلت للهيئة تفيد بتعرض المواطن المذكور للتعذيب، وتم تحويل الملف للنائب العام للتحقيق في ملاسبات القضية، وحسب إفادة الجهاز الأمني أن المواطن المذكور قد انتحر بإلقاء نفسه من نافذة المكان الذي كان موقوفاً فيه.
- وباتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ توفي المواطن فادي حسني عبد الرحمن حمادنة، ٢٧ عاماً من بلدة عصيرة الشمالية بمحافظة نابلس، أثناء احتجازه من قبل جهاز المخابرات العامة في سجن جنيد - نابلس، وقد تم تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي، وبحضور ممثل الهيئة وطبيب شرعي دنماركي انتدبته مؤسسة الحق، حيث أظهر تقرير التشريح من معطيات الفحص الظاهري والتشريحي ولوجود "كدمات ظاهرة على الشريان السباتي من الجهتين فإن الضغط على الشريان السباتي والعصب الحائر المرافق له يمكن أن تشكل تفسيراً مبدئياً مقبولاً للوفاة الفجائية"، (١) ولم يشر التقرير إلى وجود أية كدمات أو آثار تعذيب على جسد المتوفى.

#### ٢. شكاوى حول سوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تلقتها الهيئة حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (١٦٤) انتهاكاً، كما تلقت حول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (٢٨) انتهاكاً، وكذلك حول تعرض

(١) انظر بهذا الخصوص: تقرير الطبيب الشرعي المعنون بـ "تقرير طبي قضائي" بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ رقم ط. ش. ٢٠٠٩/٧٢، وكذلك بيان الهيئة حول حادثة وفاة المواطن فادي حمادنة المذكور بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١.



الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (٤٨) انتهاكاً، علماً أن هذه الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك.

تركزت الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة خلال هذه الفترة على المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية، التي تمارسها في الضفة الغربية الأجهزة الأمنية المختلفة.

وتنوعت أنماط ووسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل - وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة -: الضرب، والإيذاء الجسدي، والضغط النفسي، والشتيم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلة، والتعليق في السقف، والحرق بالسجائر، وتغطية الرأس، وعصب العينين، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد.

كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم للتعذيب أو سوء المعاملة في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة.

فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها. ومن الأمثلة على ذلك، شكاوى المواطن محمد علي خليل الجعبري ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في ادعاء تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ في مركز شرطة وسط المدينة. وشكاوى المواطن إبراهيم محمد أبو لوجة ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز في بيت لحم أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨. وشكاوى المواطن علي صالح الجمل ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ في مدينة أريحا. وشكاوى المواطن محمد رشيد عليان ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب والشبح على أيدي أفراد الشرطة أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ في مقر شرطة الضاحية بمدينة جنين. وشكاوى المواطن أمير خليل القواسمي ومطالبته الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد من شرطة مكافحة المخدرات أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ في مقر الجهاز في مدينة الخليل. وشكاوى المواطن محمد أحمد الشريف ومطالبته الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد من المباحث الجنائية أثناء توقيفه في مقر المباحث الجنائية في بيت لحم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥. وشكاوى المواطن رضوان توفيق دراغمة ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد من شرطة السياحة والآثار أثناء توقيفه في طوباس بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٢ بتهمة التفتيش عن الآثار. وشكاوى المواطن إبراهيم غسان الزغارنة ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه من قبل أفراد من مباحث الظاهرية في الخليل بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤. وشكاوى المواطن أحمد محمد أبو عبيد ومطالبته الشرطة المدنية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة المدنية أثناء توقيفه في مدينة الخليل خلال شهر ٢٠٠٩/١٠. وشكاوى المواطن محمد عادل عبد

الفتاح مخامرة ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه، والتحقيق معه من قبل شرطة رام الله بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ بتهمة التزوير في أوراق رسمية. وشكاوى المواطن أحمد بسام عروق ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب من قبل أفراد المباحث العامة في شرطة جنين بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣.

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ومن الأمثلة على ذلك شكاوى المواطن أيمن طلب موسى جبريل ومطالبته المخابرات العامة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد المخابرات أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ في مدينة الخليل. وشكاوى المواطن معاذ محمد إدريس ومطالبته المخابرات العامة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد المخابرات أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ في مدينة الخليل. وشكاوى المواطن عمر أحمد أبو عرقوب ومطالبته المخابرات العامة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد المخابرات أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ في مدينة الخليل. وشكاوى المواطن سائد أحمد عبد العزيز غنيمات من الخليل ومطالبته المخابرات العامة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة من قبل أفراد الجهاز أثناء احتجازه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ في مقر الجهاز في بيت لحم. وشكاوى المواطن أحمد سعيد قباني من بيت لحم ومطالبته المخابرات العامة بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ وتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة من قبل أفراد المخابرات في مركز توقيف مخابرات أريحا. وشكاوى المواطن وسام عزام عبد المحسن قواسمة من الخليل ومطالبته المخابرات العامة بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ وتعرضه للتعذيب أثناء التحقيق معه من قبل أفراد الجهاز في مكان توقيفه لدى مخابرات الخليل.

وبخصوص جهاز الأمن الوقائي، فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من مواطنين محتجزين في مقرات الجهاز في المناطق المختلفة من الضفة الغربية، يدعون تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز الأمن الوقائي. ومن الأمثلة على تلك الشكاوى، شكاوى المواطن محمد مصطفى بشارات ومطالبته جهاز الأمن الوقائي بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ في مقر الجهاز في مدينة نابلس. وشكاوى المواطن محمود سليمان سعيد ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في تعرضه للتعذيب والشبح على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ في مقر الجهاز في مدينة جنين. وشكاوى المواطن رباح عبد الحميد الننتشة ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ في مقر الجهاز في مدينة الخليل. وشكاوى المواطن أشرف محمد الحموري ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ في مقر الجهاز في مدينة الخليل. وشكاوى المواطن محمد محمود الشراونة، ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه في مقر الجهاز في مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨. وشكاوى المواطن غازي حسن قيسية الموقوف منذ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ في مقر جهاز الأمن الوقائي في الظاهرية، ومطالبته الجهاز بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز في

الظاهرية. وشكوى المواطن داوود عبد العزيز محمد المنتشة ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ وتعرضه للتعذيب أثناء التحقيق معه في مكان توقيفه لدى جهاز الوقائي في الخليل. وشكوى المواطن فؤاد يوسف فايز حسن ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥ وتعرضه للتعذيب أثناء التحقيق معه في مقر الأمن الوقائي بمدينة نابلس. وشكوى المواطن بلال فتح الله زيدان ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ وتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة أثناء توقيفه لدى جهاز الأمن الوقائي في طولكرم. وشكوى المواطن باسل عيسى جورج حرب ومطالبته الأمن الوقائي بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ وتعرضه للتعذيب أثناء توقيفه لدى جهاز الأمن الوقائي في أريحا.

كما تلقت الهيئة خلال زياراتها لمقر التوقيف التابعة للاستخبارات العسكرية، توثيقاً لعدد من حالات التعذيب وسوء المعاملة لدى الجهاز. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن نجيب أحمد المفارحة ومطالبة الاستخبارات العسكرية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤. وشكوى المواطن خليل عبد الغني قطاش ومطالبة والدته الاستخبارات العسكرية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤. وشكوى المواطن طارق صلاح الدين الدبعي ومطالبة ذويه الاستخبارات العسكرية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨. وشكوى المواطن خالد محمود الحريبات ومطالبته جهاز الاستخبارات بالتحقيق في تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد الجهاز أثناء توقيفه في مقر الاستخبارات في مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠. وشكوى المواطن حسني رزق عبد الله دراغمة من طوباس ومطالبته الاستخبارات العسكرية بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ وتعرضه للتعذيب والشبح أثناء توقيفه لدى جهاز الاستخبارات في طوباس. وشكوى المواطن فاتح محمود محمد الشايب من نابلس ومطالبته الاستخبارات العسكرية بالتحقيق في موضوع توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ وتعرضه للتعذيب على يد أفراد الجهاز أثناء التحقيق معه في مقر الاستخبارات في أريحا.

وقد تعددت صور التعذيب وأنماطه في الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال زياراتها الدورية لمراكز الاحتجاز والسجون التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، خاصة لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، حيث كان منها: الإهانة، والشتم، والألفاظ البذيئة، والضرب على أنحاء مختلفة من الجسد، و"الشبح" مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغير لفترات مختلفة، والصفع على الوجه، واللكم بواسطة اليدين، والركل بالأرجل، وتغطية الرأس بالأكياس، والشبح مقيداً من الخلف ومن ثم الربط بباب الزنزانة، والحرمان من النوم من خلال إصدار أصوات مزعجة. وقد تمت أغلب عمليات التعذيب وإساءة المعاملة بحسب الشكاوى المذكورة أثناء التحقيق مع الموقوفين على تهم انتمائهم إلى حركة حماس أو إلى القوة التنفيذية، أو اقتناء سلاح بدون ترخيص.

كما تظهر التقارير الدورية التي أعدها الهيئة بعد زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي إلى سوء المعاملة والتعذيب وتعرضهم للاعتداء الجسدي، فعلى سبيل المثال، وفقاً للزيارة الدورية المنفذة من قبل مندوبي الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ وكذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ فقد تعرض الموقوفون في تلك الزيارات في مقر الأمن الوقائي في مدينة نابلس للشبح لساعات طويلة، وكذلك تعرضوا للضرب والتعذيب الجسدي والنفسي، حيث أفاد عدد من الموقوفين سماع أصوات صراخ النزلاء وبكائهم، خاصة في الفترة الممتدة من الساعة الثانية عشرة مساءً حتى الساعة صباحاً، الأمر الذي يدل على وقوع التعذيب في تلك الفترة. وكذلك في الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ لمقر الأمن الوقائي في قلقيلية، حيث أفاد النزلاء هناك أنهم يتعرضون للشبح بشكل دائم. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ لمقر الأمن الوقائي في مدينة طولكرم. حيث أفاد العديد من النزلاء بتعرضهم للتعذيب والشبح. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ لمقر المخابرات العامة في طولكرم، حيث أفاد النزلاء بتعرض العديد منهم للشبح. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ لمقر جهاز الأمن الوقائي في طولكرم، حيث أفاد النزلاء بتعرضهم للشبح والضرب على أماكن مختلفة من الجسم. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ على مقر الأمن الوقائي في سلفيت، حيث أفاد النزلاء بتعرضهم للشبح بشكل يومي بمعدل زمني يتراوح من ثلاث إلى خمس ساعات. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ لمقر الأمن الوقائي في جنين، حيث أفاد النزلاء بتعرضهم للشبح لساعات طويلة بشكل يومي، وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢ لمقر الوقائي في جنين، حيث أفاد النزلاء بتعرض العديد منهم للشبح بشكل يومي، وكذلك الزيارات المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ لمقر الأمن الوقائي في سلفيت، حيث أفاد الموقوفون بتعرض بعضهم للشبح. وكذلك الزيارات المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨، حيث أفاد الموقوفون بتعرض البعض منهم للشبح. وكذلك الزيارات المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ لمقر الأمن الوقائي بمدينة جنين، حيث أفاد عدد من الموقوفين تعرضهم للشبح عدة مرات. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ لمقر الأمن الوقائي في مدينة أريحا، حيث أفاد بعض الموقوفين بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ لمقر الأمن الوقائي في مدينة رام الله، حيث أفاد بعض الموقوفين بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أيضاً.

وكذلك الحال بالنسبة للزيارات التي نفذتها الهيئة على أماكن التوقيف والتحقيق التابعة للمخابرات العامة الفلسطينية، حيث أظهرت تلك الزيارات من خلال إفادات النزلاء وقوع التعذيب وسوء المعاملة للعديد منهم، خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ومن الأمثلة على ذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ على مقر المخابرات العامة في جنين، حيث أفاد النزلاء بوقوع الشبح والتعذيب، وكذلك الحال بخصوص الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ على مقر المخابرات في مدينة نابلس، حيث أفاد النزلاء بتعرض العديد منهم للشبح لساعات طويلة إضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب. والزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ لمقر المخابرات العامة في قلقيلية، والزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ في مقر طولكرم، حيث أفاد النزلاء بوقوع التعذيب على عدد منهم، خاصة بطريقة الشبح على الكرسي. وكذلك الزيارتان المنفذتان بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ و٢٠٠٩/٦/٢٨ لمقر المخابرات العامة في قلقيلية، حيث أفاد النزلاء في تلك الزيارتان بتعرضهم

للتعذيب حيث يتم شبح العديد منهم، وكذلك يتم حرمان عدد منهم من الذهاب إلى دورة المياه. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ لمقر مخابرات جنين، حيث أفاد البعض منهم بتعرضهم للتعذيب والشبح في بداية احتجازهم. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ لمقر توقيف المخابرات العامة في رام الله، حيث أفاد عدد من الموقوفين تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٦ لمقر المخابرات العامة في مدينة أريحا، حيث أفاد عدد من الموقوفين بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وكذلك الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ لمقر المخابرات في مدينة أريحا، حيث أفاد عدد من الموقوفين بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة كذلك.

### ٣. شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية):

يشتمل حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة، وفقاً للتصنيف المعتمد لدى الهيئة على التفرعات أو الجزئيات التالية:

أ) الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف، أو دون لائحة اتهام، أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة.

ب) الاعتقال على خلفية سياسية.

ت) الحق في توكيل محام أو تعيينه من قبل المحكمة.

ث) الحق في زيارة الأهل والمحامي.

ج) الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.

من خلال هذا التصنيف يظهر بأن أي اعتقال يتم دون مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المراعاة في هذا المجال يعتبر انتهاكاً لحق ذلك المواطن في الإجراءات القانونية العادلة.

استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت للهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. فوفقاً لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة وصل عدد المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية إلى (٥٢٢) معتقلاً خلال شهر ٢٠٠٩/١٢ في الضفة الغربية. وقد توزعت على النحو التالي: (١٥٨) معتقلاً لدى جهاز الأمن الوقائي، (١٨١) لدى جهاز المخابرات العامة، (١٨٤) لدى جهاز الاستخبارات العسكرية. وفي هذا الصدد سجلت الهيئة (١٠٠٠) انتهاك وفقاً للشكاوى التي تلقتها حول الحق في إجراءات قانونية عادلة في الضفة الغربية. وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة

الغربية على يد الأجهزة الأمنية المختلفة، (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية).

وقد خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وحظرت الاعتقال التعسفي، فمن واقع ما رصدته الهيئة حول الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل الموجه للأجهزة الأمنية المختلفة حول تلك الانتهاكات، ومن واقع الردود التي وصلت للهيئة في هذا الشأن، فقد تبين لها ما يلي:

أ) أن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية بصورة غير قانونية، بحيث لم تتم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أية محكمة مختصة، كما لم تتم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم.

ب) لم تراعى الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتوقيف والاعتقال، حيث إن كافة عمليات الاعتقال والتوقيف التي رصدها الهيئة كانت دون صدور مذكرة توقيف، ودون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية، بعد مرور ٢٤ ساعة على لحظة الاعتقال من أجل تمديد الاعتقال أو الإفراج، ودون توجيه لائحة اتهام.

ج) افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة، من أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم، من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أية وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عدد من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها وتخريب للممتلكات.

د) تم في أغلب الأحيان توقيف المعتقلين على ذمة القضاء العسكري، دون عرض على النيابة العسكرية، وفي أغلب الأحيان يكون الموقوفون مدنيين تم عرضهم على القضاء العسكري وفقاً لقانون الإجراءات الثوري للعام ١٩٧٩. في الوقت الذي وجد ذلك القانون لمحاكمة العسكريين وليس المدنيين.

لوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب إدعاءات الأجهزة الأمنية "لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة

تمس الأمن العام“.

كذلك لوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وبشأن عدم قانونية توقيف المدنيين على ذمة القضاء العسكري، صدور العديد من القرارات من محكمة العدل العليا بالإفراج عن الموقوفين، إلا أن الأجهزة الأمنية كانت في أغلب الأحيان ترفض التنفيذ، أو تنفذ القرار وتعيد اعتقال الشخص ذاته من أمام مكان الاحتجاز، وإن كانت تلك الأجهزة قد نفذت بعض القرارات بعد شهور من صدور قرار الإفراج. وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من شكاوى لمواطنين يدعون فيها عدم قيام الأمن الوقائي أو جهاز المخابرات بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عنهم. ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطن ( باسم محمد حماد عبيدو)، الموقوف في مركز تحقيق وتوقيف جهاز المخابرات العامة بالخليل، منذ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بالإفراج عنه، حيث إن الجهاز المذكور لم ينفذ قرار محكمة العدل العليا حتى نهاية شهر ٢٠٠٩/٦. وشكوى المواطن أسد نمر مفارحة الموقوف منذ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ من قبل جهاز الأمن الوقائي في رام الله على خلفية انتمائه السياسي، وصدر خلال شهر آذار/ ٢٠٠٩ قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بالإفراج عنه، وما زال حتى نهاية شهر ٢٠٠٩/٦ موقوفاً ولم يتم تنفيذ قرار المحكمة. وشكوى المواطن (عبد الكريم حسين عبد الكريم الحلايقة) الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي بالخليل منذ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٧ على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري حيث لم يتم تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ من محكمة العدل العليا الفلسطينية الذي يقضي بالإفراج عن حتى نهاية شهر ٢٠٠٩/٦.

وشكوى المواطن (يوسف أمين محمود وراسنة) الموقوف لدى جهاز المخابرات العامة بالخليل منذ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، حيث صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بالإفراج عنه، ولم يتم تنفيذ القرار حتى نهاية شهر ٢٠٠٩/٦.

وشكوى المواطن (محمود حسين محمد شناران)، الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في مركز توقيف الخليل منذ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤، على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، ورغم صدور قرار بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بالإفراج عنه، إلا أنه بقي موقوفاً حتى نهاية شهر ٢٠٠٩/٢. وشكوى المواطن ( محمد عمران عبد الحميد أبو عمر)، الموقوف لدى جهاز المخابرات العامة في الخليل منذ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩، على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، ورغم صدور قرار بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بالإفراج عنه، إلا أن شهر ٢٠٠٩/٣ انتهى دون تنفيذ ذلك القرار.

لقد تابعت الهيئة، موضوع عدم تنفيذ الأجهزة الأمنية قرارات محكمة العدل العليا أو امتناعها عن التنفيذ، وقد اعتبرت الهيئة عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساً خطيراً بهيبة القضاء الفلسطيني، ومساً واضحاً بالمادة ١٠٦ من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تشير إلى اعتبار الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة العامة إذا كان المتهم موظفاً عاماً.

وفي مجال عدم تنفيذ قرارات المحاكم، تابعت الهيئة من خلال الشكاوى التي تلقتها وجود (١٦) قراراً وأمر إفراج بالكفالة صادرة عن محكمة بداية نابلس، وتم دفع الكفالات اللازمة لذلك غير أن جهاز الأمن الوقائي، وفقاً للشكاوى المقدمة لدى الهيئة يرفض تنفيذ تلك القرارات.

وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال الرسائل والمتابعات المركزية، فقد بعثت برسالة لوزير الداخلية تطالبه بضرورة تنفيذ تلك القرارات من خلال الأجهزة الأمنية كونه المسؤول المباشر عنها. كما قامت الهيئة بمراسلة رئيس مجلس الوزراء بالأمر ذاته وفي نهاية شهر ٢٠٠٩/٦ صدرت تعليمات واضحة من رئيس مجلس الوزراء تشير بوضوح إلى إلزام الأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم على اختلاف أنواعها. غير أن هذا النمط من الانتهاكات بقي مستمراً حتى نهاية العام ٢٠٠٩ بوتيرة مختلفة. وكذلك برز خلال الفترة التي يغطيها التقرير، قيام جهازي المخابرات العامة والأمن الوقائي بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، على أن يتم احتجاز الشخص نفسه في اللحظة ذاتها على قضية أخرى. أو يتم تنفيذ القرار لساعات معدودة يتم بعدها احتجازه على ذمة قضية أخرى.

يشار أيضاً في هذا المجال إلى عدم قيام النيابة العامة بدورها في الرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز التي يتم توقيف المعتقلين بشكل تعسفي فيها، وهي في غالب الأحيان أماكن التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الثلاثة، الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية.

#### ٤. شكاوى الأشخاص حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية والحق في

##### العمل:

تواصلت خلال الفترة التي يغطيها التقرير شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية وقد احتلت تلك الانتهاكات المرتبة الثانية من واقع الشكاوى التي وصلت للهيئة. فقد تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الشكاوى حول حقوق العاملين والعاملات، ممن عملوا في مؤسسات السلطة الفلسطينية. وتراوحت تلك الشكاوى بين إنهاء العقود الأولية المبرمة بين الوزارة والموظف، والتي تكون لحين إتمام التعيين. وقد يكون الإجراء متعلقاً بوقف رواتب لعدم الالتزام بما يسمى بقرارات الحكومة الشرعية، أو وقف الحصول على حقوق وظيفية أخرى.

ووفقاً للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام، فقد تجاوزت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى الـ (١٠٠٠) انتهاك في معظم مجالات الوظيفة العامة.

بلغ عدد الشكاوى التي وردت الهيئة بشأن الحق في تقلد الوظيفة العامة بشكل عام (١٠٤٣) شكوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، تضمنت (٣٠) شكوى حول انتهاكات تتعلق بممارسة سياسة التمييز والتنافس النزيه



في التوظيف، في الضفة الغربية، في حين بلغ عدد الشكاوى المقدمة للهيئة بخصوص الانتقاص من حقوق الوظيفة العامة، كتأخير الترقيات، أو الإحالة إلى التقاعد، أو الانتقاص من الحقوق المالية (٤٩١) شكوى في الضفة الغربية. في حين بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالفصل التعسفي (٣٠٥) شكوى في الضفة الغربية.

وقد استمرت المتغيرات على صعيد الوظيفة العمومية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كما كانت خلال العام ٢٠٠٨، من حيث شروط التعيين فيها أو شغلها، وقد كانت تلك المتغيرات ناتجة عن الانقسام الذي حصل في الأراضي الفلسطينية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد طلبت حكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية من الموظفين التابعين لها والعاملين في المقرات الحكومية في قطاع غزة، بعدم الالتحاق بأماكن عملهم تحت طائلة وقف الراتب لكل من يخالف هذا الأمر. الأمر الذي أدى إلى تفرغ وزارات السلطة في غزة من العاملين فيها. وبالمقابل، ولتعويض ذلك النقص في الموظفين الحكوميين شرعت الحكومة المقالة في القطاع بتشغيل عدد من المواطنين استناداً لقانون العمل.

كما استمرت وزارة التربية والتعليم العالي، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، في حالات الفصل من الخدمة أو توقيف إجراءات التعيين من قبل ديوان الموظفين بناءً على قرار أو تعليمات صادرة عن مجلس الوزراء، ونتيجة البحث في تلك الحالات، تبين أن السبب وراء ذلك الإجراء هو الفحص الأمني أو السلامة الأمنية للشخص المراد تعيينه في الوظيفة العامة. فكل شخص لم توافق عليه الأجهزة الأمنية (الأمن الوقائي والمخابرات العامة) للتعيين في الوظيفة العامة تم وقف إجراءات تعيينه، أو تم تسطير قرار فصله من الوظيفة التي يشغلها.

ورغم متابعات الهيئة لهذا الموضوع، خلال العام ٢٠٠٩ حيث تم استكمال ما تم انجازه خلال العام ٢٠٠٨ حيث قامت بإعداد مذكرة قانونية تفند هذا الاستحداث في الشروط الوظيفية لشغل الوظيفة العامة. وقد أشارت بأنها تلقت عشرات الشكاوى من موظفين وموظفات تم إلغاء تعيينهم في وزارة التربية والتعليم العالي، بناءً على قرارات من وزيرة التربية والتعليم العالي بسبب "عدم موافقة الجهات المختصة على تعيينهم"، علماً أن إجراءات تعيينهم قد تمت قبل عامين وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، وأن فترة التجربة انتهت لجميعهم بمرور أكثر من عام. كما عبّر المشتكون في تلك الشكاوى، عن خشيتهم بأن يكون سبب فصلهم أو إلغاء تعيينهم هو لأسباب سياسية، ويدللون على ذلك بتثبيت زملاء لهم تم تعيينهم ضمن الظروف نفسها ولم يتم إلغاء تعيينهم.

وقد لاحظت الهيئة أن تلك القرارات خالفت شروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية، وذلك باستهدافها شرطاً لم يرد ذكره في القانون وهو موافقة "الجهة المختصة" على التعيين، مع عدم تحديد ما هي هذه الجهة، كما طالبت القرارات أيضاً بالإجراءات والعقوبات التأديبية الواردة في القانون، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين أي إشارة لسلوك أو إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من الموظفين، بل على العكس من ذلك، فقد حصل جميع المشتكين للهيئة على حسن سيرة وسلوك من الجهات المختصة، وهو ما

اشترطه قانون الخدمة المدنية.

تعتبر القرارات السابقة أعلاه وما بني عليها من إجراءات تم اتخاذها بحق المواطنين المتحقين بالوظيفة العامة غير قانونية، وذلك أولاً: لتناقض تلك القرارات مع التوجيهات التي تضمنتها خطة التنمية الحكومية الثلاثية فيما يتعلق بالوظيفة العامة، التي تشكل توجهاً إيجابياً في الترشيح بالوظيفة العامة، بما يتلاءم والموارد المالية والمادية المتوفرة، وبما يتيح المجال للوزارات المؤسسات الرسمية العمل بفاعلية ونجاح، منعاً للتضخم الوظيفي والبطالة الممنعة في هذا القطاع، شريطة أن يتم الترشيح في سلك الوظيفة العامة على أسس مهنية، بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، ودون أي شكل من أشكال التمييز، وبما يكفل احترام حقوق الإنسان الفلسطيني وتعزيزها. وثانياً: لمخالفة تلك القرارات شروط التعيين الواردة في المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية، باستحداثها شرطاً لم يرد ذكره في المادة المشار إليها، وهو ما يتعلق بموافقة الجهة المختصة على التعيين، مع عدم تحديد ماهية هذه الجهة المختصة، وقد خالفت القرارات المذكورة منطوق المواد من (٦٧-٧٤) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالإجراءات والعقوبات التأديبية، فلم يثبت في قرارات إلغاء التعيين تلك أية إشارة إلى سلوك إجراءات تأديبية تستدعي إنهاء خدمات أي من المشتكين، وخالفها منطوق المادتين (٢١،٣٠) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بفترة التجربة، فجميع الشكاوى التي وصلت الهيئة وردت من مشتكين مضى على تعيينهم أكثر من عام، وبالتالي فقد اجتازوا فترة التجربة، ولم يثبت أنهم غير أكفاء. وثالثاً: مخالفة تلك القرارات لمنطوق المادتين (٢١،٣٠) من قانون الخدمة المدنية المتعلقة بفترة التجربة.

وكامتداد لسياسية وزارة التربية والتعليم العالي خلال العام ٢٠٠٨، قامت الوزارة بفصل عدد من المعلمين والمعلمات الذين تم تعيينهم في عهد حكومة حماس خلال العام ٢٠٠٦، كما تم فصل معلمين تم تعيينهم وفق الأصول، من خلال مسابقات، وذلك لعدم حصولهم على توصية الأجهزة الأمنية أو ما يعرف بالسلامة الأمنية. في هذا الصدد تلقت الهيئة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير نحو (٢٢٢) شكوى لمعلمين فصلوا من وظائفهم على خلفية انتمائهم السياسي.

وضمن متابعات الهيئة الملفات قضايا المعلمين المفصولين، أخذت الهيئة على عاتقها حمل (٥٤) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا، وقد حصلت الهيئة على قرار تمهيدي بإلزام الجهة المستدعي ضدها ببيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه، وبيان الأسباب المانعة من إصدار القرار موضوع الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وقد كان من المتوقع إصدار أحكام نهائية في هذه القضايا خلال جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٠، من خلال هيئة عامة تشمل الهيئة الفردية والزوجية لمحكمة العدل العليا، إلا أنه تم تأجيل البت في القرار إلى وقت لاحق.

كما تقدمت الهيئة بلائحة سجلت لدى محكمة العدل العليا بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٩ للطعن في شرط السلامة الأمنية، وذلك بعد استنفاد الهيئة كافة الإجراءات، بما في ذلك رفع المراسلات لمجلس الوزراء ووزارة

التربية والتعليم العالي، وقد كانت كل الردود تفيد باعتماد شرط السلامة الأمنية.

استندت اللائحة التنفيذية إلى مخالفة شرط السلامة الأمنية لأحكام القانون الأساسي، وتحديدًا الفقرة الرابعة من المادة (٢٦) التي أكدت على حق الفلسطينيين في تقلد الوظائف العامة على أساس مبدأ تكافؤ الفرص، والمادة (٨٦) التي أشارت إلى أن شروط التعيين للعاملين في الوظيفة العمومية يجب أن تكون وفقًا للقانون.

كما استندت لائحة الدعوى إلى مخالفة شرط السلامة الأمنية لحكم المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية، التي نصت على شروط التعيين في الوظيفة العمومية،<sup>(٢)</sup> ومن الجدير ذكره أن هذه المادة لم تأت على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتباره شرطًا من الشروط اللازم توافرها لاستكمال متطلبات التعيين.

وقد حصلت الهيئة، من خلال لائحة الدعوى التي تقدمت بها، على قرار تمهيدي، من محكمة العدل العليا يقضي بإلزام مجلس الوزراء الفلسطيني، ورئيس ديوان الموظفين، ووزارة التربية والتعليم ببيان الأسباب الموجبة لإصدار قرار السلامة الأمنية، لحين إصدار قرار نهائي من قبل محكمة العدل العليا لإلغاء مطلب شرط السلامة الأمنية محل الطعن الذي تقدمت به الهيئة.

## ٥. شكاوى حول عدم احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء:

أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن أحكام القضاء الفلسطيني واجبة التنفيذ، ويعاقب كل من لم ينفذ تلك الأحكام بالحبس والعزل من الخدمة متى كان موظفًا عمومياً.

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها عدم قيام الجهات الرسمية المختلفة بتنفيذ القرارات القضائية الخاصة بهم، حيث سجلت الهيئة في هذا المجال (١٤١) انتهاكاً تركز غالبيتها حول الإفراج عن أشخاص معتقلين لدى الأجهزة الأمنية، إلى جانب تنفيذ قرارات مالية وحقوقية لأشخاص صدرت تلك القرارات لصالحهم. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن بسام محمد سميح أبو دية ومطالبته جهاز المخابرات العامة بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ القاضي بالإفراج عنه. وشكوى المواطن جبر لطفي حج علي ومطالبته جهاز الأمن الوقائي بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ القاضي بالإفراج عنه. وشكوى المواطن أسد نمر مفارحة ومطالبته جهاز المخابرات العامة بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ خلال شهر ٢٠٠٩/٣ والقاضي بالإفراج عنه. وشكوى المواطن محمد صادق مصطفى القواسمة ومطالبته جهاز الشرطة بالعمل على الإفراج عنه كونه قد أنهى مدة الحكم المفروضة عليه من المحكمة. وشكوى المواطن أسامة صلاح ومطالبته وزارة الصحة إعادته إلى

(٢) أما شروط التعيين وفقاً لنص المادة (٢٤) من قانون الخدمة المدنية فهي على النحو الآتي: ١ - أن يكون فلسطينياً ٢ - أتم الثامنة عشر من عمره ٣ - أن يكون خالياً من الأمراض والعاثات البدنية والعقلية التي تمنعه من أداء وظيفته ٤ - متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالأمانة والشرف.

عمله وفقاً لقرار صادر عن محكمة العدل العليا<sup>(٣)</sup>.

## ٦. شكاوى حول انتهاك حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال:

عالجت التشريعات الفلسطينية الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني الحقوق الخاصة بالطفل الفلسطيني، إضافة إلى عدد من التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية التي عالجت حقوق الأحداث الجانحين.

وفي هذا الصدد، تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٧) شكاوى من أهالي عدد من الأطفال ضد المؤسسات الرسمية، نتيجة انتهاكها لحقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء. وقد تركزت تلك الشكاوى في مجال الحجز في أماكن خاصة بعيداً عن البالغين وحقهم بالحصول على الخدمات الخاصة بالأطفال من قبل المؤسسات الرسمية، وحقهم في عدم الإيذاء.

ومن الأمثلة على الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا الشأن: شكوى الحدث سامح عبد الله عمرو من الخليل ومطالبة والده وزارة التربية والتعليم بالتحقيق في تعرض ابنه للاعتداء عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٨ من قبل أحد مدرسيه في أحد مدارس مدينة الخليل مما تسبب له بإعاقة بصرية. وشكوى الحدث كفاح فهمي شاهين من الخليل ومطالبة والده الشرطة ووزارة الداخلية بالتحقيق في تعرض ابنه للضرب بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ على يد أفراد من الشرطة أثناء خروجه من المدرسة. كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من ذوي أطفال أحداث يطالبون بنقل أبنائهم من نظارات الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل إلى دور خاصة بإيواء الأحداث في الضفة الغربية. ومن الأمثلة على تلك الحالات: شكوى الحدث (ز. ع. ع) ومطالبته جهاز الشرطة العمل على نقله من نظارة شرطة أريحا إلى دار الأمل لرعاية الأحداث، علماً أنه موقوف منذ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠. وشكوى المواطن (ي. ج. أ) من نابلس ومطالبته الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل العمل على نقله من سجن نابلس إلى دار الأمل لرعاية الأحداث في مدينة رام الله. وشكوى المواطن (م. م. ش) من رام الله والموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله منذ تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ومطالبته الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بالعمل على نقله إلى دار الأمل كونها المكان المخصص للأحداث أمثاله.

(٣) للمزيد راجع التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان المنشورة على موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

## ثانياً: الجهات العامة التي تركزت الشكاوى ضدها خلال الفترة التي

### يغطيها التقرير:

#### ١. الجهات المدنية:

##### أ. مجلس الوزراء والوزارات:

##### مجلس الوزراء

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (١٣٠) شكوى ضد مجلس الوزراء. تركزت غالبية تلك الشكاوى حول المطالبة بصرف مستحقات مالية لموظفين، أو المطالبة بحقوق وظيفية أخرى، والمطالبة بصرف مستحقات العاملين الذين أنهيت عقودهم منذ أكثر من عام، وحالات فصل تعسفي، وحالات توقيف الرواتب لعدم الالتزام بما يسمى بقرارات "الحكومة الشرعية". وشكاوى حول الحق في التعليم، وشكاوى تتعلق بالحق في الملكية بعد صدور قرارات استملاك، إضافة إلى الحق في قيام مجلس الوزراء بالواجب القانوني المفروض بموجب القانون.

وقد قامت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بعدد من المتابعات مع مجلس الوزراء لحل الإشكاليات في تلك الشكاوى، وقد تراوحت تلك المتابعات بين الرسائل الرئيسية، والرسائل التذكيرية، والمتابعات الميدانية وغيرها.

##### وزارة الداخلية

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٥٩) شكوى ضد وزارة الداخلية في الضفة الغربية،

تركزت معظمها على انتهاك الحق في السلامة الجسدية نتيجة سوء استخدام السلاح، وتعسف وزارة الداخلية في استعمال السلطة ضد المواطنين، وحق المواطن في الحصول على الخدمة العامة، والعيش في بيئة نظيفة، وحق المواطن في السكن، وأخيراً الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الداخلية، فقد قامت بإرسال (٥١) رسالة بين أصلية وتذكيرية، وتلقت بهذا الشأن (٨) ردود صُنفت على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

## وزارة المالية

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير على وزارة المالية (١١٥) شكوى. وقد تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة المالية في الضفة الغربية، بعد أن تم وقف رواتب العديد من الموظفين سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، بحجة عدم الالتزام بما يسمى بقرارات "الحكومة الشرعية"، التي شكلت النسبة الأكبر من مجموع الشكاوى على وزارة المالية.

تبين من خلال الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة المالية أنها تدور حول دفع مستحقات مالية للمواطنين، وتسوية الرواتب، والمطالبة بتصويب الأوضاع الوظيفية كاحتساب العلاوات المهنية وعلاوة الأقدمية، وصرف الرواتب التقاعدية أو تعديلها، وصرف المستحقات المالية مقابل العمل على بند البطالة، وصرف سلف على الرواتب، وصرف المبالغ التي أقرها مجلس الوزراء عن هدم المنازل من قبل قوات الاحتلال. إلى جانب ذلك احتوت الشكاوى على عدد من الانتهاكات منها التعسف في استخدام السلطة، والحق في احترام أحكام القضاء، والحق في الحصول على الوثائق الرسمية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة المالية، فقد قامت الهيئة بإرسال (١١١) رسالة بين أصلية وتذكيرية، وتلقت بهذا الشأن (٢٦) رداً صُنفت في غالبيتها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

ومن بين الردود التي وصلت للهيئة على الشكاوى عدد من الردود النمطية التي تشير، وخصوصاً في موضوع وقف الرواتب، إلى أن المواطن المشتكي غير ملتزم بقرارات الحكومة الشرعية تارة، وتارة أخرى أن المشتكي غير ملتزم بقرارات الحكومة، وتارة أخيرة أن وقف الراتب للمشتكي كان بقرار صادر عن اللجنة الأمنية في مجلس الوزراء. ونتيجة البحث في تلك الردود تبين أن النتيجة واحدة وإن اختلفت المبررات.

##### وزارة الصحة:

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير على وزارة الصحة (١٢١) شكوى، جاءت تلك الشكاوى بشأن وزارة الصحة في الضفة الغربية.

تركزت تلك الشكاوى في جانبين: الأول، حول موظفي وزارة الصحة، وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول الحقوق الوظيفية كالتسكين والترقية وغيرها، والنقل التعسفي من الوظيفة، وعدم احتساب المستحقات المالية والإدارية. أما الثاني، فقد تعلق بتقديم الخدمات للأشخاص، وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول المطالبة بتغطية نفقات العلاج، والتقصير في تقديم الخدمة الصحية، التحويلات الطبية الخارجية، والتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، وعدم استقبال المستشفيات لحالات مرضية، والمطالبة بإصدار تأمين

صحي، وتوفير الأدوية اللازمة، وتوفير طواقم طبية للعيادات والمستشفيات.

وقد احتوت الشكاوى الواردة للهيئة على الانتهاكات التالية: الموت نتيجة الإهمال الطبي، التعسف في استعمال السلطة، الحق في التمتع ببيئة نظيفة، الحق في الحصول على الخدمات العامة، الحق بالحصول على الخدمات الطبية اللازمة والمساواة في ذلك، وحق المواطن في قيام وزارة الصحة بالواجب القانوني المفروض عليها.

وقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي وصلت لها ضد وزارة الصحة، فقامت بإرسال (٧٨) رسالة بين أصلية وتذكيرية، وتلقت بهذا الشأن (٢١) رداً صنفت في غالبيتها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

### وزارة التربية والتعليم العالي:

تواصل خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تقديم الشكاوى لدى الهيئة على وزارة التربية والتعليم العالي، حيث بلغ عددها خلال تلك الفترة (٢٨٧) شكوى.

تركزت معظم الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة التربية والتعليم العالي في جانبين: الأول، يتعلق بالشؤون الوظيفية، وحقوق الموظف العام، وقد احتلت ما نسبته ٩٠٪ من الشكاوى المقدمة ضد الوزارة. وقد كان أبرز القضايا في مجال الوظيفة العامة موضوع الفصل التعسفي أو وقف إجراءات التعيين، أو المطالبة باحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، المطالبة بدفع مستحقات مالية، عدم التعيين في سلك التربية والتعليم، وتنفيذ قرارات المحاكم، والنقل الوظيفي التعسفي. أما الثاني، فقد تعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة، كالمطالبة بصرف المنح الدراسية، وتغطية الرسوم الجامعية، والتحقيق في التعرض للعنف داخل المدارس، والاعتراض على المناهج التدريسية.

وقد تضمنت شكاوى المواطنين ضد هذه الوزارة الانتهاكات التالية: الحق في الحصول على خدمة عامة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحق للموظف العام، وحق المواطن في الأمان على شخصه وعدم تعريضه للاعتداء الجسدي والمعنوي، وحقوق الطفل والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي وحمايتهم من الإيذاء.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة التربية والتعليم العالي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (٢١١) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (١٣٥) رداً وقد اتسمت غالبية ردود وزارة التربية والتعليم العالي بالنمطية وبصيغة واحدة وهي أن قرار الفصل جاء على خلفية عدم تسبب الجهات المختصة. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين

اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

### وزارة الشؤون الاجتماعية:

تلقت الهيئة على وزارة الشؤون الاجتماعية خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٤٧) شكوى. وتعلقت غالبية الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية على جانبين: الأول في مجال الحقوق الوظيفية، كالتعيين أو التثبيت في الوظيفة العامة، الحصول على الترقيات أو الاعتراض على التسكين على الهيكلية. والجانب الثاني، حول الخدمات كاعتماد حالات اجتماعية ضمن برنامج الوزارة المختلفة.

وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد هذه الوزارة على الانتهاكات التالية: التعسف في استعمال السلطة، الحق بالمشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، الحق في الضمان الاجتماعي وحق المواطن في الأمان على شخصه من الاعتداء الجسدي أو المعنوي.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (٢١) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٩) ردود صنفت على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

### وزارة الأوقاف والشؤون الدينية:

تلقت الهيئة على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٢٢) شكوى، تعلقت جميع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع الوزارة حول أمور وظيفية تتعلق بالحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغلي تلك الوظائف، وكذلك الحقوق الوظيفية للعاملين في الوظائف العامة وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا لعدد من المواطنين.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد هذه الوزارة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (١٤) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٤) ردود صنفت على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

### وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

تلقت الهيئة على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، خلال الفترة التي يغطيها التقرير (١٣) شكوى،



تعلقت جميعها حول أمور وظيفية تتعلق بالحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغلي تلك الوظائف، وكذلك الحقوق الوظيفية للعاملين في الوظائف العامة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد هذه الوزارة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (١٢) رسالة أصلية، ووصلها بهذا الشأن (٩) ردود صُنفت في غالبيتها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

## ب. المؤسسات العامة:

### ديوان الموظفين العام:

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٢٢) شكوى على ديوان الموظفين العام. تركزت غالبيتها حول المطالبة بمنح علاوات، وصرف بدل المواصلات، ومنح الدرجات الوظيفية، وتعديل المسميات الوظيفية، واحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والتثبيت في الوظيفة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد ديوان الموظفين العام، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (٢٧) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (١٣) ردأ صُنفت في غالبيتها أنها مرضية للمواطن وللهيئة. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الديوان بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الديوان.

### الهيئة العامة للتأمين والمعاشات:

تلقت الهيئة (١٦) شكوى ضد هيئة التأمين والمعاشات خلال الفترة التي يغطيها التقرير. حيث تركزت غالبيتها حول المطالبة بتسوية رواتب تقاعدية، وإعادة صرف راتب تقاعدي بعد وقفه، واحتساب سنوات الخدمة لغايات التقاعد، وصرف بدل الشيخوخة المنصوص عليها في القانون، وتنفيذ قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا بخصوص حقوق تقاعدية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، حيث قامت بالعديد من المتابعات الميدانية مع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين فيها، إلى جانب ذلك قامت بمراسلة الهيئة العامة برسالتين وحصلت على رددين صنفا على أنهما مرضيان للهيئة والمواطن.

## د. الجهات القضائية:

### مجلس القضاء الأعلى:

تلقت الهيئة (٢٧) شكوى على مجلس القضاء الأعلى خلال الفترة التي يغطيها التقرير. تركزت غالبية تلك الانتهاكات في: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل، والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، الحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطنين في قطاع غزة في صرف بدل الأحكام الصادرة في القطاع والمنفذة في الضفة الغربية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد مجلس القضاء الأعلى، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (٤) رسائل أصلية، حيث وصلها بهذا الشأن رد واحد صنف على أنه مرض للهيئة وللمشتكى. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع مجلس القضاء الأعلى بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في مجلس القضاء الأعلى.

### النيابة العامة:

تلقت الهيئة على النيابة العامة (٢١) شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير. حيث تركزت غالبية الشكاوى الواردة حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، الحق بالقيام بواجب قانوني، وحق المواطن في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد النيابة العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (١١) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٣) ردود صُنفت على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع النيابة العامة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في النيابة.

### القضاء العسكري:

تلقت الهيئة على القضاء العسكري (١٦) شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير. تركزت غالبية الشكاوى الواردة حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، الحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المواطن في الأمان على شخصه وحمايته من التعذيب والتهديد أثناء التوقيف، وحق المواطن في احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء الفلسطيني.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد القضاء العسكري، وتراوحت تلك المتابعات بين الرسائل الخطية، التي بلغت (٦) رسائل بين أصلية وتذكيرية وحصلت على رددين بشأنها، إضافة إلى المتابعات الميدانية مع القضاء العسكري وكذلك الاتصالات الهاتفية والاجتماعات مع مسؤولين فيه.

## ٢. الجهات الأمنية:

### الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة:

تلقت الهيئة ضد جهاز الشرطة المدنية (٢٥٦) شكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير. شملت الشكاوى إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية (١٦٨) شكاوى، والمباحث العامة (١٤) شكاوى، والمباحث الجنائية (١٧) شكاوى، ومكافحة المخدرات (٤) شكاوى، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل (٥٢) شكاوى، وشرطة السياحة (شكاوى واحدة).

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة المدنية حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة لفترات طويلة خلافاً للقانون، والمطالبة بنقل السجناء العسكريين إلى سجون خاصة بهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المعتدين، وعرض المحتجزين على الجهات القضائية المختصة، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في النظارات، وتفتيش المنازل دون اتباع الإجراءات القانونية، والمطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز، وتوفير العلاجات اللازمة للموقوفين.

وقد احتوت الشكاوى المقدمة للهيئة ضد جهاز الشرطة بفروعه المختلفة على الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والتي تشمل على الحق في الفصل بين السجناء، والحق في توكيل محام، الحق في زيارة الأهل والمحامي، الحق في العناية الطبية داخل السجون، وكذلك حق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلمية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.

في مجال مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" تركزت الشكاوى حول توفير العلاج للنزلاء، ونقل النزلاء من مركز الإصلاح والتأهيل إلى آخر قريب من مكان سكن النزلاء، ونقل الأحداث إلى غرف خاصة بهم وفصلهم عن البالغين، وتحسين الظروف المعيشية. بشكل عام تتعاون الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل مع الهيئة بالتسهيل لزيارات مراكز الإصلاح والتأهيل بصورة دورية، كما تقوم بمعالجة شكاوى النزلاء اليومية ضمن إمكانياتها المتاحة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد جهاز الشرطة المدنية، وتراوحت تلك

المتابعات بين إرسال (١٢٩) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٦٢) رداً صُنفت في أغلبها أنها مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الشرطة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

## الأمن الوقائي:

تلقت الهيئة على جهاز الأمن الوقائي (٥٧٠) شكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير. إذ تركزت غالبية الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتوقيف، وعدم اتباع الإجراءات القانونية في ذلك، والتعذيب وسوء المعاملة والعنف، وعدم السماح للأهل بزيارة ذويهم المحتجزين، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم أو عدم تنفيذها، وتوفير العلاج الطبي أثناء فترة التوقيف، وتفتيش المنازل دون مذكر تفتيش، ومصادرة ممتلكات وأشياء خاصة للأشخاص. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد جهاز الأمن الوقائي على الانتهاكات التالية: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة كالاقتال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية والاعتقال دون محاكمة، وكذلك حق المواطن في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلمية ونزيهة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، وحق المواطن في الملكية الخاصة، وحق المواطن في الأمان على شخصه وعدم تعريضه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة وعدم الاعتداء الجسدي أو المعنوي عليه.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد جهاز الأمن الوقائي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (٢٠٢) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (١٥٤) رداً صُنفت في أغلبها أنها غير مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

## المخابرات العامة:

تلقت الهيئة (٣٤٢) شكاوى على جهاز المخابرات العامة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. تركزت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة حول عدم اتباع الإجراءات القانونية أثناء الاعتقال والتوقيف، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، والاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، ومصادرة ممتلكات خاصة.

وقد تضمنت الشكاوى الواردة ضد الهيئة الانتهاكات التالية: الحق في الحياة، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين، والتعسف في استخدام السلطة، والحق في إجراءات قانونية عادلة كالاقتال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية، كذلك حق المواطن في التجمع السلمي، والحق في الحصول على خدمة عامة، وحق

## التوصيات


- (١) ضرورة أن تأخذ السلطة الوطنية الفلسطينية على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية ودون تأخير أو مماطلة.
- (٢) ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية دون تأخير أو تباطؤ، التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.
- (٣) ضرورة أن تلتزم الأجهزة الأمنية الفلسطينية بالتوجيهات الصادرة لها من قبل الرئيس الفلسطيني بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري.
- (٤) ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة، والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة ومنها عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، إضافة إلى احتجاز المواطنين في مراكز الاحتجاز القانونية وفقاً لأحكام القانون.
- (٥) ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم.
- (٦) ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية في المناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، وخاصة قانون الخدمة المدنية النافذ المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
- (٧) ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، خاصة الأشخاص المحتجزون منذ فترات طويلة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد جهاز المخابرات العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (١٦٠) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٤٣) رداً صنفت في أغلبها أنها غير مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.

### الاستخبارات العسكرية:

تلقت الهيئة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية (١٠٤) شكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تمحورت غالبيتها حول التحقيق في ظروف الاعتقال، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، وعدم اتباع الإجراءات القانونية، واعتقال عدد من المدنيين واحتجازهم على الرغم من كونه جهازاً خاصاً بالعسكريين.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد جهاز الاستخبارات العسكرية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال (٤١) رسالة بين أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن (٢٩) رداً صنفت في أغلبها أنها غير مرضية للهيئة والمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الجهاز.



## الفصل الثاني

الأول: يتناول جهود الهيئة في مجال مراكز الاحتجاز، والثاني: وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية، والثالث: حول وضع دور الإيواء، وكل قسم منها يتفرع إلى عدة فروع على النحو الآتي:

القسم الأول: أنشطة الهيئة وجهودها في مجال مراكز الاحتجاز

القسم الثاني: وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية

القسم الثالث: وضع دور الإيواء

### القسم الأول:

أنشطة وجهود الهيئة في مجال مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز وخطوات المساندة:

#### ١. القيام بزيارات تفقدية دورية للسجون ومراكز الاحتجاز:

نفذت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ما يقارب (٨٨٩) زيارة، اشتملت عشرات السجون ومركز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية. لقد كانت غالبية تلك الزيارات دورية، وتمت بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة. حيث ركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواح عدة منها: ملائمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين، وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة إلى التحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة. كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى اتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطرة والبسيطة، والفصل بين والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة منفصلة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات. ونتيجة تلك الزيارات فقد أعدت الهيئة تقارير واستمارات، تم من خلالها أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم، وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقوقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.

واجهت الهيئة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، الصعوبات ذاتها التي واجهتها خلال العام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز في الضفة الغربية، الأمر الذي أعاق من قدرتها على القيام بدورها الرقابي على عدد من المراكز لفترات معينة، فقد ماطلت بعض الأجهزة الأمنية في إعطاء الموافقة على طلبات لزيارات خاصة، التي تقدمت بها الهيئة لبعض الموقوفين للاطلاع على ظروف احتجازهم، بعد تلقي شكاوى من الأهل حول سوء ظروف الاحتجاز، كما جرى مع جهاز المخابرات العامة من خلال عدم الاستجابة لطلب زيارة مقرات المخابرات للشهور شباط، وآذار ونيسان من العام ٢٠٠٩. كما قامت بعض الأجهزة بعدم عرض عدد من الموقوفين لديها على وفد الهيئة أثناء الزيارة، أو تأجيل الزيارة المتفق عليها لأيام بحجة عدم وصول الخطاب من إدارة ذلك الجهاز.

كذلك، ما تزال الهيئة تواجه صعوبات ومعوقات تمنع قيامها بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف

## دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في

### الضفة الغربية

#### مقدمة

تمارس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" مهامها الرقابية على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الفلسطينية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة من باحثين ميدانيين ومحامين ومدراء مكاتب.

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، قامت الهيئة بالعديد من الزيارات لتلك المراكز، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، وذلك من خلال اطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى، إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يعزز وجود هذه الإشكاليات.

تتم الزيارات لمراكز الاحتجاز من خلال باحثي ومحامي الهيئة المتواجدين في مكاتب الهيئة الفرعية الثلاث في الضفة الغربية: (مكتب الوسط، الذي يغطي محافظات رام الله والبيرة، وأريحا، وجزءاً من محافظة القدس. ومكتب الشمال ويشمل محافظات نابلس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت، جنين، طوباس. ومكتب الجنوب الذي يغطي محافظتي الخليل وبيت لحم وجزءاً من محافظة القدس).

وسيتيم الحديث في هذا الجزء من التقرير، عن دور الهيئة في الرقابة على الظروف المعيشية والصحية والقانونية، وأنظمة الحماية والقدرة الاستيعابية، والطواقم الإشرافية، إضافة إلى الإجراءات والتدابير والمتابعات التي اتخذت خلال الفترة التي يغطيها التقرير من قبل إدارات تلك المراكز أو من قبل الجهات ذات العلاقة بتلك المراكز سواء على صعيد السياسات أو التشريعات. ويختم هذا التقرير بتوصيات عملية للجهات المسؤولة عن تلك المراكز في الضفة الغربية. لذا فإن البحث في هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام،

مما يضيق من ممارستها لدورها الرقابي على تلك المراكز وظروف احتجاز الأشخاص فيها.

## ٢. توثيق شكاوى المحتجزين حول الظروف القانونية والمعيشية والصحية:

تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، سواء أثناء زيارتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز المنتشرة في الضفة الغربية، أو من خلال طلبات تقدم بها الأهالي، مئات الشكاوى من المحتجزين حول ظروف احتجازهم من الناحية القانونية والصحية والمعيشية والنفسية. حيث قامت الهيئة بتوثيق تلك الشكاوى، وبرفع مئات الرسائل الخطية في إطار إجراء التحقيقات في تلك الشكاوى، كما تلقت عشرات الردود من الجهات المشتكى عليها. وقد تنوعت الشكاوى حول التوقيف لوقوعه دون عرض على القضاء، أو عدم عرضه على القضاء المختص. ومن الشكاوى في عدد من المجالات المختلفة التي من بينها عدم قانونية الاحتجاز أو الشكاوى ما كانت حول تعرض العديد من الموقوفين للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية المختلفة. وهناك طائفة من الشكاوى التي وصلت إلى لهيئة حول سوء الظروف الصحية لعدد من المحتجزين في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية.

وقد بلغ عدد الشكاوى حول انتهاك حقوق المحتجزين من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير (٢٢١) شكوى، وبالمقابل تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير إجراء عدد من التحسينات اللازمة لرفع مستوى ظروف الحماية والمعيشة.

وفي مجال التعذيب، تلقت الهيئة كذلك العديد من الشكاوى في هذا المجال، حيث تم مخاطبة الأجهزة الأمنية المشتكى عليها بممارسة التعذيب، وقامت الهيئة بمراسلة تلك الجهات، غير أن غالبية الردود جاءت على خلاف الادعاء، وأغلبها ردود نمطية.

## القسم الثاني

### وضع مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة المدنية في الضفة الغربية

تنقسم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو الآتي: الفئة الأولى: مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع فيها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، التي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة. الفئة الثانية: مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة المتواجد فيها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الفئة الثالثة: وهي مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية

في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية. وللوقوف على أوضاع مراكز الاحتجاز بفئاتها الثلاثة سيتم تقسيم هذا القسم إلى الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: يتناول مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثاني: يتناول النظارات التي تتبع للشرطة.

الفرع الثالث: يتناول من خلاله مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية.

## الفرع الأول

### مراكز الإصلاح والتأهيل

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٦) لعام ١٩٩٨ على إنشاء ستة مراكز إصلاح وتأهيل، خمسة منها في الضفة الغربية وهي: مراكز إصلاح وتأهيل جنين، ونابلس، والظاهرية، ورام الله، وأريحا، وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). أما على أرض الواقع فقد أصبح عدد مراكز الإصلاح والتأهيل ٨ مراكز ٧ منها في الضفة الغربية. بعد تحويل نظارة دار أمر ونظارة طولكرم إلى مراكز إصلاح تأهيل بناءً على قرار وزير الداخلية.

وتخضع مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الإدارة والتنظيم لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني والتعديلات التي طرأت عليه باعتباره مكاناً للتوقيف والاحتجاز الدائم.

### أولاً: الطاقم الإشرافي على مراكز الإصلاح والتأهيل

تتبع مراكز الإصلاح والتأهيل للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل إحدى إدارات الشرطة التي بدورها تتبع وزارة الداخلية. يشرف على مراكز الإصلاح والتأهيل طاقم من الضباط وضباط الشرطة إضافة إلى عدد من أفراد الشرطة، كذلك يشرف على الأقسام الخاصة بالنساء عدد من الضباطات من النساء. ويتكون الطاقم الإشرافي من مدير للمركز ونائب له وعدد من الأفراد. يمتاز هذا الطاقم بالتخصص والتدريب، ويتمتع بكفاءة عالية في إدارة تلك المراكز رغم الإمكانات الشحيحة والظروف الصعبة كما يحمل عدد كبير منهم الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الحقوق.



## ثانياً: القدرة الاستيعابية

ما زالت بعض مراكز الإصلاح والتأهيل تعاني من الاكتظاظ الشديد في عدد النزلاء، إضافة إلى عدم قدرة تلك المراكز على الفصل بين النزلاء وفق ما جاءت به المادة (٢٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، التي نصت على ما يلي:

”يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

(١) النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.

(٢) النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.

(٣) النزلاء من غير ذوي السوابق.

(٤) النزلاء من ذوي السوابق.

كما نصت المادة (٥٩) من القانون المذكور على أنه: ”يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام“. غير أن هذا النص غير مطبق، وذلك بسبب عدم وجود الغرف والمساحات الكافية لذلك، كذلك تفتقد غالبية المراكز إلى أقسام خاصة بالنساء، باستثناء مركزي إصلاح وتأهيل جنين ونابلس، الأمر الذي يتطلب إيجاد أقسام للنساء في باقي مراكز الإصلاح والتأهيل، وتوفير طاقم إضافي من أجل الإشراف على تلك الأقسام. فعدم وجود أقسام خاصة بالنساء في بقية المراكز يلقي عبئاً كبيراً على النزليات وذويهن من حيث بعد المسافة وعدم القدرة على التواصل مع الأهل، إضافة إلى الإشكاليات القانونية التي تتعلق بنقل الملفات والنظر فيها، نظراً لصعوبة نقل النزليات للمحاكم في مناطق اختصاص أخرى.

كما أن عدم الفصل بين النزلاء يشكل مخالفة لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل وإلى عدة إشكاليات، منها انتشار بعض الأمراض المعدية خاصة الأمراض الجلدية، وإلى مشاكل تتعلق بالانضباط نتيجة زيادة الاحتكاك بين النزلاء.

كذلك يتسبب التباطؤ الشديد في نظر ملفات النزلاء، وهي المشكلة الأكثر تعقيداً بالنسبة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، إلى زيادة أعداد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

## ثالثاً: الظروف القانونية

تلتزم الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي ينص على عدم استقبال أي شخص إلا بموجب مذكرة صادرة عن الجهات القضائية المختصة ورغم ذلك فإنها تواجه، كما سبق وذكرنا، مشكلة التباطؤ في نظر ملفات النزلاء من قبل القضاء، الأمر الذي يلقي عبئاً على مدراء المراكز بسبب تدمير النزلاء وخاصة النزلاء الموقوفون على تهم أمنية. حيث تقدر نسبة النزلاء غير المحكومين ما يقارب من ٦٠٪ من إجمالي عدد النزلاء. وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من موقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل يشكون فيها طول إجراءات التوقيف والمحاكمة، ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن سعد محمود سعد الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل جنين منذ العام ٢٠٠٧ ومطالبته بالمثل أمام المحكمة المختصة والقيام بالإجراءات القانونية لإخلاء سبيل.

على صعيد آخر تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية عدم تطبيق المادة الخاصة بتخفيض فترة الحكم بعد انقضاء ثلثي المدة المحكوم بها النزيل. وكذلك الحال بالنسبة لإجازات النزلاء، فحتى تاريخه لم تصدر اللوائح التنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

كذلك تعاني مراكز الإصلاح والتأهيل من إشكالية تواجد عدد من الأحداث في تلك المراكز لأسباب عدة منها توفير الحماية لهؤلاء الأحداث في ظل غياب مراكز متخصصة لهؤلاء الأحداث يتوافر فيها الحماية، إضافة إلى صعوبة نقل بعض الأحداث إلى مراكز الأحداث التي هي بالأصل غير متوافرة إلا في رام الله وعدم قدرة تلك المراكز على استيعاب الأعداد الكبيرة من الأحداث الجانحين. وحديثاً تم إيجاد نظارة خاصة بالأحداث في دورا قضاء الخليل، وتستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث. غير أن تلك النظارة أثارت حولها عدد من النقاط القانونية من حيث اعتبارها كمكان يحتجز فيه الأحداث والنساء في وقت واحد، ومن ناحية أخرى تتبع هذه النظارة لشرطة محافظة الخليل وليس للشؤون الاجتماعية، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من ذوي عدد من الأحداث يطالبون فيها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، نقل أبنائهم من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى دار الأمل للرعاية، الخاصة بالأحداث الجانحين. ومن الأمثلة على تلك القضايا، وشكوى المواطن يوسف جهاد يوسف أزرع ومطالبة والده الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل نقل ابنه من مركز إصلاح وتأهيل نابلس إلى مكان مخصص لتوقيف الأحداث وتحديد دار الأمل في رام الله. وشكوى المواطن محمد محمد محمود علي شوابكة ومطالبته الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بنقله من مركز إصلاح وتأهيل رام الله إلى دار الأمل لرعاية الأحداث. وقد كانت جميع المبررات التي سبقت في سبب النقل هو حماية حقوق الأطفال أو الأحداث من الاستغلال، والحق القانوني بالفصل بين السجناء.

ومن ناحية أخرى، تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من مواطنين موقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل يطالبون فيها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل العمل على نقلهم من مكان توقيفهم إلى مكان توقيف واحتجاز قريب من أهله وذويه. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن صالح محمد جبرين سعايرة الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل أريحا ومطالبته بنقله إلى مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية ليتمكن ذووه من زيارته.

وشكوى المواطن فلاح نمر إبراهيم خزيمية الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم ومطالبته إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل نقله إلى مركز إصلاح وتأهيل جنين للتسهيل على ذويه للتمكن من زيارته. وشكوى المواطن الحدث يوسف جهاد أزعمر الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل نابلس ومطالبته بنقله إلى مركز إصلاح وتأهيل رام الله ليتمكن أهله من زيارته كونهم من سكان مدينة رام الله.

#### رابعاً: الظروف الصحية والمعيشية

قبل الحديث عن الإشكاليات التي تعاني منها بعض مراكز الإصلاح والتأهيل لا بد من الإشارة إلى التحسينات التي أجريت على ثلاثة مراكز منها، الأول فيما يتعلق بمركز إصلاح وتأهيل الظاهرية: حيث تم تجاوز جميع الإشكاليات المتعلقة بانقطاع الكهرباء وعدم توفر المياه في غالب الأحيان، فقد تم تجديد شبكة الكهرباء وتم تجديد شبكة المياه وزيادة عدد الخزانات لهذا الغرض.

أما المركز الثاني فهو مركز إصلاح وتأهيل جنين حيث تم ترميمه وإجراء تحسينات متعددة بخصوص الغرف والفرش وأماكن الزيارة وغيرها، وقد تم الانتهاء من تلك الترميمات خلال شهر ٢ من العام الحالي ٢٠٠٩.

أما المركز الثالث فهو مركز إصلاح وتأهيل نابلس، حيث تم الاهتمام بشكل أكبر فيما يتعلق بالنظافة والطعام والفرش.

ورغم ذلك، تعاني بعض مراكز الإصلاح والتأهيل من عدم وجود عيادات للخدمات الطبية العسكرية داخل تلك المراكز باستثناء مراكز إصلاح وتأهيل جنين ورام الله والظاهرية ونابلس. فقد نصت المادة (١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي: ”تشأ في كل مركز عيادة طبية وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدة من الممرضين والمعدات والأدوات اللازمة، ويقوم الطبيب بالمهام التالية:-

- معاينة كل نزير لدى وصوله المركز وقبل الإفراج عنه، ويدون تقرير عن حالته الصحية موضعاً فيه تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
- الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
- العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن“.

ونصت المادة (١٤) من القانون ذاته على أنه ”يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي، والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة.

كما نصت المادة (١٥) من القانون المذكور على أن يحال النزير المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت

حالته ذلك، وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي تعمم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته، حيث يتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات الحكومية، كذلك تعاني تلك المراكز من عدم وجود عيادات للأسنان باستثناء مركز إصلاح وتأهيل نابلس الذي توجد فيه عيادة تعمل مرة واحدة في الأسبوع، ووفقاً للزيارات التي قامت بها الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير لمركز إصلاح وتأهيل نابلس تبين أن عيادة الأسنان تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع.

أما بالنسبة لتوفير الأدوية فإن الأمر يتفاوت بين مركز وآخر، فبعض المراكز لا تعاني من ذلك كما هو الحال في مركز إصلاح وتأهيل نابلس في حين تعاني بعضها من نقص الأدوية خاصة للأمراض المزمنة (كالضغط والسكري والروماتيزم)، الأمر الذي يؤدي بالنزير إلى شراء الدواء على حسابه الخاص كما هو الحال في مركز إصلاح وتأهيل رام الله وأريحا والظاهرية وبيت لحم.

كذلك لا يتوفر في تلك المراكز أي ممرض أو طبيب مناوب ويتم تحويل الحالات المرضية الطارئة إلى المستشفيات الحكومية أو إلى الخدمات الطبية العسكرية.

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى يدعي فيها المشتكون قلة الأدوية والعلاجات الضرورية أو نقصها. ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطن نبيل يوسف السائح الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم ومطالبته إدارة المركز العمل على توفير الرعاية الطبية اللازمة له داخل مكان توقيفه. وشكوى المواطن علي يوسف علي الخطيب الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبته إدارة المركز بالعمل على توفير العلاج المناسب له كون وضعه الصحي صعباً. وشكوى المواطن مصطفى شريجي فرحات الموقوف في مركز إصلاح وتأهيل رام الله ومطالبته إدارة المركز بالعمل على توفير العناية الطبية المناسبة لوضعه الصحي الصعب.

أما على صعيد الظروف المعيشية فالأمر يتفاوت أيضاً من مركز إلى آخر، فبالنسبة للطعام فلم يشتك أي نزير بخصوص تدني مستوى الطعام سواء على صعيد الكميات أو على صعيد التنوع في الوجبات، فغالبية مراكز الإصلاح والتأهيل تقدم الطعام بكميات كافية ومتنوعة في ثلاث وجبات يومياً، كما أن هناك وجبات تحتوي على اللحم أو الدجاج.

وفيما يتعلق بالنظافة فالأمر يتفاوت من مركز لآخر، ولكن أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل أصبح فيها اهتمام كبير في موضوع النظافة، ويظهر ذلك من خلال تقارير الزيارة المدة من قبل مندوبي الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أما بالنسبة للاتصال مع العالم الخارجي والأهل فيسمح بزيارة الأهل ضمن برنامج تحدده إدارة المركز وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل حيث نصت على أنه: ”لنزيل الحق في أن يرى أسرته وأصدقائه وأن يستلم الرسائل منهم ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه

أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل“. ورغم عدم وجود الغرف الكافية أو المسافة المخصصة للزيارات في تلك المراكز تحاول إدارة تلك المراكز جاهدة توفير أماكن مخصصة لذوي النزلاء للالتقاء بهم على انفراد، فمثلاً في مركز إصلاح وتأهيل جنين قامت إدارة المركز بترميم القاعة الخاصة بالزيارة وتزويدها بالمقاعد المطلوبة لذلك.

أما بالنسبة للاتصال الخارجي فتتوافر في تلك المراكز هواتف عمومية يستخدمها النزلاء للاتصال بذويهم إلا أن عدداً من النزلاء اشتكى من عدم كفايتها كما أن الوقت المخصص للاتصال غير كاف.

أما المكتبات فلا تتوفر في غالبية المراكز مكتبة بمفهوم المكتبة، وإنما عبارة عن عدد من الرفوف توضع عليها بعض المنشورات، كما لا تتوفر في تلك المكتبات كتب أو منشورات متخصصة تتناسب مع أصناف أو المستوى التعليمي للنزلاء.

أما الصحف اليومية فلا تتوافر في جميع المراكز. من جهة أخرى تتوفر جهاز التلفاز في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل يفي بالحاجة باستثناء مركز إصلاح وتأهيل طولكرم، فوفقاً للزيارة الأخيرة التي قامت بها الهيئة للمركز خلال شهر ٦/٢٠٠٩، لم يتوافر فيه جهاز تلفاز وإن كان يتوفر فيه هاتف عمومي.

أما بالنسبة للترفيه فبعض المراكز يوجد بها ساحات للرياضة كما هو الحال في مركز إصلاح وتأهيل جنين والظاهرية، حيث يخرج النزلاء يومياً من أجل ممارسة بعض النشاطات كالمشي وممارسة بعض الألعاب الرياضية البسيطة لكن تفتقد هذه الساحات للأدوات والأجهزة الرياضية، في حين تفتقد بقية المراكز الوسائل الرياضية الترفيهية إلا من بعض الأدوات البسيطة كطاولات التنس، نظراً لعدم وجود المساحات الكافية لذلك.

كذلك يعاني عدد كبير من النزلاء من تواجدهم في مراكز إصلاح وتأهيل تبعد عن أماكن سكنهم، الأمر الذي يعيق زيارتهم من قبل ذويهم ويليقي على عاتقهم عبئاً مالياً وجهداً كبيراً من أجل زيارتهم، كما أن ذلك يشكل صعوبة في نظر ملفاتهم من قبل القضاء وصعوبة في نقلهم مرة أخرى إلى أماكن قريبة من سكنهم.

#### خامساً: الظروف التشغيلية والتأهيلية:

تفتقد مراكز الإصلاح والتأهيل لورش مهنية لإعداد وتأهيل النزلاء وإنما يقتصر الأمر على بعض الأشغال اليدوية البسيطة مثل أعمال الخرز، والبراويز والمجسمات. وفي هذا المجال تنص المادة (٤١) من قانون الإصلاح والتأهيل على أنه: ”يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنيًا وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة، خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعد على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص“.

كما تفتقد تلك المراكز إلى أنظمة واضحة ومكتوبة حول التعلم والتثقيف، والمتوفر في مراكز الإصلاح والتأهيل في هذا الصدد عبارة عن نشاطات محددة ومتفرقة ولا تحقق المطلوب بحسب ما نص عليه القانون:

فقد نصت المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما تقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أو المدارس العامة أو المهنية خارجها.

وتنص المادة (٣١) على أنه على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استناداً إلى شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية.

وتنص المادة (٣٥) على أنه: تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانونياً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك.

#### سادساً: التفتيش على المركز من قبل الجهات المختصة:

تفتقد مراكز الإصلاح والتأهيل لزيارات دورية وتنظيمية أو زيارات فجائية من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فقد نصت المادة (١٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على ما يلي:

١) لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها، على أن تدون في سجل خاص.

٢) يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزلاء النفسية والاجتماعية.

كذلك أشارت المادة (١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أنه للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين قضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول إلى جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق مما يلي:

١) السجلات والأوراق والعقود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.

٢) فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعيته.



(٣) تطبيق ما تقتضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يروونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

(٤) عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.

(٥) تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوى النزلاء وإبداء ملاحظاتهم، وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكلة إليهم للقيام بها.

أما المادة (١٢) من القانون ذاته فتتص على أنه: يقوم مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

إلا أن الهيئة ومن خلال زياراتها الدورية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعلى الرغم من وجود عدة جهات لها صلاحية الرقابة والتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل، لاحظت قلة زيارات وزارة الداخلية، والعدل، والجهات القضائية، في حين تقوم الشرطة والنيابة العامة بدورها في التفتيش ولكن ليس بانتظام وبشكل دوري، في حين تقوم الهيئة والصليب الأحمر بزيارات دورية وثابتة لتلك المراكز.

#### الخلاصة:

رغم المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الإدارة العامة ومدراء مراكز الإصلاح والتأهيل لإجراء التحسينات وتوفير ظروف ملائمة في تلك المراكز، إلا أن تلك المراكز ما زالت تعاني من الإشكاليات الآتية:

(١) غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(٢) عدم توافر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في غالبية مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال افتقارها للمساحات الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ الشديد، أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها إلى وسائل الترفيه والتشغيل والتأهيل

(٣) عدم توافر الظروف الصحية المناسبة للنزلاء حيث تقتصر غالبية المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المراكز لنقل الحالات المرضية إلى المستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.

(٤) يتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تدمير

العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف، إضافة إلى ذلك عدم تطبيق الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها.

(٥) أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل إلى بعض الأحيان لعدة أشهر أو سنوات، مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة طولكرم، التي تم تحويلها إلى مركز إصلاح وتأهيل.

#### التوصيات:

(١) ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل وذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

(٢) ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوافر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء.

(٣) ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز.

(٤) ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدد، الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء.

## الفرع الثاني

### النظارات التابعة للشرطة

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية وتتوزع على مراكز الشرطة التي تتبع في إدارتها لمدير المركز المتواجدة فيه، والذي يتبع بدوره مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها.

يوجد في الضفة الغربية (١٤) نظارة تابعة للشرطة بدوائرها المختلفة، وهذه النظارات هي: نظارة شرطة رام الله، نظارة شرطة بيرزيت، نظارة المباحث العامة في رام الله، نظارة شرطة قلقيلية، نظارة شرطة سلفيت، نظارة شرطة ضواحي القدس، نظارة شرطة طولباس، نظارة شرطة طمون، نظارة شرطة المباحث في أريحا، نظارة شرطة أريحا، نظارة شرطة الخليل/ القلعة، نظارة شرطة بيت لحم، ونظارة شرطة دورا للأحداث، نظارة شرطة طولكرم. ويتم التنسيق لزيارة تلك النظارات مع مدير عام الشرطة.

### أولاً: الوضع القانوني:

تستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف على قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ ٢٤ ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك.

تستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة ليمت تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. إلا أن الواقع العملي غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك كما هو الحال في نظارة شرطة طولكرم التي تحولت لمركز إصلاح وتأهيل، ونظارة شرطة قلقيلية التي تحولت بدورها إلى مكان احتجاز لفترات طويلة، إضافة إلى أنه يتم في تلك النظارات توقيف عدد من الأحداث رغم مخالفة ذلك للقانون.

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز دائم لفئات الأطفال والنساء، كما هو الحال في نظارة شرطة أريحا، حيث تستخدم كمكان احتجاز دائم بالنسبة للأحداث ومؤقت بالنسبة للبالغين. وبخصوص نظارة شرطة دورا، فهي تستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث والنساء.

وبالمجمل تفتقر نظارات الشرطة، إلى الشروط القانونية في ظروف احتجاز الموقوفين فيها، كون النص القانوني أوضح أنها مخصصة للتوقيف لمدة لا تتجاوز الـ ٢٤ ساعة.

تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من موقوفين في النظارات التابعة للشرطة من عدم قانونية إجراءات توقيفهم، حيث لم تتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن صايل محمد كوازية ومطالبته جهاز الشرطة والنيابة العامة في مدينة بيت لحم التحقيق في عدم قانونية توقيفه منذ ٢٧/١/٢٠٠٨ لدى شرطة بيت لحم. وكذلك شكوى المواطن عماد محمد اعبيدو ومطالبته لجهاز الشرطة التحقيق في عدم قانونية توقيفه في مركز شرطة الخليل منذ تاريخ ١/١١/٢٠٠٨.

ولوحظ من خلال توثيق الهيئة لشكاوى المواطنين تعرضهم أو تعرض الموقوفين في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة. وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن إبراهيم محمد أبو لوجة ومطالبته جهاز الشرطة المدنية بالتحقيق في موضوع تعذيبه على أيدي أفراد الشرطة أثناء توقيفه في نظارة شرطة بيت لحم بتاريخ ٨/١/٢٠٠٩. وكذلك شكوى المواطن محمد رشدي سعيد عليان ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في موضوع تعذيبه من قبل أفراد الشرطة أثناء توقيفه في نظارة شرطة الضاحية في جنين بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٩. وشكوى المواطن نبيه أحمد عبد المحسن طه ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب من قبل أفراد من المباحث الجنائية أثناء توقيفه في مقر المباحث في مدينة الخليل بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٩. وشكوى المواطن محمد شاكر احدوش ومطالبته جهاز الشرطة بالتحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز المباحث الجنائية أثناء توقيفه في مقر المباحث الجنائية في مدينة بيت لحم بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٩.

كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة الفصل بين الموقوفين. وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يطالب فيها المشتكون من جهاز الشرطة العمل على نقلهم من النظارات الموجودين بها كونهم أحداث. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن أمين حسن هاشم شريم ومطالبة والده لوزارة الداخلية نقل ابنه من نظارة شرطة قلقيلية إلى مكان مخصص لتوقيف الأحداث. وشكوى المواطن أحمد توفيق عودة صوافطة ومطالبة والده جهاز الشرطة بنقل ابنه الحدث من نظارة شرطة أريحا إلى دار الأمل لرعاية الأحداث. وشكوى المواطن زياد عبد سالم عواطة ومطالبته جهاز الشرطة بنقله من نظارة شرطة أريحا إلى دار الأمل لرعاية الأحداث. وقد كانت جميع المبررات التي سبقت في سبب النقل هو حماية حقوق الأطفال أو الأحداث من الاستغلال، والحق القانوني بالفصل بين السجناء.

### ثانياً: الوضع الصحي والمعيشي والترفيهي:

تفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها

وانعدام للتهوية والإضاءة الطبيعية، وعدم توافر دورات مياه صحية الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة ٢٤ ساعة، وليس كأماكن الاحتجاز الدائمة.

كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة مما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي ٢٤ ساعة.

ويذكر هنا بأن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

### توصيات خاصة بالنظارات التابعة للشرطة

١) ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس.

٢) ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة مخالفة بذلك لأحكام القانون.

٣) العمل على إعادة تأهيل تلك النظارات وصيانتها من حيث البنية التحتية، ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.

٤) ضرورة العمل، وبالسرية القصوى من قبل الجهات المسؤولة، على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.

٥) العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية، كما أنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.

٦) ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداثاً وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.

٧) ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات، وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة، على أن تتوافر فيها جميع الأدوية.

٨) ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ ٢٤ ساعة في حدها الأقصى، خصوصاً المناطق التي فيها مركز للإصلاح والتأهيل.

### الفرع الثالث

#### مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال العام ٢٠٠٨. فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاثة (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد.

#### أولاً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي ١٠ مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، يتم فيها توقيف المتهمين والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

أول ما تعانيه تلك المراكز هو عدم الإشراف القضائي على الموقوفين فيها، هذا بعكس الحال في زيارات الهيئة والصليب الأحمر التي تتم بشكل دوري. أما بالنسبة للظروف القانونية فإن تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالف للقانون، الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة وغالبية الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري، خاصة الأشخاص المحتجزون على خلفية انتمائهم السياسي. ويعتبر الاحتجاز بهذه الطريقة، حجزاً لحرية الشخص بشكل تعسفي الأمر الذي يخالف المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

كما هو الحال في مراكز الإصلاح والنظارات التابعة للشرطة تتفاوت الظروف الصحية في المراكز التابعة للأمن الوقائي، حيث تتوافر ظروف صحيحة في مركز التوقيف المركزي (رام الله) في حين تعاني بقية المراكز من ظروف صحية متوسطة إلى جيدة.

قامت الإدارة العامة للأمن الوقائي بترميم بعض المقرات. وكان أبرزها ترميم مقر توقيف الأمن الوقائي في رام الله / بيتونيا. كما تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير نقل مقر الأمن الوقائي إلى مقر جديد وواسع

وبالنسبة للغذاء فلا توجد أية إشكاليات فيما يتعلق بالأكل، حيث يقدم الجهاز جميع الكميات الكافية والمشبعة والمنوعة من الطعام، فلم يشك أي نزيل من قلة الطعام أو حرمانه منه، كما يسمح للأهالي بإدخال الأطعمة لذويهم المعتقلين.

بالنسبة للزيارة فعادة يتم منعها في الأيام الأولى للتحقيق ويسمح بها فيما بعد، أما بالنسبة للاتصال الخارجي فيمنع في الأيام الأولى من الاحتجاز ويسمح بعد ذلك. وفي أغلب الأحيان تكون زيارة المحامين ممنوعة.

أما بالنسبة للفورة والوسائل الترفيهية، فلا تتوافر إلا بشكل بسيط ومقيد في حين تكاد تكون منعدمة في غالبية المراكز حيث لا يتم إخراجهم من الزنازين.

وبخصوص الخدمات الطبية فهي متوافرة في كافة مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي، ولكن ما يميز مقر الوقائي في نابلس هو مشاهدة الطبيب للنزلاء بشكل شبه يومي، نظراً لدوام الطبيب اليومي في مقر سجن جنيد.

يظهر من خلال التقارير الدورية التي يقوم مندوبو الهيئة بإعدادها، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي، للتعذيب والاعتداء الجسدي عليهم. ومن خلال تلك التقارير ظهر مثلاً، تكرار وقوع الشبح للمعتقلين في عدد من مراكز الاحتجاز التابعة للأمن الوقائي. فمثلاً وفقاً للزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ تعرض الموقوفون في مقر الوقائي في نابلس للشبح لفترات طويلة قد تصل لـ ١٠ ساعة باليوم. وفي بعض الحالات يتم إلى جانب الشبح الضرب والتعذيب، فقد أفاد النزلاء لباحث الهيئة سماعهم لصراخ الموقوفين بعد الساعة ١٢ ليلاً، الأمر الذي يتوقع معه وقوع التعذيب، وكذلك يؤثر ذلك الصراخ على بقية الموقوفين في المقر ومن بينهم الموجودون في الزنازين. وكذلك في الزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ لمقر الوقائي في قلقيلية حيث أفاد النزلاء بتعرض بعضهم للضرب والشبح في أغلب الأحيان، والزيارة المنفذة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ لمقر الوقائي في طولكرم، حيث أفاد النزلاء بتعرض بعضهم للضرب.

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز الأمن الوقائي في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية، وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن محمود سليمان خليل سعيد ومطالبته جهاز الأمن الوقائي بالتحقيق في تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه في مقر الوقائي في مدينة جنين بعد اعتقاله بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦، ونتيجة المراسلات وصل للهيئة رد بتلك الشكاوى يفيد بعدم تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو الشبح. وكذلك شكوى المواطن محمد مصطفى خليل بشارات ومطالبة زوجته لجهاز الأمن الوقائي بالتحقيق في تعرضه للتعذيب أثناء

توقيفه في مقر الأمن الوقائي في نابلس، وقد جاء الرد من قبل الجهاز بعدم صحة ما تدعيه زوجة الموقوف من تعرضه للتعذيب داخل المقر الموقوف فيه. وشكوى المواطن لؤي وحيد سعيد المنتشة ومطالبته جهاز الأمن الوقائي بالتحقيق في تعرضه للتعذيب أثناء توقيفه في مقر الوقائي في مدينة الخليل بعد اعتقاله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣، ونتيجة المراسلات وصل للهيئة رد بتلك الشكاوى يفيد بعدم تعرضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو الشبح مع احتفاظ الجهاز بحقه في مقاضاة المشتكي في حال عدم صحة إدعائه.

كما تميزت الفترة التي يغطيها التقرير باستمرار سياسة التوقيف لدى جهاز الأمن الوقائي، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

كما رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيام جهاز الأمن الوقائي بعدم تطبيق قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز، لعدم قانونية توقيفهم. وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز الأمن الوقائي لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن شكوى المواطن أسد نمر مفارحة الموقوف منذ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ من قبل جهاز الأمن الوقائي في رام الله على خلفية انتماؤه السياسي، وما زال موقوفاً حتى الآن ولم يتم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية القاضي بالإفراج عنه الصادر خلال شهر آذار/٢٠٠٩. وشكوى المواطن عبد الكريم حسين عبد الكريم الحلايقة الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي بالخليل، منذ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٧ على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري حيث لم يتم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣ بالإفراج عنه. وشكوى المواطن محمود حسين محمد شناران الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في مركز توقيف الخليل منذ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤، على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، وما زال موقوفاً حتى تاريخه، رغم صدور قرار محكمة العدل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ يقضي بالإفراج عنه. وشكوى المواطن محمود حسن علايا الهريني، الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي في الخليل منذ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤، على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، لم يتم تنفيذ قرار المحكمة، وما زال المواطن المذكور موقوفاً لدى جهاز الأمن الوقائي حتى اللحظة، دون تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ عن محكمة العدل العليا الفلسطينية القاضي بالإفراج عن المواطن تحت ذريعة أنه لم يتم إبلاغ الجهاز رسمياً بقرار الإفراج. وشكوى المواطن كمال عامر عبد الله أبو طعيمة الموقوف لدى جهاز الأمن الوقائي بالخليل منذ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، حيث إن الجهاز المذكور لم يقم بتنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ عن محكمة العدل العليا الفلسطينية والقاضي بالإفراج عنه وذلك بذريعة أنه لم يتم إبلاغهم بالقرار المذكور رسمياً.

## توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية:

- (١) ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على أو أوضاع مراكز التحقيق والتوقيف، والاطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين.
- (٢) ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على خلفيات الانتماء السياسي وتحريم الاعتقال السياسي داخل مناطق السلطة الوطنية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
- (٣) التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين، وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
- (٤) إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمية من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء، وإيجاد ساحة للفرجة في جميع لمراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.
- (٥) ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم، خصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
- (٦) ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية، بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة.

## ثانياً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة

عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة ١١ مركزاً، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي فيها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. حيث يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

## الوضع القانوني:

تعاني مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة من عدم قانونية توقيف الأشخاص فيها، حيث يعتبر تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالفاً للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة، وغالبية الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري، خاصة الأشخاص المحتجزون على خلفية انتمائهم السياسي.

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب. ومن الأمثلة على ذلك شكوى المواطن سامح محمود محمد دريدي ومطالبته المخابرات العامة التحقيق في موضوع تعرضه للتعذيب في مقر المخابرات العامة في قلقيلية. وكذلك شكوى المواطن عمر أحمد أبو عرقوب ومطالبته جهاز المخابرات العامة التحقيق في موضوع تعذيبه من قبل أفراد جهاز المخابرات أثناء توقيفه في مقر الجهاز في الخليل. وشكوى المواطن أيمن طلب موسى جبريل ومطالبته جهاز المخابرات التحقيق في موضوع تعذيبه أثناء توقيفه في مقر المخابرات في مدينة بيت لحم.

كما استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات التوقيف لدى جهاز المخابرات العامة، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لإدعاءات المواطنين على خلفية انتماءاتهم السياسية.

كما رصدت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ قيام جهاز المخابرات العامة بعدم تطبيق قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفهم. وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدد من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز المخابرات العامة لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا. ومن الأمثلة على تلك الشكاوى، شكوى المواطن يوسف أمين محمود ورأسنة، الموقوف لدى جهاز المخابرات العامة بالخليل منذ تاريخ ٦/١١/٢٠٠٨ على ذمة رئيس هيئة القضاء العسكري، حيث لم يتم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩ والقاضي بالإفراج عنه.

## الرقابة والإشراف القضائي:

لا يوجد أدنى إشراف أو رقابة على مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات أو على الموقوفين فيها، غير أنه يتاح للهيئة والصليب الأحمر القيام بزياراتها التي تتم بشكل دوري، وتتطلع على وضع النزلاء فيها. غير أنه يشار في هذا الصدد، إلى منع جهاز المخابرات خلال شهرين الهيئة من زيارة مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للجهاز في المحافظات المختلفة من الضفة الغربية. وكذلك تم منع ممثل الهيئة في شمال الضفة لمدة شهر من زيارة مقر المخابرات العامة في قلقيلية.

إن مثل هذه الإجراءات تشكل مساً بدور الهيئة في الرقابة على مراكز الاحتجاز، وفيها تعيب للرقابة على أماكن الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة، الأمر الذي قد ينطوي على انتهاكات لحقوق النزلاء والموقوفين في تلك المراكز.



## الوضع الصحي والمعيشي والترفيهي:

يعاني عدد من مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية من أوضاع صحية ومعيشية صعبة، فالأصل أن تلك المراكز مصممة لتكون أماكن احتجاز مؤقتة، أما متى ما أصبحت تستخدم كأماكن احتجاز دائمة أو لفترات طويلة، فإنه لا بد من توافر شروط صحية ومعيشية مختلفة. وقد لوحظ أن هناك ضعف في توفير الخدمات الطبية، ففي الوقت الذي لا بد فيه من وجود طبيب مقيم أو على الأقل ممرض وجدنا أن هذا الأمر غير متوافر في غالبية مراكز التوقيف التابعة للمخابرات العامة. فمثلاً، لوحظ عدم وجود طبيب أو ممرض مناوب ولا حتى طبيب يقوم بزيارات دورية للإطلاع على أوضاع المحتجزين.

أما بخصوص موضوع الفورة، فكون مراكز التوقيف هي أصلاً مخصصة للتوقيف المؤقت، فهي غالباً ما تكون غرف صغيرة، أو زنازين، ولا يسمح لأي من الموقوفين بالخروج منها كونه مكاناً للتحقيق أصلاً، وهناك بعض الحالات يتم إخراجهم منها مثلاً للاستحمام.

وبخصوص وسائل الترفيه، فكما سبق وقلنا تعتبر تلك المراكز أماكن تحقيق وتوقيف مؤقتة تقتصر لوسائل الترفيه المعروفة، ويمنع الموقوفون من زيارة الأهل خصوصاً في فترة التحقيق الأولى.

فأغلب المراكز القديمة التابعة لجهاز المخابرات لم يطرأ عليها تغيرات تذكر من حيث البنية التحتية والخدمات، إلا أنه تم استحداث عدد من المراكز في عدد من المحافظات الشمالية.

## توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية:

(١) ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على ذمة القضاء العسكري وعرض جميع الموقوفين على النيابة المدنية والمحاكم المدنية باعتبارها جهة الاختصاص الأصلية في النظر في تلك القضايا.

(٢) التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.

(٣) تحريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

(٤) ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.

(٥) ضرورة التفيتش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة المحامين ومنظمات

حقوق الإنسان وخصوصاً العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر دون إعاقة.

(٦) إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء، وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

## ثالثاً: مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية.

يشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات المنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق ومدير الجهاز في كل محافظة، ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله، كما ويشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة.

## جهة التفيتش على مراكز الاستخبارات:

جهة التفيتش الوحيدة على مراكز التوقيف والتحقيق التابع للاستخبارات العسكرية تتم من خلال المدعي العام العسكري حيث يقوم بزيارات تفتيشية يتم فيها الاطلاع على ظروف التوقيف الخاصة بالموقوفين، وخصوصاً الموقوفون من العسكريين.

الظروف القانونية: جميع الموقوفين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية يتم توقيفهم وفق مذكرة توقيف صادرة عن المدعي العام العسكري، ويتم تمديد توقيف المواطنين المتهمين وفق القانون الثوري لسنة ١٩٧٩ واغلبهم من العسكريين ويتم عرضهم على القضاء العسكري، ولكن أحياناً يتم توقيف متهمين مدنيين لدى مراكز توقيف وتحقيق الاستخبارات علماً أن جهة الاختصاص في استجوابهم وتوقيفهم يجب أن تكون من اختصاص جهاز الشرطة المدنية والنيابة المدنية، ليتم بعد ذلك عرضهم على القضاء المدني باعتباره قاضيهم الطبيعي كونهم مدنيين.

كما لاحظت الهيئة من خلال زياراتها لمقار التوقيف التابعة للاستخبارات العسكرية، تعرض عدد من الموقوفين للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في الجهاز. ومن الأمثلة على ذلك الزيارة المنفذة من قبل مندوب الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ لمقر الاستخبارات العسكرية في مدينة جنين حيث أفاد النزلاء بتعرض بعضهم للشبح.

كما تلقت الهيئة بهذا الصدد عدداً من الشكاوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز الاستخبارات العسكرية في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى المواطن خليل عبد الغني قطاش ومطالبته جهاز الاستخبارات بالتحقيق في موضوع تعذيبه على أيدي أفراد من الجهاز أثناء توقيفه في مقر الجهاز في رام الله. وكذلك شكوى المواطن نجيب أحمد مفارحة ومطالبته جهاز الاستخبارات العسكرية بالتحقيق في موضوع تعذيبه على أيدي أفراد من الجهاز أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ في مقر الجهاز في رام الله. وشكوى المواطن أشرف خليل أبو عرام ومطالبته جهاز الاستخبارات العسكرية بالتحقيق في موضوع تعذيبه على يد أفراد من الجهاز أثناء توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ في مقر الجهاز في رام الله.

كما استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيام جهاز الاستخبارات العسكرية، بتوقيف عدد من المدنيين دون إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت غالبية عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

#### الظروف الصحية للمراكز التابعة للاستخبارات:

تتفاوت الظروف البيئية والصحية من مركز لآخر من حيث التهوية والإضاءة والأسرة والأغطية. فمن المعلوم أن تلك المراكز ليست مخصصة للتوقيف الدائم وإنما المؤقت، لذا فإن التهوية والإضاءة غالباً تكون سيئة، أما بالنسبة للفرش والأغطية فهي غالباً جيدة.

#### الاتصال بالعالم الخارجي:

يسمح لعائلات الموقوفين بزيارة أبنائهم المحتجزين بعد أن يتم التنسيق مع إدارة قسم التحقيق في المراكز التي تتبع لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية بما لا يضر بسير التحقيق. أما بخصوص زيارة المحامي فإنها ممنوعة في أغلب الأحيان.

#### الخدمات الطبية:

الخدمات الطبية متوفرة في أغلب مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ويتم تحويل الموقوفين المرضى للمراكز الحكومية في حال استدعى الأمر ذلك علماً أنه يوجد نقص في توفير بعض الأدوية غالية الثمن.

#### الترفيه والفورة:

أغلب المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات لا يوجد بها ساحة للفورة كما وتفتقر لوجود وسائل الترفيه ولا

يوجد في أغلبها ألعاب رياضية، على اعتبار أنها أماكن توقيف مؤقتة وليس دائمة.

الطعام: كافٍ من حيث الكمية والنوعية ويسمح لعائلات الموقوفين بإدخاله بعد أن يتم تفتيشه.

الملابس: يسمح للموقوفين بالحصول على ملابس خاصة بهم من ذويهم دون إعاقة.

#### أبرز المشكلات التي تعاني منها مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

(١) إن جهة التفتيش القضائي الوحيدة على تلك المراكز والمحتجزين فيها تم فقط من قبل المدعي العام العسكري دون وجود إشراف قضائي للجهات الأخرى ذات العلاقة.

(٢) تعاني بعض مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات من قلة التهوية والرطوبة العالية ومن عدم دخول الشمس إلى بعض العنابر.

(٣) أحياناً يتم احتجاز موقوفين مدنيين في مراكز التحقيق والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ويتم عرضهم على المحاكم العسكرية مما يشكل مخالفة قانونية وينتقص من حقوق المتهمين في التقاضي أمام القضاء المدني.


(٤) أغلب المراكز لجهاز الاستخبارات لم يطرأ عليها تغييرات كبيرة من حيث البنية التحتية والخدمات، باستثناء استحداث عدد من المراكز الجديدة وبالتحديد في مدينة جنين.

(٥) الطاقة الاستيعابية لتلك المراكز محدودة، حيث يزيد عدد النزلاء في تلك المراكز عن طاقتها الاستيعابية المفررة مما ينتج عنه اكتظاظ شديد ومشاحنات بين النزلاء وصعوبة في ضبط المركز ويحمل إدارة تلك المراكز أعباءً إضافية، إضافة إلى انتشار العديد من الأمراض الجلدية وخصوصاً في فصل الصيف.

#### توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي:

(١) ضرورة توفير المياه بشكل دائم، حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها خصوصاً في فصل الصيف والتي تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً.



## الباب الثاني


### انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة من واقع الشكاوى وزيارة أماكن الاحتجاز خلال العام

٢٠٠٩

سيتم الحديث في هذا الباب حول وضع حقوق الإنسان لمواقع الشكاوى في الفصل الأول وفي الفصل الثاني عن وضع حقوق الإنسان لمواقع زيارات السجون وأماكن الاحتجاز.

- (٢) ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة وحماية تلك المراكز نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً.
- (٣) ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
- (٤) تعاني هذه المراكز من عدم توفر العدد من الأدوية وخصوصاً غالية الثمن والأجنبية حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
- (٥) ضرورة التوقف الفوري عن احتجاز المواطنين المدنيين وتوقيفهم في مراكز الاستخبارات، وضرورة تحويلهم إلى جهة الضبط القضائي المختصة بتوقيف المتهمين المدنيين.
- (٦) العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية.
- (٧) ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقه.





## الفصل الاول

### وضح حقوق الانسان لمواقع الشكاوى في قطاع

#### غزة

تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها مكاتب الهيئة في قطاع غزة خلال العام ٢٠٠٩ مقارنة بالعام ٢٠٠٨، فقد تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٩٩٣) شكوى، مقارنة مع (٦٩٧) شكوى للعام ٢٠٠٨. من بين تلك الشكاوى (٧١٢) شكوى أمنية و(٢٨١) شكوى مدنية. ويذكر في هذا الصدد، أن الشكاوى الواحدة في الهيئة قد تحتوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته حول الاعتداء على أي حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الفلسطيني.

تواصلت الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون في قطاع غزة خلال العام ٢٠٠٩ على غرار العام الفائت ٢٠٠٨، والتي تأثرت إلى حد كبير بالأوضاع التي سادت الأراضي الفلسطينية، عقب أحداث غزة خلال العام ٢٠٠٧ التي نجم عنها سيطرة حماس على مقاليد السلطة في القطاع، والانقسام السياسي والجغرافي داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تركت أثرها على مجمل الأوضاع القانونية والسياسية والاجتماعية للمواطنين، الأمر الذي أثر سلباً على حقوق المواطن الفلسطيني في قطاع غزة وحرياته.

تركزت الانتهاكات التي رصدتها الهيئة من واقع الشكاوى خلال العام ٢٠٠٩ حول الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في إجراءات قانونية عادلة للحد من الاحتجاز التعسفي، والحق في تولي الوظائف العامة والحصول على الحقوق المترتبة عليها، والحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية.

وسوف يتم الحديث في هذا الفصل من التقرير حول أبرز الانتهاكات التي خرجت بها الشكاوى، وأبرز الجهات التي وردت عليها. وفي الفصل الثاني سيتم الحديث عن واقع السجون وأماكن التوقيف في قطاع غزة.

البند الأول: أبرز الانتهاكات التي وردت عليها الشكاوى خلال العام ٢٠٠٩ وتوزيع تلك الشكاوى على الجهات المنتهكة.

#### أولاً: أبرز الانتهاكات من واقع الشكاوى

تركزت الشكاوى التي تلقتها الهيئة على الحقوق الآتية:

##### ١. شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الحياة:

تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول الحق في الحياة بصورة لافتة، فقد تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٣٢) شكوى حول هذا الحق، مقارنة مع (٣) شكاوى خلال العام الماضي ٢٠٠٨. وقد توزعت تلك الشكاوى حول الوفاة أثناء التوقيف والتحقيق بواقع (٤) شكاوى، الوفاة نتيجة سوء استخدام السلاح بواقع (١٩) شكوى، والوفاة نتيجة استخدام سلاح السلطة وزي الوظيفة الرسمي بواقع (٥) شكاوى، بالإضافة إلى (٤) شكاوى حول الوفاة نتيجة الإهمال الطبي.

##### الوفيات أثناء الاحتجاز داخل مراكز التوقيف في قطاع غزة:

سجلت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٤) حالات وفاة أثناء الاحتجاز داخل مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في قطاع غزة مقارنة مع (٣) حالات وفاة داخل مراكز التوقيف تم تسجيلها خلال العام ٢٠٠٨.

من الحالات التي تم تسجيلها تحت هذا البند: ثلاث حالات لمواطنين توفوا أثناء توقيفهم لدى جهاز الشرطة المدنية، وحالة واحدة لمواطن توفى أثناء توقيفه لدى جهاز الأمن الداخلي، وذلك على النحو الآتي:

حالة المواطن: زايد عايش جراد، ٤٠ عاماً، من محافظة رفح، حيث توفى بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٩ أثناء احتجازه لدى جهاز الشرطة في مدينة رفح. ووفقاً للمعلومات المتوافرة لدى الهيئة أن المذكور كان قد تم توقيفه في اليوم السابق للوفاة من قبل عناصر من الشرطة، وتم التحقيق معه على خلفية قضية جنائية، وفي اليوم التالي ليوم التوقيف، أبلغت العائلة عن وجود جثة ابنها في مستشفى أبو يوسف النجار في مدينة رفح، وتم نقل الجثة إلى قسم الطب الشرعي في مستشفى الشفاء في مدينة غزة حيث تبين من التقرير الطبي الشرعي وجود علامات تدل على الضرب أثناء التحقيق.

وفي هذا السياق، وعلى خلفية هذه الواقعة، تم الإعلان عن قرار صادر عن رئيس الحكومة المقالة يقضي بوقف (١١) عنصراً من جهاز الشرطة، يشتبه بتورطهم في التسبب بوفاة المواطن، وتم تقديمهم إلى القضاء.

حالة المواطن جميل نصر عساف، ١٩ عاماً من غزة، توفى بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩ في مستشفى الشفاء في مدينة غزة. وفقاً للمعلومات المتوافرة لدى الهيئة أنه بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٩ تم توقيف المذكور من قبل جهاز الشرطة في مركز شرطة التفاح بغزة، وتم التحقيق معه على خلفية قضية جنائية، وبعد ثلاثة أيام من تاريخ

التوقيف تم نقله إلى المستشفى في حالة غيبوبة كاملة، حيث تبين أنه تعرض للتعذيب أثناء التحقيق معه، ومكث في المستشفى حتى وفاته. وحسب رد النائب العام بغزة على مخاطبة الهيئة حول القضية أفاد أن (الموضوع طرف وزارة الداخلية حيث تم تشكيل لجنة تحقيق في الحادثة موضوع الشكوى من قبل السيد مراقب عام وزارة الداخلية ومن ثم تم إحالة القضية إلى القضاء العسكري وتم توقيف المتهمين ومن ثم تم إخلاء سبيلهم بالكفالة).

حالة المواطن فريد أحمد أبو شحمة، ٣٢ عاماً، من مدينة خان يونس، الذي توفي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ وذلك أثناء تواجده في مركز توقيف شرطة خان يونس. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة أن المذكور كان قد تم توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ على خلفية تهمة جنائية، وقد سقط على الأرض في أثناء وقوفه لأداء صلاة الجمعة مع باقي النزلاء، وتم نقله إلى مستشفى ناصر بالمدينة حيث أعلن الأطباء عن وفاته نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية.

حالة المواطن نهاد سعدي الدباكة، ٤٧ عاماً، من مدينة المغازي، حيث توفي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة أن المواطن كان قد تم توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧ من قبل جهاز الأمن الداخلي، وتم احتجازه في أحد الأماكن غير المعلن عنها، التابعة للجهاز، وأبلغت عائلته بعد يومين بوجود جثته في مستشفى شهداء الأقصى في محافظة الوسطى، حيث شوهد عليها آثار تعذيب، وأفاد تقرير طبي أن الوفاة ناتجة عن إصابته بالسكتة القلبية، وطالبت العائلة تشريح الجثة وتزويدها بالتقرير الطبي التشريحي، ولم يتم تمكينها من الحصول على التقرير اللازم. وبناء على تلك المعطيات قامت الهيئة بإعداد تقرير تفصي حقائق حول تلك الحادثة، وتم تضمينه الاستنتاجات التي توصلت إليها، وكذلك التوصيات اللازمة حول تلك الحالة.

وفي هذا السياق، تذكر الهيئة أنه بالإضافة إلى حالات الوفاة السابقة الوارد ذكرها، تبين من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩، وحسب إدعاءات مقدميها، أنه خلال العدوان على غزة مباشرة، الذي بدأ نهاية العام الماضي ٢٠٠٨ حتى الثامن عشر من يناير العام ٢٠٠٩، والذي تعرض خلاله السجن المركزي بغزة للتدمير، وعلى أثر ذلك، حدث فرار أعداد من النزلاء ممن كانوا محتجزين داخله، تم تسجيل حالات وفاة عدد من المواطنين الذين كانوا من بين النزلاء في السجن المركزي، بعد أن تمت ملاحظتهم وإطلاق النار عليهم في حوادث منفصلة، من قبل أفراد ملثمين. وتبين فيما بعد أن من بين القتلى نزلاء كانوا محكومين بالإعدام على خلفية الخيانة العظمى وآخرون كانوا حينها ما يزالون موقوفين على تهم أمنية وقضاياهم كانت ما تزال معروضة أمام القضاء العسكري.

كما تم تسجيل حالات وفاة عدد من المواطنين، تبين من خلال إفادات مقدميها، أنه قد تم اعتقال أبنائهم من قبل عناصر مسلحة مجهولة، وبعضها ادعى أنه من جهاز الشرطة أو جهاز الأمن الداخلي، وبعد وقت قليل تم

العثور على جثثهم وشوهدت عليها آثار تعذيب تسببت في حدوث الوفاة<sup>(٤)</sup>.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الأمان الشخصي ” التعذيب والمعاملة المهينة والاعتداء الجسدي ” أثناء الاحتجاز:

تواصلت خلال العام ٢٠٠٩ والاعتداءات على حق المواطن في الأمان الشخصي أثناء التوقيف أو الاحتجاز من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة ” جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي ” التابعة إلى وزارة الداخلية.

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ حول انتهاك حق المواطن في الأمان على شخصه، (١٦٠) شكوى تضمنت (٢٥٢) انتهاكاً، مقارنة مع (٤٦٩) شكوى العام الماضي ٢٠٠٨.

وقد جاءت تلك الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة، على النحو التالي: التعذيب أو التهديد أثناء التوقيف (٨٦) شكوى، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة أثناء التوقيف (٢١) شكوى، والاعتداء الجسدي أو المعنوي (١٤٥) شكوى.

سجلت الهيئة ملاحظات حول ما تم مشاهدته من آثار تعذيب واعتداء جسدي وقع على عدد من أصحاب تلك الحالات التي تم مقابلتها، أو من خلال زياراتها لأماكن الاحتجاز التي تواجدوا فيها. وحسب التفاصيل التي تضمنتها تلك الشكاوى التي تلقتها الهيئة، ووفقاً لإدعاءات مقدميها من خلال الإفادات التي تم توثيقها، أو من خلال الإفادات الشفهية التي أدلى بها عدد من هؤلاء المواطنين للهيئة خلال مقابلتهم أو زيارتهم تبين التالي:

تنوع وتعدد أشكال وأساليب التعذيب، والمعاملة القاسية والمهينة، وكذلك تعدد أشكال الاعتداء الجسدي والمعنوي، التي مورست بحق المواطنين الذين تم احتجازهم في أماكن الاحتجاز التابعة لجهاز الشرطة وذلك في أثناء توقيفهم في ” النظارات ” الموجودة في المراكز التابعة لها، على أيدي عناصر من جهاز الشرطة أو على أيدي عناصر المباحث العامة ومكافحة المخدرات، على وجه الخصوص، وكذلك في أثناء احتجاز المواطنين لدى جهاز الأمن الداخلي، على أيدي عناصر من الجهاز، وذلك على النحو التالي:

الشبح لساعات متواصلة، أو لأيام متتالية، مع وضع غطاء سميك ” كيس ” على الرأس، وتقييد اليدين إلى الأمام أو للخلف، وأحياناً تقييد الأرجل، وتعليق كامل الجسد في السقف، الضرب بالهراوات المواسير الحديدية المغطاة بالبلاستيك، والبراييج، والضرب بأعقاب البنادق، والعصي الكهربائية على مختلف أنحاء الجسد، أو على القدمين ” الفلكة ” وضرب الرأس بالحائط، والصفع واللكم على الوجه بقبضة اليد، والبصق فعلى الوجه والركل بالأرجل، وتشغيل الموسيقى الصاخبة، وتعرية الجسم وسكب المياه الباردة في الطقس شديد البرودة، وحلق الشعر، والحرمان من النوم أو الطعام ، بالإضافة إلى ممارسة العديد

(٤) للاطلاع على التفاصيل انظر تقرير انتهاكات حقوق الانسان الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال شهر كانون ثاني ٢٠٠٩.

من أنواع الضغط النفسي والإهانة والتهديد والسب وتوجيه الشتائم، الاحتجاز في زنزانة انفرادية لفترات طويلة.

من أمثلة الشكاوى التي تلقتها الهيئة والتي ادعى مقدموها تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الاعتداء الجسدي على أيدي عناصر من الشرطة في أثناء احتجازهم لدى مراكز الشرطة أو في النظارة الموجودة داخل تلك المركز:

شكاوى المواطن (تامر هشام الضرا)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ في أثناء توقيفه من قبل عناصر من شرطة خانيونس. وشكاوى المواطن (إسماعيل أحمد الحمرا)، ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب من قبل عناصر الشرطة - المباحث العامة، وذلك بعد توقيفه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤، بالقرب من منطقة الجندي المجهول وسط مدينة غزة. وشكاوى المواطن (إبراهيم رمضان شعبان)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في تعرضه للاعتداء بالضرب المبرح من قبل أحد أفراد الشرطة في نظارة مركز شرطة بيت لاهيا، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ بسبب طلبه من الشرطي قطعة من الخبز.

ومن أمثلة الشكاوى التي تلقتها الهيئة وادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب من قبل أفراد من جهاز الأمن الداخلي لدى احتجازهم في أماكن غير معلن عنها، تابعة للجهاز:

شكاوى المواطن (بسيوني عبد الله حسان)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب في مقر تابع لجهاز الأمن الداخلي في النصيرات بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣. وشكاوى المواطن (موسى محمد خلف الله)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في تعرضه للاعتداء الجسدي في مقر تابع لجهاز الأمن الداخلي في خانيونس بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧. وشكاوى المواطن (نور سيد مشاوخ)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب في مقر تابع لجهاز الأمن الداخلي في مدينة رفح بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ من قبل عناصر من الجهاز، وذلك على خلفية انتمائه السياسي. وشكاوى المواطن (سلطان ناصر جحا)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في تعرضه للمعاملة القاسية والمهينة في أثناء احتجازه في مقر تابع لجهاز الأمن الداخلي بغزة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١.

قامت الهيئة بتوجيه مخاطبات مكتوبة إلى الجهات المسؤولة في الأجهزة الأمنية ولوزير الداخلية، حول تلك الشكاوى، كما عقدت العديد من الاجتماعات مع تلك الجهات. وقد تلقت الهيئة العديد من الردود المكتوبة أو الشفهية، إلا أن تلك الردود كانت في غالبيتها ردوداً نمطية، ودون نتيجة مرضية.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة

(الاعتقال التعسفي - الاعتقال على خلفية سياسية - الظروف المعيشية الأخرى داخل السجون ومراكز التوقيف):

تصاعدت أعداد الشكاوى، التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، فقد تلقت الهيئة (٩٥٣) شكوى، مقارنة مع (٣٠٥) شكوى خلال العام الماضي ٢٠٠٨.

أن الغالبية العظمى من حالات الاعتقال لم يتم خلالها اتباع أي من الإجراءات القانونية الواجبة، والمنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، في مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية العام ٢٠٠١، حيث تم الاعتقال دون مذكرة توقيف صادرة عن الجهة المختصة، أو من قبل أي من مأموري الضبط القضائي. كما تبين قيام جهات أو عناصر غير مخولة قانوناً بالاعتقال والتفتيش، بعملية الاعتقال والتفتيش والاحتجاز، وهي جهات ليس لها أي صفة شرطية، ولا تتمتع بصفة الضبطية القضائية، ولا تخضع بالتالي لإشراف أو مراقبة النائب العام.

كما تبين أنه لم يتم الالتزام بالمدة التي حددها القانون للاحتجاز من قبل مأموري الضبط القضائي أنفسهم، مدة (٢٤ ساعة)، ولا يتم عرض الموقوفين خلالها على النيابة العامة لتمديد التوقيف مدة (٤٨ ساعة) وأحياناً لا يتم عرض الموقوفين على المحكمة المختصة لتمديد التوقيف، ولا يتم تحويلهم إلى السجن المركزي، إنما يستمر توقيفهم في النظارات أو الزنازين لمدة شهور، ولا يتم تقديم لائحة اتهام بحقهم في الوقت المحدد مدة (خلال ٦ أشهر) وأحياناً يستمر التوقيف في تلك المراكز المؤقتة بعد محاكمتهم وحتى انقضاء فترة محكوميتهم.

تبين أن جميع عمليات التفتيش التي تمت في أثناء الاعتقال، قد جرت دون إبراز مذكرة تفتيش صادرة عن الجهة المختصة، ولم يتم تحديد سبب وماهية عملية التفتيش أو الغرض منها، كما تم التفتيش في أغلب الأحيان في أوقات على خلاف القانون، الذي حدد ساعات النهار وساعات العمل الرسمي لتنفيذ العملية، وغالبيتها العظمى كانت تتم في ساعات متأخرة من الليل أو في ساعات الفجر الأولى.

وبرز في انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، الاعتقال على خلفية سياسية، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ حول الاعتقال على هذه الخلفية (٢٣٨) شكوى.

وقد تم تسجيل عمليات اعتقال جماعية عشوائية وذلك على خلفية سياسية في منتصف العام ٢٠٠٩، والتي جاءت كرد فعل لأحداث تمت في الضفة الغربية، مثل حادثة قلقيلية، أو تحسباً للمشاركة في فعاليات احتفالية أو مهرجانات أو مناسبات تنظيمية، وتم خلالها إجبار المعتقلين على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في أي فعاليات سياسية.

كما تم في العديد من تلك الحالات، توقيف المحتجزين من المدنيين لدى النيابة العسكرية، حيث تم توقيفهم بموجب قانون الإجراءات العسكري الصادر عن المجلس التشريعي في غزة العام ٢٠٠٨ والساري في قطاع غزة فقط.

كما تم احتجاز العشرات من الحالات المشار إليها في أماكن غير معلن عنها كمراكز احتجاز، خصوصاً بعد تدمير كافة السجون ومراكز التوقيف خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. بالإضافة إلى عدم توفر الحد الأدنى من الظروف المعيشية الأخرى داخل مراكز الاحتجاز، التي تم تحديدها كبدايل لتلك المراكز التي تم تدميرها.

كذلك تم توثيق العديد من الحالات التي تم رصدتها من قبل الهيئة خلال زياراتها الدورية للسجون ومراكز التوقيف، ومن أبرز الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة:

شكوى المواطن (مأمون يوسف دغمش)، ومطالبة عائلته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في عدم اتباع الإجراءات القانونية أثناء توقيفه، وتفتيش منزله، ومصادرة مقتنيات شخصية له، من قبل عناصر من جهاز الأمن الداخلي، دون إبراز أي مذكرة بالقبض أو التفتيش، وكذلك في ظروف احتجازه في مكان غير معلن عنه، وذلك منذ اعتقاله بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦، لدى جهاز الأمن الداخلي بغزة، ودون أن يتم عرضه على أية جهة قضائية، ولم يتم السماح لها بزيارة ابنها من قبل العائلة أو المحامي الذي تم توكيله من قبلها. وشكوى المواطن (زهير محمد قنديل)، ومطالبة عائلته مدير عام جهاز الأمن الداخلي بالتحقيق في عدم اتباع الإجراءات القانونية خلال اعتقاله من قبل عناصر من جهاز الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ وقيامهم بتفتيش منزله دون إبراز أية مذكرة صادرة عن جهة مختصة، وتم احتجازه في مكان غير معلن عنه، وبعد مرور ثلاثة أشهر على اعتقاله تم السماح لهم بزيارته لدى جهاز الأمن الداخلي، حيث تبين للعائلة أن عملية اعتقال ابنها جاءت على خلفية انتمائه السياسي. وشكوى المواطن (محمد محمود شاهين)، ومطالبة عائلته التحقيق في عدم اتباع الإجراءات القانونية في توقيف ابنها الذي تم اعتقاله من قبل مجموعة من المسلحين الملتزمين، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ وأفادوا للعائلة أنهم من عناصر جهاز الأمن الداخلي، وتم نقله إلى جهة غير معلومة، ولم يتم الكشف عن مصيره إلا بعد مرور عدة أشهر، ودون عرضه على القضاء، ودون أن يتم السماح للعائلة بزيارته.

في هذا الصدد، قامت الهيئة بتوجيه مخاطبات مكتوبة إلى جميع الجهات المختصة بغزة (النائب العام ومراقب عام وزارة الداخلية ووزير الداخلية) كما عقدت العديد من الاجتماعات بغرض التحقيق في تلك الحالات، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمحاسبة من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب أي من تلك المخالفات، ولضمان عدم تكرارها. وقد تلقت الهيئة عدداً من الردود التي اتسمت في غالبيتها بالنمطية، المكتوبة منها أو الشفهية على حد سواء، ودون تحقيق أي نتيجة مرضية.

## شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ حول الانتهاكات الواقعة على حقوق المواطنين في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات، (٢٥) شكوى مقارنة مع (٧٢) شكوى العام الماضي ٢٠٠٨، تمحورت تلك الشكاوى حول منع أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية "الشرطة المدنية والأمن الداخلي" المواطنين من تنظيم مسيرات سلمية أو مهرجانات أو احتفالات في مناسبات مختلفة، تم على أثرها، وأحياناً قبل موعد تنظيمها، توجيه استدعاءات بالحضور من قبل الجهات الأمنية إلى القائمين عليها، وحسب إدعاءات مقدميها فقد تم إبلاغهم وجوب عدم القيام بأي من هذه الفعاليات، وأجبرتهم على التوقيع على تعهدات بعدم تنظيم أي منها أو المشاركة فيها تحت طائلة القانون، وفي أحيان كثيرة كانت تتكرر عملية الاستدعاء للحضور إلى المقرات الأمنية للمقابلة بصورة يومية من ساعات الصباح حتى ساعات المساء، حيث استمر ذلك في العديد من تلك الحالات مدة تجاوزت الشهر.

كما تواصلت الاعتداءات على عدد من الجمعيات الأهلية، وذلك بإغلاق مقراتها ومصادرة محتوياتها، واعتقال بعض القائمين عليها، أو حل العديد من الجمعيات، أو عدم الموافقة على تسجيل العديد منها، دون إتباع أي من الإجراءات المنصوص عليها صراحة في القانون لمثل هذه الحالات. من أمثلة الشكاوى التي تلقتها الهيئة في حول انتهاك الحق في التجمع السلمي:

شكوى المواطنين (محمد عبد الباري السلطان وبهجت عبد ربه زايد)، ومطالبتهما مدير عام الشرطة بالتحقيق في عدم اتباع الأصول القانونية في عملية القبض عليهما، والاعتداء عليهما بالضرب في نظارة مركز شرطة العباس بغزة، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١، من قبل أفراد من جهاز الشرطة، وذلك في أثناء تواجدهما بالقرب من مركز رشاد الشوا بغزة لحضور مهرجان تأبين الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات.

ومن أمثلة الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها:

شكوى المواطن (أحمد محمد أبو عساكر)، المدير التنفيذي للجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون، ومطالبته وزير الداخلية بالتحقيق في دخول مقر الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ من قبل مجموعة من أفراد أمن المؤسسات، وقيامهم بنسخ المعلومات الخاصة بالجمعية الموجودة في أجهزة الحاسوب، دون إبراز أية مذكرة من الجهة المختصة. وشكوى المواطن (إبراهيم سيد مشاوخ)، رئيس مجلس إدارة جمعية الفاروق الخيرية، ومطالبه مراقب عام وزارة الداخلية التحقيق في إغلاق مقر الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ من قبل جهاز الأمن الداخلي، ومصادرة جميع مواد المساعدات من مخازن الجمعية. وشكوى المواطن (أحمد وصفي ناصر)، رئيس مجلس إدارة جمعية "إشراقة" الخيرية، ومطالبته وزير الداخلية التحقيق في الإجراءات التي تمت من قبل عناصر من جهاز المباحث العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٩، حيث تم احتجازه في سجن غزة المركزي وإجباره على التوقيع على تعهد بعدم ممارسة أي أنشطة من خلال الجمعية، وعدم الانضمام إلى أي جمعية أخرى، وفي اليوم التالي تم إغلاق مقر الجمعية ومصادرة محتوياتها.



قامت الهيئة بمخاطبة الجهات المسؤولة في وزارة الداخلية ومراقب عام وزارة الداخلية، وعقدت العشرات من الاجتماعات، وتم مناقشة تلك الشكاوى، وطالبت التحقيق فيما ورد فيها، ووقف الاعتداء على الحق في التجمع السلمي المكفول دستورياً ووفق القوانين ذات العلاقة، وكذلك وقف الاعتداء على الجمعيات وإعادة فتح المقرات المغلقة وإعادة المواد التي تم الاستيلاء عليها من تلك الجمعيات، وتمكين القائمين عليها من ممارسة عملهم بحرية وفق القانون، ولكن دون تحقيق نتيجة مرضية.

#### شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة

تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ حول انتهاك الحق في التنقل والسفر فقد تلقت الهيئة (٤١) شكوى مقابل شكوى واحدة خلال العام ٢٠٠٨.

تمحورت تلك الشكاوى حول منع المواطنين من قطاع غزة من التنقل والسفر، أو وضع قيود على حرية التنقل والسفر والإقامة، بدون أمر قضائي، من قبل أفراد من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية "جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي" وذلك أثناء مرور المواطنين عبر معبر بيت حانون "إيرز" للسفر إلى الضفة الغربية، أو عبر معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر.

تبين من خلال غالبية تلك الشكاوى أنها تأتي على خلفية سياسية، ونتيجة لحالة الانقسام السياسي الواقع في أراضي السلطة الوطنية منذ يونيو ٢٠٠٧ وما يزال قائماً حتى الآن.

من أمثلة الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في التنقل والسفر:

شكاوى المواطنين (عواطف يوسف القطناني، وكفاح حسن أبو صقر، وعطاف زريعي الزريعي)، من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومطالبة مراقب عام وزارة الداخلية بفتح تحقيق في شكاوهم، حول منعهم من قبل أفراد من جهاز الشرطة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩ من السفر إلى الضفة الغربية عبر معبر بيت حانون، لحضور مؤتمر اتحاد المرأة العام في رام الله. وشكاوى المواطن (عاطف طلال أبو سيف)، ومطالبته بمراقب عام وزارة الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينه من السفر بعد منعه من السفر بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٩ من قبل مسؤول جهاز الأمن الداخلي. وشكاوى المواطن (عبد الله جمال أبو الهنود)، ومطالبته بمراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في منعه من السفر إلى مصر عبر معبر رفح الحدودي بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩ من قبل أفراد من جهاز الأمن الداخلي المتواجدين على المعبر، على خلفية انتمائه السياسي.

#### شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الوظيفة العمومية والحق في العمل

تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك الحقوق الوظيفية للعاملين في القطاع الحكومي المدني والعسكري، من مواطني قطاع غزة. فقد تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ العديد من الشكاوى تضمنت

(٢١٨) شكوى، مقارنة مع (١٥٨) شكوى العام الماضي ٢٠٠٨.

توزعت تلك الشكاوى على الانتهاكات التالية: حقوق الموظف العام (٢٠٦) شكوى، والتنافس النزيه وعدم التمييز في التوظيف (٨) شكوى، والفصل التعسفي (٢) شكوى، وشكاوى واحدة حول الحق في الإضراب.

وتمحورت تلك الشكاوى حول الانتهاكات المتعددة التي وقعت على حقوق الموظفين الحكوميين من قطاع غزة، نتيجة القرارات التي صدرت عن مجلس الوزراء ووزارة المالية في حكومة العاملة في رام الله على خلاف القانون، والتي تم بموجبها وقف الرواتب والعلاوات المستحقة وحجب المستحقات المالية الأخرى، بحجة "عدم الالتزام بالشرعية"، وذلك على أثر أحداث غزة في منتصف العام ٢٠٠٧.

وقد واصلت الهيئة متابعتها خلال العام ٢٠٠٩ للشكاوى الواردة حول هذه الانتهاكات من العام ٢٠٠٨ كشكاوى مدورة، نتيجة عدم التوصل إلى أي حلول بشأنها، بسبب استمرار حالة الانقسام السياسي والوضع الناجم عنه بوجود سلطتين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

في هذا الإطار، قامت الهيئة بمخاطبة كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية، والمالية العسكرية، وديوان الموظفين العام، كجهات مسؤولة وردت عليها تلك الشكاوى.

وتلقت الهيئة عدداً من الردود تبين في مجملها أنها لا تستند على أي قانون، وتذكر حجة واحدة تتكرر بصورة نمطية، مفادها أن السبب في موضوع الشكاوى يرجع إلى "عدم الالتزام بقرارات الحكومة الشرعية".

#### شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في القيام بواجب قانوني

تصاعدت خلال العام ٢٠٠٩ أعداد الشكاوى التي وصلت للهيئة حول انتهاك الحق في القيام بواجب قانوني، فقد تلقت الهيئة (٨٢) شكوى، مقارنة مع (٢) شكوى العام الماضي ٢٠٠٨.

وردت تلك الشكاوى ضد العديد من الجهات الرسمية العاملة في قطاع غزة في مقدمتها وزارة الداخلية (٤٦) شكوى، تليها النيابة العامة (١٨) شكوى ثم الشرطة المدنية (١٢) شكوى. وتوزعت الشكاوى الأخرى على جهات مختلفة مثل وزارة المالية ووزارة الصحة ومجلس الوزراء برام الله.

من أمثلة تلك الشكاوى: شكاوى المواطن (أحمد عايش الشاعر)، ومطالبته مدير عام الشرطة بغزة بالتحقيق في عدم قيام الشرطة بالواجب القانوني بالتحقيق في شكاواه التي تقدم بها حول حادثة إطلاق النار التي تعرض لها. وشكاوى المواطن (عمار هاشم النجار)، ومطالبته النائب العام المكلف بالتحقيق في عدم قيام النيابة العامة بالتحقيق في حادثة مقتل والده من قبل مسلحين.

## الجهات المدنية

تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة على الجهات المدنية خلال العام ٢٠٠٩ حيث بلغت (٢٨١) شكاوى، مقارنة مع (١٧٤) شكاوى العام الماضي ٢٠٠٨.

وردت تلك الشكاوى ضد الجهات المدنية "الوزارات والمؤسسات العامة" في كل من غزة والضفة الغربية، وذلك بسبب استمرار حالة الانقسام السياسي المتواصل منذ منتصف العام ٢٠٠٧، وما نجم عنه من وجود سلطتين قائمتين في الضفة وغزة.

تم توزيع تلك الشكاوى على النحو التالي:

## مجلس الوزراء ووزارة المالية في حكومة رام الله

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ ضد مجلس الوزراء في رام الله (١٠٥) شكاوى، مقارنة مع (١٥٨) شكاوى العام الماضي ٢٠٠٨. كما تلقت الهيئة كذلك (٤١) شكاوى ضد رئيس مجلس الوزراء بصفته وزيراً للمالية.

تركزت تلك الشكاوى حول المطالبة بإعادة صرف الرواتب التي تم وقف صرفها، على أثر الانقسام السياسي الذي وقع منذ منتصف العام ٢٠٠٧، والخاصة بالموظفين الحكوميين من قطاع غزة "بحجة عدم الالتزام بالشرعية"، وحجب مستحقات مالية أخرى، وعدم احتساب العلاوات، ووقف الترقيات المستحقة.

قامت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ بمتابعة تلك الشكاوى مع رئاسة مجلس الوزراء، حيث تمت مخاطبة رئيس مجلس الوزراء وبصفته وزيراً للمالية حول تلك الشكاوى وتم إرسال (٥٩) رسالة أصلية وتذكيرية، المتعلقة بقطع الراتب وحجب المستحقات المالية الأخرى.

وقد تلقت الهيئة عدداً من الردود بلغت (١٣) رداً على بعض تلك المراسلات، إلا أن تلك الردود، في مجملها، اتسمت بالنمطية، واتضح عدم استنادها إلى أية إجراءات قانونية، حيث اقتصر مفادها على تكرار "أن الإجراءات التي تمت من قبل مجلس الوزراء كانت بسبب "عدم الالتزام بالشرعية".

ولم يتم التوصل إلى أي حلول في هذه القضية، وما تزال قيد المتابعة من قبل الهيئة حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

في حين واصلت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ متابعة الغالبية العظمى لأعداد الشكاوى التي تم تدويرها من العام الماضي ٢٠٠٨ بسبب عدم التوصل إلى أي حلول، مع استمرار الانتهاك الواقع على المواطنين، ودون أن

تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ حول انتهاك الحق في الرعاية الصحية، فقد سجلت الهيئة في هذا الصدد (٤٤) شكاوى مقارنة مع (٣) شكاوى العام الماضي ٢٠٠٨. تمحورت تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في الحصول على الخدمة الطبية اللازمة وبالمساواة بواقع (٢٦) شكاوى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالعلاج في الخارج، وعلى الأخطاء الطبية بواقع (١٧) شكاوى، والحق في الصحة العامة بشكاوى واحدة.

وفي هذا السياق، تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من موظفي الأجهزة الأمنية السابقة من قطاع غزة، حول انتهاك حقهم في الحصول على التأمين الصحي الخاص بهم، لتمكينهم وعائلاتهم من الحصول على العلاج اللازم في المستشفيات الحكومية الموجودة في قطاع غزة. وحسب ما أفاد به هؤلاء المواطنون للهيئة، أنه لم يتم السماح لهم بتجديد بطاقات التأمين الخاصة بهم من قبل الحكومة المقالة، وبعد أن تم تجديدها عبر الجهات المختصة في رام الله، ونقلها إليهم بواسطة لجنة عسكرية خاصة مؤقتة في غزة بعد إرسالها عبر البريد، حيث تم مصادرتها من قبل الشرطة في غزة.

من أمثلة تلك الشكاوى الواردة حول الحق في الرعاية الصحية: شكاوى عائلة المواطن (صبري محمد صادق)، ومطالبتها وزير الصحة في حكومة غزة بالتحقيق في قضية وفاة ابنها نتيجة الإهمال الطبي في مستشفى ناصر في خانيونس بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥. وشكاوى المواطن (أحمد محمد أبو جزر)، ومطالبته وزير الصحة في قطاع غزة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكينه من السفر لتلقي العلاج في "القاهرة" بعد حصوله على تحويله للعلاج بالخارج صادرة عن إدارة العلاج بالخارج، ولم يتم وضع اسمه ضمن أسماء المغادرين مرات عديدة منذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٨. وشكاوى عائلة المواطنة (آلاء ناصر المصري)، ومطالبتها وزير الصحة المكلف بفتح تحقيق حول تعرض ابنتها لخطأ طبي خلال تلقيها العلاج في مستشفى ناصر في خانيونس بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨.

وقد قامت الهيئة بتوجيه مخاطبات خطية إلى وزير الصحة المكلف في الحكومة المقالة، وعقدت عدة اجتماعات، مع الوزير وعدد من المسؤولين في الوزارة، للمطالبة بالتحقيق ومناقشة تلك الشكاوى.

وقد سجلت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ تعاوناً من قبل وزير الصحة، حيث تلقت ردوداً على مخاطباتها تميزت بالإيجابية في غالبيتها، وتم من خلالها تحقيق نتائج مرضية للمواطنين أصحاب تلك الشكاوى.

يتم اتخاذ أي إجراء من قبل مجلس الوزراء لتصحيح تلك الأوضاع غير القانونية التي تم إصدارها بحق المواطنين.

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الهيئة في هذا الصدد، والتي تمثلت في توجيه المراسلات المكتوبة، والاتصالات الهاتفية، والعديد من الاجتماعات التي عقدتها الهيئة في رام الله، مع جميع تلك الجهات المسؤولة، دون أن يعكس ذلك أي تعاون إيجابي، ودون تحقيق أية نتيجة مرضية.

#### وزارة الصحة

تصاعدت وتيرة الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ ضد وزارة الصحة فقد تلقت (٤٤) شكوى، مقارنة مع (٥) شكاوى خلال العام الماضي ٢٠٠٨.

تركزت تلك الشكاوى، في غالبيتها، حول ادعاء أصحابها تقصير وزارة الصحة في تقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، ومطالبة التحقيق في الوفيات التي حدثت في المستشفيات الناجمة عن الخطأ الطبي، والإهمال في المؤسسات الصحية في قطاع غزة، وحول التمييز في عمل التحويلات الطبية للعلاج بالخارج، والحصول على التأمين الصحي، وعلى الشهادات والتقارير الطبية اللازمة.

كما برزت إشكالية التأمين الصحي الخاص بأفراد الأجهزة الأمنية السابقة، التي ادعى أصحابها أنهم وأفراد عائلاتهم محرومون من العلاج في المستشفيات الحكومية في قطاع غزة بسبب انتهاء صلاحية التأمين الصحي لديهم، ومصادرة الجهات الأمنية في الحكومة المقالة المئات من بطاقات التأمين الخاصة بهم، التي أرسلت إليهم بواسطة البريد من رام الله، بسبب حالة الانقسام القائمة. حيث تقوم لجنة طبية عسكرية خاصة مؤقتة بتجديدها لهم، ويتم خصم بدل التأمين الصحي من رواتبهم التي يتقاضونها من الحكومة في رام الله.

وقد سجلت الهيئة من بين تلك الشكاوى (١٤) شكوى وردت ضد وزارة الصحة في رام الله. تركزت تلك الشكاوى حول المطالبة بتغطية نفقات العلاج لموظفين حكوميين، وصرف مستحقات مالية لموظفين في الوزارة.

وقامت الهيئة بمتابعة الشكاوى من خلال توجيه مخاطبات مكتوبة إلى وزير الصحة المكلف في غزة (٢٣) رسالة أصلية وتذكيرية، وعقدت العديد من الاجتماعات مع وزير الصحة، ومع عدد من المسؤولين في الوزارة، وأجرت اتصالات هاتفية عدة، وطالبت من خلالها التحقيق في موضوع الشكاوى الواردة.

وقد تلقت الهيئة (١٥) رداً صادراً عن وزير الصحة في غزة، سجلت الهيئة بناء عليها تعاوناً واضحاً للوزارة، خلال العام ٢٠٠٩، وتوصلت في العديد منها إلى نتيجة مرضية.

#### وزارة التربية والتعليم العالي

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (١٦) شكوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي مقارنة مع شكاوى العام الماضي ٢٠٠٨. جاءت تلك الشكاوى بين وزارتي التربية والتعليم العالي في كل من غزة ورام الله.

بلغ عدد الشكاوى الواردة ضد وزارة التعليم في غزة (١٣) شكوى، تمحورت حول مطالبة عاملين في الوزارة العودة للعمل في أماكن عملهم بعد الإضراب الذي تم تنفيذه في غزة، وحول الحق في إشغال الوظيفة العامة، وحول إعادة طلبة مفصولين للدراسة، والمطالبة بالتحقيق في الرسوب المتكرر لطلاب آخرين.

قامت الهيئة بتوجيه مخاطبات مكتوبة في (٩) رسائل أصلية وتذكيرية، إلى وزير التربية والتعليم العالي في غزة، وعقدت العديد من الاجتماعات مع الوزير ومع بعض المسؤولين في الوزارة، وتم مناقشة تلك الشكاوى، وتميزت متابعات الهيئة بالتعاون الذي سجل من قبل الوزارة، وتم في غالبية تلك الشكاوى تحقيق نتيجة مرضية.

وبلغ عدد الشكاوى الواردة ضد وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله (٢) شكاوى، تمحورت حول عدم قيام الوزارة بمعادلة الشهادات العلمية العليا للحاصلين عليها من مواطني قطاع غزة، والمطالبة بإعادة صرف الراتب ومستحقات مالية أخرى لموظفين في الوزارة.

وقامت الهيئة بمراسلة وزيرة التربية والتعليم العالي في رام الله ب (٦) رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت الهيئة (٢) ردود تبين في مجملها عدم استنادها إلى القانون، ولم تحقق بالتالي أي نتيجة مرضية.

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (١٣) شكوى، (١٢) منها ضد وزارة الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة وشكاوى واحدة ضد الوزارة في رام الله، مقارنة مع (٣) شكاوى خلال العام الماضي ٢٠٠٨.

تركزت تلك الشكاوى حول مطالبة أصحابها بالحق في الضمان الاجتماعي، واعتماد مواطنين كحالات اجتماعية للحصول على الإعانة المعيشية، وتوفير التأمين الصحي للمعاقين. كما كانت الشكاوى الواردة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية في رام الله حول الحقوق الوظيفية والتثبيت في الوظيفة الحكومية.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى بتوجيه مخاطبات منها رسالتان إلى وزير الشؤون الاجتماعية في غزة ورسالة واحدة جماعية إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية في رام الله، وعقدت في غزة عدة اجتماعات مع الوزير ومع عدد من المسؤولين في الوزارة، وتم مناقشة الشكاوى وتم التوصل في العديد منها إلى نتيجة مرضية. في حين لم تتلق أي ردود من الوزارة في رام الله.

## النيابة العامة

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (١٥) شكوى ضد النيابة العامة في غزة، في حين لم يتم تسجيل أي شكوى العام الماضي ٢٠٠٨.

تركزت تلك الشكاوى حول عدم قيام النيابة العامة بواجبها القانوني في التحقيق في شكاوى المواطنين حول حوادث القتل التي تعرض لها ذووهم، وفي الاعتداءات التي تعرضوا لها، والتحقيق في الحوادث الناجمة عن الأخطاء الطبية، وحول طلب الحصول على التقارير الطبية اللازمة الخاصة بحالات الوفيات المشتبه فيها.

قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى الواردة ضد النيابة العامة، ووجهت مراسلات بواقع (٢٧) رسالة أصلية وتذكيرية، وعقدت العديد من الاجتماعات، وقامت بالعديد من الاتصالات الهاتفية مع كل من النائب العام بغزة ورؤساء وأعضاء النيابة العامة، بغرض التحقيق في شكاوى المواطنين، والرد على استفسارات الهيئة.

وتلقت الهيئة ردين على تلك المخاطبات، لم يتحقق من خلالها أية نتيجة مرضية.

## الجهات الأمنية

## وزارة الداخلية

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٧١٢) شكوى ضد وزارة الداخلية في الحكومة المقالة في قطاع غزة وما يتبعها من جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي، مقارنة مع (٤٩٨) شكوى العام الماضي ٢٠٠٨.

كما تبين من خلال تلك الشكاوى الواردة ضد وزارة الداخلية (٦٩) شكوى، وردت ضد العناصر المسلحة التابعة لحركة حماس، وهذه العناصر هي جهة ليس لها أي صفة شرعية في قطاع غزة وفق القانون، وقد قامت بممارسة تلك الانتهاكات بصفتها تلك، واتضح ذلك من خلال إفادات المواطنين مقدمي تلك الشكاوى.

وقد تلقت الهيئة هذه الشكاوى ضد تلك الجهات "جهاز الشرطة المدنية وجهاز الأمن الداخلي والعناصر المسلحة"، بصورة منفردة أو جماعية، وضد كل جهة منها على حدة أو مجتمعة.

تركزت أغلب تلك الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق بالحياة "لوفاة أثناء الاحتجاز في مراكز التوقيف"، والتعرض للتعذيب والاعتداء الجسدي والمعنوي، والمعاملة القاسية والمهينة أثناء التوقيف، وعدم اتباع الإجراءات القانونية أثناء عملية القبض والتفتيش، والاحتجاز والاعتقال على خلفية سياسية، وعدم العرض على النيابة أو الجهات القضائية الأخرى في المدة المحددة قانوناً، وعدم تحويل الموقوفين إلى السجن

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (١٠) شكوى، مقارنة مع (١٢) شكوى العام الماضي ٢٠٠٨. وردت تلك الشكاوى على وزارة الحكم المحلي كجهة مسؤولة فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بعمل البلديات والمجالس المحلية والقروية.

تركزت تلك الشكاوى التي وردت ضد وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس المحلية، حول انتهاكات تتعلق بالحق في تلقي الخدمة العامة مثل التزود بمياه الشرب وإصلاح خطوط إمداداتها، والتزود بمياه الري للزراعة، وخدمات الصرف الصحي، وإزالة المكاه الصحية، وتعبيد الطرق. فيما تمحور عدد من تلك الشكاوى حول عدم منح تراخيص لمحلات تجارية، وعدم تسليم مقرات نوادي مؤجرة من البلدية، وإنهاء عضوية أشخاص في المجالس المحلية.

قامت الهيئة بمتابعة جميع تلك الشكاوى بمخاطبة كل من وزير الحكم المحلي، ورؤساء البلديات، والمجالس المحلية، حيث أرسلت (٥) رسائل أصلية وتذكيرية، وميدانياً بالاجتماع مع الجهات المسؤولة في مناطق البلديات والمجالس المختلفة التي وردت عليها الشكاوى وتم خلالها مناقشة موضوع تلك الشكاوى.

ونتيجة لذلك تلقت الهيئة ردين من وزير الحكم المحلي، وتم التوصل في عدد من تلك الشكاوى إلى نتيجة مرضية بتعاون تلك الجهات.

## المؤسسات العامة

## ديوان الموظفين العام

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٧) شكوى ضد ديوان الموظفين العام في رام الله، مقارنة مع العام ٢٠٠٨ الذي لم يتم خلاله تلقي أية شكوى.

تركزت الشكاوى الواردة حول المطالبة بصرف العلاوات، واحتساب ترقية وإعادة صرف الراتب، والمطالبة بالحصول على شهادات بغرض تسوية الراتب التقاعدي.

قامت الهيئة بتوجيه مراسلات بـ (٨) رسائل أصلية وتذكيرية إلى رئيس ديوان الموظفين العام في رام الله، وقامت بعدة اتصالات هاتفية مع المسؤولين في الديوان. وتلقت (٥) ردود مكتوبة، توصلت من خلال العديد منها إلى نتيجة مرضية.



المركزي كمكان دائم للاحتجاز، واستمرار احتجازهم في المراكز المؤقتة في النظارات الموجودة داخل مراكز الشرطة، أو في مراكز توقيف غير معلن عنها تابعة لجهاز الأمن الداخلي، وعدم تمكين الموقوفين من زيارة الأهل أو المحامي حسب الأصول.

كما تلقت الهيئة العديد من الشكاوى حول الظروف المعيشية والأوضاع الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل، سجن غزة المركزي، ومراكز التوقيف التابعة لجهاز الأمن الداخلي. كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول مdahمة العديد من مقرات الجمعيات الأهلية، وإغلاق مقراتها ومصادرة مقتنياتها من قبل الأجهزة الأمنية والعناصر المسلحة. بالإضافة إلى الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في التجمع السلمي ومنع المواطنين من تنظيم مسيرات سلمية أو مهرجانات احتفالية في عدة مناسبات، واعتقال القائمين عليها أو استدعائهم.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع الجهات المسؤولة في الحكومة المقالة من خلال توجيه المراسلات المكتوبة، الأصلية والتذكيرية، تم توجيهها إلى كل من مراقب عام وزارة الداخلية منها (٢٧٠) رسالة، ومدير عام جهاز الشرطة (١٢٠) رسالة، وإلى مدير عام جهاز الأمن الداخلي (٤٢) رسالة، ووزير الداخلية (٥٠) رسالة.

وتم عقد العديد من الاجتماعات واللقاءات المتخصصة لمناقشتها ومحاولة التوصل إلى نتيجة مرضية.

إلا أنه وعلى الرغم من التعاون الذي تبديه تلك الجهات مع الهيئة، وتلقي الهيئة للعديد من الردود المكتوبة التي اتسمت في مجملها بالنمطية، وتم تلقي العديد من الردود الشفهية على استفسارات الهيئة، حول تلك الإدعاءات، وإعلام الهيئة عن قيام وزارة الداخلية بتشكيل لجان للتحقيق في تلك الإدعاءات. إلا أنه لم يتم الإعلان عن نتائج أي من تلك التحقيقات، أو عن أي إجراءات تم اتخاذها ضد مرتكبي تلك الانتهاكات لضمان عدم تكرارها، ولم يتم تحقيق نتيجة مرضية.

لقد وردت تلك الشكاوى على الجهات الأمنية التابعة إلى وزارة الداخلية على النحو التالي:

#### جهاز الشرطة المدنية

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٢٢٧) شكوى ضد جهاز الشرطة المدنية، مقارنة مع (١٨٢) العام الماضي ٢٠٠٨.

تركزت غالبية الشكاوى حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتوقيف المواطنين وتفتيش منازلهم بدون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول احتجاز المواطنين في النظارات الموجودة في مراكز الشرطة لمدة تتجاوز تلك التي حددها القانون، واستمرار احتجازهم لفترات تصل إلى عدة شهور، وأحياناً يستمر احتجازهم في النظارات إلى ما بعد صدور حكم قضائي بحقهم، وحول ممارسة التعذيب من قبل عناصر

الشرطة، وخصوصاً أفراد المباحث العامة وأفراد مكافحة المخدرات، وحول المعاملة القاسية والمهينة أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية غير المواتية للقانون.

كما وردت العديد من تلك الشكاوى ضد المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل "سجن غزة المركزي" التابعة للشرطة، وتمحورت حول نقص الخدمات المتعلقة بالظروف المعيشية والصحية داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل "السجن المركزي" وحول تعرض عدد من النزلاء للاعتداء الجسدي "الضرب" داخل المركز خصوصاً "الفلكة" كعقوبة للمخالفين من النزلاء، وحول عدم الفصل بين النزلاء على الوجه المبين في القانون، والتمييز بين النزلاء أنفسهم من قبل إدارة المركز.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع مدير عام الشرطة، وتم إرسال (١٢٠) رسالة، أصلية وتذكيرية.

وفي السياق نفسه، تم توجيه العشرات من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية، وإلى وزير الداخلية.

كما تم عقد عدة اجتماعات مع كل من وزير الداخلية ومدير عام الشرطة، ومدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، ومدراء مراكز الشرطة، ومع مراقب عام وزارة الداخلية، وتم مناقشة ما ورد في تلك الشكاوى ومحاولة التوصل إلى نتائج مرضية.


وقد تلقت الهيئة (٢٩) رداً من مدير عام الشرطة، عكست في مجملها عناية وتعاون مدير عام الشرطة بما يصدر عن الهيئة من مراسلات واستفسارات.

إلا أنه قد لوحظ أن تلك الردود جاءت في غالبيتها ذات طابع نمطي، وفي عدد من الردود على بعض الحالات جاءت لتتفي الادعاء موضوع الشكوى برمته، وفي حالات أخرى جاءت دون توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها ضد المسؤولين عن ممارسة الانتهاك، مما أدى إلى عدم تصحيح الأوضاع القائمة، ودون ضمان أية إجراءات لعدم تكرار هذه الحوادث. وبالتالي لم تتحقق أية نتيجة مرضية في غالبية تلك الشكاوى.

#### جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٢٧٢) شكوى ضد جهاز الأمن الداخلي، مقارنة مع (٢٢٩) شكوى خلال العام الماضي ٢٠٠٨.

تركزت غالبية تلك الشكاوى حول عدم اتباع الإجراءات القانونية في عملية القبض والتوقيف وتفتيش المنازل، حيث تمت في العديد منها، حسب ادعاءات أصحابها، دون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، وعدم الإعلان عن أماكن الاحتجاز لدى الجهاز حسب الأصول، وحول عدم السماح للأهل بزيارة المحتجزين من أبنائهم، وكذلك عدم السماح لمحاميهم بمقابلة



## الفصل الثاني

### دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في

#### قطاع غزة

##### مراكز الاحتجاز في قطاع غزة

يوجد في قطاع غزة نوعان من مراكز الاحتجاز والتوقيف المنظمة وفقاً للقانون، كما توجد مراكز أخرى غير منظمة وفق القانون، وذلك على النحو التالي:

##### المراكز الدائمة: مراكز الإصلاح والتأهيل

وهي المراكز المخصصة لإيداع النزلاء فيها، الموقوفين والمحكومين، وعلى مختلف التهم، وتعمل وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم ٦ للعام ١٩٩٨، وهي تابعة للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل التي تتبع للشرطة، التابعة بدورها إلى وزارة الداخلية في الحكومة المقالة. ويعتبر مركز غزة للإصلاح والتأهيل "سجن غزة المركزي" هو السجن الوحيد في قطاع غزة المنظم بموجب هذا القانون.

##### مراكز الاحتجاز المؤقتة: النظارات الموجودة في مراكز الشرطة

وهي المراكز المخصصة لاحتجاز المواطنين لمدة مؤقتة يحددها القانون، وتشمل جميع النظارات الموجودة في جميع مراكز الشرطة في محافظات قطاع غزة، ويتم احتجاز الموقوفين فيها للتحقيق معهم، من قبل الجهات القضائية المختصة، وتعمل وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ للعام ٢٠٠١، حيث يتم الاحتجاز فيها، بداية، من قبل مأموري الضبط القضائي لمدة يجب ألا تتجاوز مدة ٢٤ ساعة يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة لتوقيفه مدة ٤٨ ساعة، ثم يتم التوقيف لدى المحكمة المختصة حسب الأصول، ثم يتم نقل الموقوفين إلى السجن المركزي حسب مقتضيات الوضع القانوني للموقوف.

الموقوفين حسب القانون، وحول عدم عرض المحتجزين على الجهات القضائية خلال المدة المحددة قانوناً، وعدم تحويلهم إلى السجن المركزي، وقد تم توثيق إحدى الحالات التي تم احتجازها منذ ما يزيد عن عام ونصف العام، وما يزال صاحبها موقوفاً لدى المركز في زنزانة انفرادية.

تابعت الهيئة تلك الشكاوى مع مدير عام جهاز الأمن الداخلي، بتوجيه مراسلات منها (٤٢) رسالة، أصلية وتذكيرية. وفي السياق نفسه تم إرسال العشرات من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية ووزير الداخلية، حول تلك الشكاوى. وتم عقد العديد من الاجتماعات مع تلك الجهات تم خلالها مناقشة تلك الشكاوى، في محاولة للتوصل إلى حلول مرضية.

وقد تلقت الهيئة ردوداً معدودة على جميع تلك المراسلات وهي (٣) ردود من جهاز الأمن الداخلي. إلا أن جميع تلك الردود جاءت دون تحقيق نتيجة مرضية.

وهي المراكز التي تتبع جهاز الأمن الداخلي، وهو الجهاز الوحيد الذي يعمل في قطاع غزة على احتجاز المواطنين في مراكز التوقيف التابعة له، ويتبع إلى وزارة الداخلية في الحكومة المقالة. ويوجد حالياً مركز واحد مركزي، لجهاز الأمن الداخلي، ويقع في مدينة غزة.

بدأ العام ٢٠٠٩ بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وكان قد بدأ بتاريخ ١٢/٢٧ من العام الماضي ٢٠٠٨، واستمر هذا العدوان حتى ١٨/١/٢٠٠٩، وعلى الرغم من توقف العدوان المباشر عند هذا التاريخ، إلا أن تداعياته ما تزال قائمة، وأثارها المباشرة وغير المباشرة حاضرة حتى اللحظة في جميع مناحي حياة المواطنين، وفي جميع مؤسسات السلطة القائمة في غزة، الأمنية والمدنية على حد سواء.

وفي هذا السياق، والأبرز على وجه التحديد، ما آلت إليه أوضاع السجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة خلال هذا العدوان، حيث تم تدمير جميع السجون ومراكز التوقيف المختلفة، بالإضافة إلى تدمير مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية<sup>(٥)</sup>. وقد تعرضت تلك المراكز للتدمير الكلي أو الجزئي، بفعل قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية لتلك المواقع وأدى إلى فرار النزلاء، ومن أعيد احتجازه تم وضعه في أماكن غير معلنة. وقد استمر هذا الوضع قائماً حتى شهر مارس ٢٠٠٩، تاريخ إنشاء سجن غزة المركزي الجديد، مركز غزة للإصلاح والتأهيل<sup>(٦)</sup> كبديل عن سجن غزة المركزي الذي تم تدميره، وتم الإعلان عنه كسجن، وتم توجيه كتاب للهيئة، في حينه، صادر عن مدير عام الشرطة، يدعو فيها الهيئة لزيارة سجن غزة المركزي الجديد والاطلاع على أوضاع النزلاء بداخله.

كما يشار أيضاً إلى أنه خلال العدوان الإسرائيلي تم تدمير مقرات مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي<sup>(٧)</sup> مركز المشتل غرب غزة وكذلك المركز الواقع ضمن مجمع السرايا الحكومي<sup>(٨)</sup> الملاصق لسجن غزة المركزي.

وقد قامت إدارة مركز جهاز الأمن الداخلي، مع بداية العدوان، بإخلاء سبيل عدد من المحتجزين لديها، وتم نقل عدد آخر منهم إلى سجن غزة المركزي المجاور، قبل أن يتم تدميره، في حين تم التحفظ على عدد آخر من المحتجزين وآخرين تم اعتقالهم لاحقاً بعد توقف العدوان، الذين ظل مصيرهم، غير معلوم بصورة رسمية، ولم يتم السماح بزيارتهم، أو معرفة أماكن أو ظروف احتجازهم، حتى نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠٩ حيث تم السماح لأول مرة لممثلي الهيئة بزيارة المركز الذي تم الإفادة عنه كمركز توقيف مركزي ووحيد تابع لجهاز الأمن الداخلي في غزة.

وعلى الرغم من جميع الصعوبات التي تم الإشارة إليها، فقد نفذت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ (٩٦) زيارة إلى العديد من السجون ومراكز التوقيف في محافظات غزة.

مركز غزة للإصلاح والتأهيل<sup>(٩)</sup> "السجن المركزي": تم إنشاء هذا المركز في شهر مارس ٢٠٠٩، فقد نفذت الهيئة زيارتين ميدانيتين للسجن المركزي الجديد، لدى افتتاحه خلال شهر مارس، والإعلان عنه كسجن، وتم خلالها الاطلاع على ظروف المركز، وظروف النزلاء فيه، حيث استمرت الهيئة في تنفيذ زيارتها الميدانية للمركز "سجن غزة المركزي الجديد" حتى شهر مايو من العام نفسه، حيث بدأت الإدارة العامة للسجون بعرقلة زيارات الهيئة، ولم تتمكن من تنفيذ أية زيارة للمركز حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

تابعت الهيئة هذه القضية، وقامت بتوجيه العديد من المراسلات إلى كل من وزير الداخلية ومدير عام الشرطة ومدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، كما عقدت العديد من الاجتماعات مع جميع الجهات المسؤولة في الحكومة المقالة، بغرض تمكين الهيئة من تنفيذ مهامها، وأداء عملها، بتسهيل زياراتها للسجون والاطلاع على أوضاع السجون وظروف النزلاء فيها<sup>(١٠)</sup>.

#### الإدارة القائمة على المركز

يتكون السجن من خمسة أقسام يقيم فيها النزلاء، وقد بلغ عددهم وفق آخر زيارة للهيئة، التي تمت في شهر مايو ٢٠٠٩ (٢٥٧) نزلياً موزعين على ٥ أقسام، تضم المعتقلين السياسيين، والموقوفين الجنائيين، والأمنيين "الموقوفين على تهمة التخابر مع العدو" وقسم للنساء، وقسم عبارة عن زنازين انفرادية.

يشرف على إدارة المركز عدد من العاملين والعاملات من ضباط وأفراد الشرطة، يتبعون إلى المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بغزة، التي تتبع من الناحية الإدارية إلى جهاز الشرطة، التابع بدوره إلى وزارة الداخلية في الحكومة المقالة. ويشار إلى عدم تمتع الطاقم العامل في المركز بالكفاءة المطلوبة، أو الخبرة اللازمة لإدارة مثل هذه المراكز في الوقت الحالي.

#### الأوضاع القانونية للنزلاء

يتم استقبال النزلاء في مركز غزة للإصلاح والتأهيل "سجن غزة المركزي" بناء على أوامر صادرة عن الشرطة لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، ويتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة لتوقيفه لمدة ٤٨ ساعة، ثم يتم عرضه على المحكمة المختصة عند الضرورة ليتم تمديد توقيفه لمدة ١٥ يوماً حسب الأصول، أو يتم استقبالهم بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من عائلات النزلاء، ومن النزلاء أنفسهم، خلال مقابلتهم أثناء الزيارات التي نفذتها خلال العام ٢٠٠٩، وذلك حول عدم توقيفهم حسب الأصول القانونية، حيث أفادوا بأن توقيفهم

(٥) مرفق رسائل الهيئة بهذا الشأن.

شكوى النزيل (روحي كمال ريحان)، ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في حادثة تعرضه للضرب من قبل أحد أفراد الشرطة العاملين في المركز، ثم تهديده في وقت لاحق داخل الغرفة المتواجد فيها من قبل المعتدي، على خلفية تقديمه شكوى ضده إلى إدارة المركز. وشكوى النزيل (شادي خضر أحمد)، ومطالبته مدير عام السجون بالتحقيق في حادثة الضرب على القدمين “الفلكة” في ساحة المركز، من قبل مسؤولين في المركز، كعقاب له بحجة قيامه بمخالفة.

كما اشتكى بعض النزلاء للهيئة من تطبيق العقوبات الجماعية ضد جميع النزلاء، في حال ارتكاب أي نزيل منهم لأية مخالفة، بالإضافة إلى عدم تناسب العقوبة مع المخالفة في كثير من الأحيان. ومثال ذلك: حرمان ثلاث غرف من زيارة عائلاتهم بسبب عدم إفراغ مظروف يحتوي على قمامة.

وفي هذا السياق تؤكد الهيئة، أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد أورد، وعلى سبيل الحصر، جميع أشكال العقوبات التي يحق لإدارة المركز تطبيقها أو يجوز لها ذلك في حال ارتكاب النزيل للأنظمة واللوائح المعمول بها داخل المركز، والتي ليس من بينها أي عقوبة بدنية أو أدبية يجوز أن يتم تطبيقها على أي من النزلاء.

وترى الهيئة في قيام إدارة المركز بمعاقبة النزيل على النحو الوارد في الشكوى، مخالفة صريحة للقانون الذي ينظم عمل المركز، مما يجعل تطبيق أي عقوبات بدنية أو معنوية على النزلاء يقع في إطار ممارسة انتهاك حقوق المواطن، واعتداء على كرامته الإنسانية، مما يستوجب معه المساءلة والمحاسبة ضد مرتكبيها، أو المسؤولين عن تنفيذها.

#### الخدمات الصحية والمعيشية

يعاني المركز من عدم وجود عيادة طبية تتوافر فيها الخدمات الطبية اللازمة، وكذلك عدم توافر طبيب منوب أو متخصص وممرضين للإشراف الصحي الدائم على النزلاء، والعناية بصحتهم، وتقديم التقارير الدورية عنها إلى مدير المركز متضمناً توصياته بهذا الخصوص، وتفقد أماكن نوم النزلاء والتثبت من حالتهم الصحية وتقديم المعالجات اللازمة، وذلك وفقاً لما حدده القانون، لضمان وجود بيئة صحية مقبولة لمعيشة النزلاء. وتوجد في المركز حالياً عيادة طبية متنقلة عبارة عن سيارة إسعاف، وبداخلها توجد صيدلية للأدوية، ويشرف عليها ممرض وصيدلاني فقط، مع ملاحظة أنه توجد في المركز عيادة قيد الإنشاء.

يعاني المركز من عدة إشكاليات في هذا الإطار، حسب شكاوى النزلاء خلال مقابلتهم للهيئة أثناء الزيارة، ومن خلال ملاحظات الهيئة، وذلك على النحو التالي:

**الاكتظاظ:** توجد بعض التجهيزات في الغرفة الواحدة، عبارة عن عدد من الأسرة، غير كافية لعدد النزلاء

تم بموجب قرارات صادرة عن جهات لا تملك صلاحية التوقيف وفقاً للقانون، وأن الأجهزة الأمنية استمرت في استدعائهم مرات عدة للحضور من السجن المركزي إلى مقرات الأمن للتحقيق مجدداً معهم، وفي أحيان أخرى تحضر عناصر الأمن نفسها لتتنقل النزلاء إلى المراكز التابعة لها، ويتواصل ذلك لمدة غير محددة، ودون اتباع الأصول القانونية التي نص عليها القانون في مثل هذه الحالات، والذي يقضي بأن يتم نقل السجنين لأغراض التحقيق مجدداً بأمر من النائب العام ولسبب واضح ولمدة محددة. كما تلقت العديد من الشكاوى من النزلاء حول استمرار احتجازهم في السجن بعد انقضاء فترة محكوميتهم.

وقد لاحظت الهيئة من خلال مقابلة العديد من النزلاء أنهم لا يتلقون أية مساعدة قانونية، التي تتعلق بملفات قضائهم، وتقديم الاستشارات اللازمة لهم بهذا الخصوص، من قبل أي جهة، وذلك في الغالب، يرجع إلى الظروف الاقتصادية الصعبة للكثير من النزلاء لتوكيل محام.

#### تصنيف النزلاء

أورد القانون في المادة ٢٥ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، على وجه التفصيل عملية تصنيف النزلاء داخل المركز، ويتم توزيعهم على كافة الأقسام بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز، ووفقاً لذلك، يجب أن يتم الفصل بين النزلاء المحكومين والموقوفين، والنزلاء على خلفية الدعاوى الحقوقية، والموقوفين من غير ذوي السوابق ومن ذوي السوابق. وجاءت المادة ٥٩ من القانون مخصصة لظروف احتجاز المحكوم عليه بالإعدام.

إلا أن عملية التصنيف والفصل بين النزلاء داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل، السجن المركزي، لا تعكس الالتزام الدقيق بمعايير التصنيف التي أشار إليها القانون، والتي من شأنها تحقيق الهدف المرجو من وراء النص القانوني. فقد تبين أنه يوجد اختلاط، غير مبرر، بين النزلاء داخل الغرف، بين المحكومين والموقوفين، أو بين المتهمين بتهم خطيرة وغيرهم من النزلاء على خلفية دعاوى حقوقية “النفقة أو الديون”، أو بين النزلاء من ذوي السوابق وغيرهم من غير ذوي السوابق. كما يوجد اختلاط بين النزلاء على خلفية انتمائهم السياسي وغيرهم من النزلاء الموقوفين أو المحكومين على خلفية تهم جنائية عادية.

كما تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، أنه لا يوجد في السجن أية لوائح أو أنظمة مكتوبة، معلنة، توضح حقوق النزلاء وواجباتهم داخل المركز، وخصوصاً حول آلية تقديم شكوى النزيل إلى إدارة السجن، وفقاً لما نص عليه القانون.

كما تلقت الهيئة العديد من شكاوى النزلاء حول قيام إدارة المركز بمعاقبتهم بسبب تقديم شكاوهم إلى بعض الجهات التي قامت بزيارة المركز، وحول معاقبة النزيل بالضرب المبرح على القدمين “الفلكة” على مرأى من جميع النزلاء بسبب ارتكابه أية مخالفة، وأحياناً دون سبب واضح.

الموجودين فيها، حيث يتم شغلها من قبل عدد منهم، في حين يفترش العدد الآخر منهم الأرض. وقد اشتكى النزلاء من الاكتظاظ على عدة مستويات، منها ما يحدث بسبب تجاوز العدد في بعض الغرف ٤٠ نزلياً، حيث لا تتوافر أسرة لأكثر من نصف هذا العدد، وما ينجم عن ذلك أضرار صحية كثيرة، خصوصاً تلك المتعلقة بإصابات العظام، وكذلك انتشار الأمراض خصوصاً الأمراض الجلدية. في حين لا يتم إجراء الفحص الطبي الدوري لهم، وتقديم العلاج المناسب وفي الوقت المناسب.

كما لا تتوافر النظافة اللازمة للفراش والأغطية، أو وسائل تهويتها، وعدم تمكن النزلاء من نشرها بعد أن يقوموا بغسلها بأنفسهم داخل الغرف، وكذلك عدم وجود أي مكان مخصص لتخزين الملابس والحاجيات الخاصة بهم.

**التهوية الصحية اللازمة:** على الرغم من وجود أكثر من "نافذة حديدية" في الغرفة الواحدة، إلا أنه بسبب صغر الفتحات داخل تلك النوافذ ووضعيتها، لا تسمح بمرور أشعة الشمس أو الهواء، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الرطوبة، وارتفاع الحرارة خصوصاً في فصل الصيف، ومع الاكتظاظ، كذلك البرودة الشديدة في فصل الشتاء. بالإضافة إلى قيام النزلاء بالطبخ على حسابهم الشخصي وبأدواتهم الخاصة داخل الغرف، يساهم ذلك في زيادة سوء التهوية وانبعاث الروائح الكريهة. كما أن وجود الحمام داخل الغرف يساهم بشكل كبير في انتشار الروائح الكريهة، وتأثير ذلك على الجهاز التنفسي للنزلاء.

لم تتمكن الهيئة من حصر دقيق لأعداد المرضى من النزلاء، ولكن تبين وجود عدد من الحالات من بينهم تحتاج إلى رعاية طبية دورية خاصة مثل مرضى السكر، والقلب، ومرضى الجهاز التنفسي، ومرضى الكبد الوبائي، إلى جانب مرضى الصحة النفسية، ذلك إلى جانب عشرات الحالات المصابة بأمراض مؤقتة كالأمراض الجلدية، وآلام العظام، وغيرها.

وقد اشتكى هؤلاء المرضى أثناء زيارة الهيئة لهم من عدم توافر العناية الصحية اللازمة لهم، وعدم تلقي العلاج اللازم في الوقت المناسب، وعدم توافر الأدوية اللازمة للعلاج في حال تم عرضه على الطبيب، وفي كثير من الحالات يتم توفير الأدوية اللازمة للعلاج من قبل عائلات النزلاء أنفسهم. كما أنه في بعض الحالات التي يقرر الطبيب في المركز تحويلها إلى العيادات الخارجية لعمل التحاليل المطلوبة للعلاج، تتأخر النتائج بصورة كبيرة تؤثر سلباً على الوضع الصحي للمريض، الذي يقتضي تحويله إلى المستشفى لإجراء العمليات الجراحية اللازمة دون تأخير.

**وجبات الطعام:** اشتكى عدد من النزلاء من عدم كفاية الكمية المكونة لوجبات الطعام الثلاثة التي يتم تقديمها لهم خلال اليوم، حيث يتم، على سبيل المثال، تخصيص ٩ أرغفة صغيرة يومياً للنزلي، وتقتصر الوجبة على الجبن والمعلبات، ويتم توزيع وجبة أرز مع قطعتين من اللحم، مرتين أسبوعياً، ويعتمد النزلاء بشكل أساسي على ما يتلقونه من عائلاتهم في خلال الزيارة الأسبوعية.

**مياه الشرب:** اشتكى غالبية النزلاء من عدم صلاحية المياه المقدمة للشرب، وعدم كفايتها بالنسبة إلى عدد النزلاء، حيث يتم، مثلاً، تزويد الغرفة الواحدة التي يتواجد فيها ١٠ نزلاء بجالون سعة ٢٠ لتر يومياً للشرب وللطبخ معاً.

كما اشتكى عدد من النزلاء من عدم توافر المياه الساخنة اللازمة للاستحمام بصورة مستمرة، مما يحرمهم من عملية الاستحمام على النحو الذي أشار إليه القانون تحديداً بهذا الخصوص (مرتين في الأسبوع صيفاً على الأقل، ومرة واحدة في الشتاء على الأقل " وكذلك " أن يغسل يديه وقدميه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً).

**النظافة:** يقوم النزلاء بعملية التنظيف داخل غرفهم، وتوزع إدارة السجن بعض مواد التنظيف على كل غرفة، كما يقوم النزلاء بشراء مواد التنظيف اللازمة على نفقتهم الخاصة، أو يتلقونها من الأهل خلال الزيارة العائلية، من ضمنها الأكياس الخاصة بتجميع القمامة.

وقد اشتكى النزلاء من أن عملية جمع القمامة تتم مرة واحدة من قبل إدارة السجن كل ٢٤ ساعة، مما يضاعف من مشكلة النظافة القائمة، وما يترتب عليها من أخطار صحية، وروائح كريهة، إلى جانب الروائح التي تنبعث من الحمام الموجود داخل الغرفة، وعدم توفر التهوية الصحيحة الناجمة عن اكتظاظ عدد النزلاء داخل الغرفة الواحدة.

**الفورة:** يوجد في المركز مكان مخصص للفورة، وتتم مرة واحدة أسبوعياً ولمدة ساعتين، وقد اشتكى عدد من النزلاء للهيئة بصورة شفهية من التمييز بينهم في عملية الخروج للفورة حيث لا يتم السماح لبعضهم الخروج إلا مرة واحدة في الأسبوع، ولأسباب غير مبررة.

**الخدمات الرياضية والترفيهية:**

لا تتوافر داخل المركز أية مساحات أو أدوات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه، كما لا يتم تنظيم أية أنشطة خاصة بذلك.

**الخدمات التشغيلية والتدريب المهني:**

لا يوجد في المركز أية برامج خاصة بالتشغيل أو التدريب المهني، حسب ما نص عليه القانون، بغرض إكساب النزلاء حرفة أو مهنة مفيدة تساعدهم بعد إطلاق سراحهم على كسب عيشهم.



لا يوجد في المركز أية برامج تعليمية أو تثقيفية حقيقية، كما أن برنامج محو الأمية الذي كان معمولاً به سابقاً في السجن المركزي قد توقف، بعد تدمير السجن خلال العدوان الإسرائيلي ونقله إلى المركز الحالي، وأيضاً لا يوجد مكتبة عامة رغم أنها كانت موجودة في السجن السابق، كما لا يتم توفير أي كتب أو أية مواد تثقيفية أخرى، كما لا يتم السماح بإدخال الصحف اليومية.

وقد تلقت الهيئة شكاوى من بعض النزلاء حول عدم تمكينهم من مواصلة تحصيلهم العلمي تحت إشراف المؤسسات التعليمية. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى النزلي (سامر أحمد العجومي)، ومطالبته مدير عام الشرطة تمكينه من التسجيل للفصل الدراسي الحالي لمواصلة مسيرته التعليمية، بسبب رفض إدارة المركز ذلك.

#### الاتصال مع العالم الخارجي:

الزيارة العائلية: يتم السماح لذوي النزلي بزيارته مرة واحدة في الأسبوع، ويوجد مكان مخصص للزيارة يحتوي ٧ شبائيك، كل منها عبارة عن طبقتين من الحديد المشكل من فتحات ضيقة. وحسب شكوى بعض النزلاء للهيئة أنه لا تتوافر الإنارة المناسبة في المكان المخصص للزيارة، مما يجعل الرؤيا أثناء مقابلة الأهل غير مريحة، وتتراوح مدة الزيارة من ١٠ إلى ١٥ دقيقة.

وقد اشتكى عدد من النزلاء، وعائلاتهم، من أنه قد تكرر في مرات عدة حرمانهم من هذه الزيارة كعقوبة، وفي أحيان أخرى تم حرمانهم منها دون مبرر واضح، كما أن الأهل قد تلقوا معاملة قاسية في مرات متكررة أيضاً خلال الزيارة، حيث تم تفتيشهم بصورة مهينة، وتم منعهم من إدخال الألبسة والأطعمة اللازمة، وأحياناً تم منعهم من مشاهدة أبنائهم وإلغاء الزيارة بصورة نهائية. ومن الأمثلة على ذلك، شكوى عائلة النزلي (خليل عمر الهباش)، ومطالبتهم مدير عام الشرطة بالتحقيق في سوء المعاملة التي تعرضت لها العائلة أثناء زيارة ابنها النزلي في مركز غزة للإصلاح والتأهيل، وحرمانهم من الزيارة دون مبرر.

الاتصال الهاتفي: يوجد في المركز هاتف عمومي يستعمله النزلاء للاتصال مع ذويهم مرة واحدة في الأسبوع، ويتم تحديدها بصورة دورية، ويتم شراء بطاقة الاتصال على نفقتهم الخاصة. وقد اشتكى عدد من النزلاء للهيئة من قصر مدة الاتصال "أقل من دقيقة واحدة" في معظم المرات.

كما لا يتم السماح للنزلاء بإدخال الصحف اليومية والمجلات، ولا توجد أجهزة المذياع أو تلفاز إلا في حالات قليلة، مما يجعل غالبية النزلاء في شبه عزلة تامة عن العالم الخارجي.

أنظمة الحماية: لا يتوافر في المركز حالياً أي نظام للحماية كالكاميرات للمراقبة أو السياج، وتقتصر الحماية على وجود عدد من أفراد الشرطة المسلحين على بوابة المركز.

التفتيش على المركز من قبل الجهات المختصة: لوحظ من خلال زيارات الهيئة للمركز، ومقابلة عدد من النزلاء خلال العام ٢٠٠٩، عدم قيام الجهات المختصة، التي ذكرها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، (النائب العام أو وكلاؤه أو قضاة المحكمة العليا والمركزية، كل في دائرة اختصاصه)، بالدخول إلى المركز وتنفيذ زيارات دورية في أي وقت بغرض التفتيش القضائي، وذلك لتفقد أوضاع المركز وأوضاع النزلاء فيه، والتحقق من سلامة الإجراءات القانونية (صحة السجلات والأوراق) لكل نزلي، ومدى التزام الإدارة باللوائح والأوضاع القانونية للنزلاء، من حيث الأساس القانوني لوجودهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، وتلقي شكاوى النزلاء، والظروف المعيشية الأخرى كفحص طعام النزلاء كماً ونوعاً.

وفقاً للقانون ذاته، لم يتبين قيام كل من وزير الداخلية ووزير العدل أو مندوب عنهما بدخول المركز لتفقد سجل الملاحظات أو المقترحات وتدوينها في سجل خاص. وكذلك قيام وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين لدراسة حالة كل نزلي، النفسية والاجتماعية.

وحسب إفادة عدد من النزلاء، وإفادة إدارة المركز، فإنه قد تمت زيارات محدودة، قام بها كل من النائب العام المساعد، ووزير الداخلية، وأعضاء من لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي. إلا أن الهيئة خلصت من خلال متابعتها لتلك الزيارات أنها غير منتظمة ولا تتم بصورة دورية، وتكون في الغالب ذات طابع شكلي، ولم يتبين أنه قد تم اتخاذ أية إجراءات قانونية خلال تلك الزيارات، أو نتيجة لها.

## مراكز الاحتجاز المؤقتة وفق القانون

النظارات التابعة للشرطة: تعتبر النظارات الموجودة في مراكز الشرطة في جميع محافظات غزة، أماكن احتجاز مؤقتة وفق القانون، وتتبع إدارة المركز الموجودة فيه، الذي يتبع مديرية الشرطة في المحافظة المتواجد فيها المركز، والتي تتبع بدورها إلى وزارة الداخلية.

تواجد في قطاع غزة خلال العام ٢٠٠٩ (١٤) نظارة موزعة على جميع مراكز الشرطة الموجودة في محافظات غزة، وكان عددها في العام الماضي (١٩) نظارة، وهذه النظارات هي: نظارة شرطة مركز شمال غزة، نظارة شرطة جباليا، نظارة شرطة جباليا البلد، نظارة شرطة جباليا المعسكر، نظارة شرطة بيت لاهيا، نظارة شرطة بيت حانون، نظارة شرطة المدينة، نظارة شرطة الشجاعة، نظارة شرطة العباس، نظارة شرطة الشيخ رضوان، نظارة شرطة الشاطئ، نظارة شرطة المعسكرات الوسطى، نظارة شرطة دير البلح، نظارة شرطة خانيونس، نظارة شرطة القرى الشرقية - خانيونس، نظارة شرطة رفح.

قامت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ بتنفيذ عشرات الزيارات الدورية إلى جميع هذه النظارات.

خلال العدوان الإسرائيلي على غزة قد تم تدمير جميع مراكز الشرطة الموجودة في جميع محافظات غزة، وتم تبعاً لذلك تدمير جميع النظارات الموجودة فيها، وقد قام جهاز الشرطة بمحاولات عديدة لإيجاد أماكن بديلة لتلك المراكز التي تم تدميرها في كل محافظة. وظل هذا الوضع قائماً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العدوان، حيث كان يتم احتجاز المواطنين وتوقيفهم في أماكن مختلفة وغير ثابتة، وتقع في مناطق وسط أحياء سكنية مزدحمة مثل المدارس، أو المستشفيات، أو مقرات الأندية، أو الشقق السكنية، أو أسفل بنايات، قبل أن يتم تحويلهم إلى سجن غزة المركزي الجديد.

وفي هذا السياق يذكر أنه وعلى أثر تعرض مبنى السرايا الحكومي للتدمير خلال العدوان الإسرائيلي، والذي يضم مقر سجن غزة المركزي، ونتيجة لعدم توافر الطاقة الاستيعابية المناسبة لأعداد النزلاء في هذا السجن الجديد، قام المسؤولون عن تلك النظارات البديلة بالعمل فيها كمراكز توقيف شبه دائمة، وذلك بحجة التخفيف على السجن المركزي، وبالتالي أصبحت هذه النظارات تشكل عبئاً على مراكز الشرطة التي تتبعها تلك النظارات من حيث قدرة كل نظارة على استيعاب أعداد المحتجزين المتزايدة، وعدم تمكن القائمين على تلك المراكز من الالتزام بنصوص قانون الإجراءات الجزائية العام ٢٠٠١ بخصوص مدة التوقيف المؤقتة التي حددها القانون بـ ٤٢ ساعة، ومواصلة احتجاز الموقوفين فيها لفترات تتجاوز تلك المدة التي تصل في أغلب الحالات إلى عدة أشهر، خلال فترة توقيفهم، وآخرين يتواصل احتجازهم في تلك النظارات بعد محاكمتهم، وبعضهم يقضون فترة محكوميتهم داخل تلك النظارات، وكذلك عدم قدرة الشرطة على توفير الحد الأدنى من الخدمات المعيشية الواجب توافرها وتقديمها للنزلاء المحتجزين وفقاً للقانون.

بالنظر لما سبق فيما يخص مركز غزة للإصلاح والتأهيل، ولتحسين وضع المركز فإن الهيئة توصي بما يلي:

- العمل في أقرب وقت على إنشاء بناء أكثر ملاءمة، كمركز إصلاح وتأهيل وفق المعايير الدولية المعمول بها، ليتمكن النزلاء من التمتع بالحدود الدنيا من الحقوق المنصوص عليها في القانون، وبما يحفظ كرامته الأدبية خلال فترة وجودهم في المركز، وبما يضمن تأهيله لمواصلة الحياة والاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنه.
- إعداد نشرات تتضمن حقوق النزلاء وواجباتهم، وتزويدها لكل نزير لدى إيداعه المركز، ووضع اللوائح اللازمة لأنظمة المركز في الأماكن المناسبة، وضمان تمكين جميع النزلاء من الاطلاع عليها بسهولة.
- وضع صندوق لشكاوى النزلاء، وتمكينهم من وضع شكاوهم ببسر، في وقت محدد من اليوم، وضمان وصوله إلى الجهة المعنية دون تأخير.
- العمل على تأهيل طاقم جميع العاملين في المركز، وفقاً لما يجب توافره في مثلهم من العاملين في هذه الأماكن، وفقاً للمعايير الدولية والمحلية.
- توفير الخدمات الصحية اللازمة، بإنشاء عيادة صحية، وتوفير أطباء مختصين بما فيهم الأطباء النفسيون، والمرضون المقيمون، وصيدلية للأدوية اللازمة على نفقة السلطة القائمة.
- زيادة عدد الغرف الحالية لمعالجة الاكتظاظ داخل الغرف ونتائج السلبية، وتخصيص مساحة مناسبة لقضاء الفورة، وإعطاء النزلاء فترة معقولة خلالها.
- إعداد برنامج متكامل خاص بمحو الأمية للنزلاء داخل المركز، وإنشاء مكتبة ورفدها بالكتب والنشرات والجرائد، وتمكين النزلاء من مواصلة تحصيلهم العلمي بالتنسيق مع الجهات التعليمية.
- العمل على توفير مساحات مخصصة لممارسة التمارين الرياضية بصورة يومية، وتوفير المعدات الخاصة بذلك.
- إعداد برامج تدريب مهني للنزلاء للتعليم، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
- تصنيف النزلاء بما يتلاءم مع روح النص الوارد في القانون، لتحقيق الغرض منه.
- توفير المساعدة القانونية اللازمة للنزلاء من غير القادرين على تلقيها، من خلال التنسيق مع الجهات الرسمية وزارة العدل وغير الرسمية نقابة المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان.
- ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة، المحددة في القانون، لمتابعة الأوضاع القانونية للنزلاء، والظروف المعيشية للنزلاء وتدوين نتائج كل زيارة والملاحظات الناتجة عنها في سجل خاص لضمان الالتزام بما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ولضمان تمكين الجهات المعنية من الاطلاع عليها.

كما يتم أيضاً احتجاز الأطفال “الأحداث” في هذه النظارات مع غيرهم من المحتجزين البالغين، ولفترات تتجاوز المدة المحددة قانوناً، قبل أن يتم نقلهم إلى مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية “الإصلاحية” في مدينة غزة والمخصصة لإيداع الأحداث.

قامت الهيئة بمتابعة الأوضاع القانونية والمعيشية لتلك النظارات والإشكاليات التي تعاني منها، وذلك بمراسلة المسؤولين في وزارة الداخلية وقيادة الشرطة ومدراء هذه المراكز والاجتماع معهم، وتم إطلاعهم على ملاحظات الهيئة حول الوضع القائم في هذه الأماكن، وعبرت مراراً عن قلقها البالغ تجاه استمرار هذا الوضع، غير القانوني، وغير الإنساني، مع تقدير الهيئة لكل الظروف الصعبة والعراقيل التي تواجهها السلطة القائمة في غزة نتيجة العدوان الأخير، ونتيجة الحصار المستمر على قطاع غزة منذ سنوات، مما أضعف قدرة السلطة على أداء مهامها على الوجه المطلوب المبين في القانون. وطالبت الهيئة مراراً تلك الجهات، المختصة والمعنية، بالعمل في أسرع وقت ممكن على تحسين هذه الأوضاع، وتمكين الهيئة من زيارة هذه الأماكن والاطلاع على ظروف النزلاء فيها.

وتلقت الهيئة ردوداً من قبل هذه الجهات مفادها توضيح جميع المحاولات التي تقوم بها وزارة الداخلية بغزة، لمعالجة تلك الإشكاليات، في ظل الصعوبات والتعقيدات التي تواجهها لتتمكن من إيجاد أماكن بديلة للمراكز التي تم تدميرها، وذلك بسبب الظروف بالغة الصعوبة التي تمر بها السلطة القائمة بغزة، نظراً لما خلفه العدوان من آثار على قدرتها في أداء مهامها، والحصار الذي تحرم بموجبه من إدخال أية مواد لبناء مثل هذه الأماكن.

وقد تم تمكين الهيئة بعد مرور حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ العدوان، من تنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع النظارات البديلة، واستمرت في أداء مهمتها تلك حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

#### الإشكاليات المتعلقة بالمراكز المؤقتة “النظارات” :

تعاني كافة هذه الأماكن “النظارات” من إشكاليات عدة، تتعلق بالأوضاع القانونية للمحتجزين، والظروف المعيشية الأخرى، على اعتبار أن تلك الأماكن غير مخصصة بالأساس كمكان للاحتجاز.

#### الوضع القانوني في النظارات:

يتم احتجاز الموقوفين في النظارات من قبل مأموري الضبط القضائي، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) للعام ٢٠٠١، الذي حدد قانون مدة التوقيف المنوط بمأمور الضبط القضائي التقيد بها بحيث لا تتجاوز مدة ٢٤ ساعة، يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة ليتم تمديد التوقيف لمدة ٤٨ ساعة أخرى، ثم يتم تحويله إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل “السجن المركزي”، ويتم التمديد اللاحق أمام قاضي المحكمة المختصة وفق القانون.

إلا أنه تبين من ملاحظات الهيئة خلال الزيارات التي نفذتها لتلك النظارات، ومن خلال الشكاوى التي تلقتها من عدد من المحتجزين فيها، أن “الغالبية العظمى من الحالات” لم يتم الالتزام بها بما ورد في القانون، أثناء التوقيف والتفتيش والاحتجاز، حيث تم التوقيف في عدد من الحالات، من قبل جهة غير مخولة بذلك قانوناً، وكثيراً ما تم تجاوز مدة التوقيف المحددة، ولا يتم الالتزام بالعرض على النيابة خلال المدة المحددة، وفي كثير من الحالات التي يتم اتباع الأصول فيها وتم التوقيف فيها من قبل النيابة العامة، والتمديد من قبل المحكمة المختصة، لم يتم تحويل الموقوفين إلى سجن غزة المركزي، وتواصل الاحتجاز في النظارات لمدة تتجاوز الشهور، وفي أحيان أخرى يستمر الاحتجاز في النظارة حتى بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة، وهذا يعني أن الموقوف يمضي مدة محكوميته بكاملها في النظارة.

وفي بعض الأماكن يتم التعامل مع بعض مراكز الاحتجاز هذه كسجون، مثل “سجن مركز شمال غزة” الواقع في مدينة جباليا. وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من النزلاء أو عائلاتهم، حول انتهاك حق الموقوفين في إجراءات قانونية عادلة.

ومثال ذلك: شكوى المواطن (سامي مصطفى الهيقي)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في عدم اتباع القانون في أثناء توقيفه في نظارة مركز شرطة الشجاعة بغزة، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٨ وعدم عرضه على أي جهة قضائية حتى إخلاء سبيله في ٢٠٠٩/٥/١٣. وشكوى المواطن (ياسر رياض أبو غالي)، ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في عدم اتباع القانون أثناء احتجازه في نظارة المباحث العامة الواقعة بجوار مجمع أنصار بغزة، بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ وإخلاء سبيله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٢، ثم احتجازه مجدداً بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧، وإخلاء سبيله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٩ ثم معاودة احتجازه مجدداً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤، وحسب ما تم إفادة العائلة به أن احتجاز ابنها “على ذمة وزير الداخلية”.

وتبين من خلال ملاحظات الهيئة ومقابلة النزلاء في النظارات المختلفة، تعرض الغالبية العظمى منهم للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة، وبالأخص أفراد المباحث العامة ومكافحة المخدرات، أثناء احتجازهم أو أثناء التحقيق معهم. وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من قبل الموقوفين في النظارات أو من عائلاتهم، حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل أفراد من جهاز الشرطة والمباحث في تلك النظارات. ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطن (آدم هشام زيادة)، ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في تعرضه للتعذيب من قبل أفراد من الشرطة، في نظارة مركز شرطة جباليا العسكري، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨. وشكوى المواطن (جهاد فيصل أبو فياض)، ومطالبته مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في تعرضه للتعذيب من قبل أفراد المباحث في نظارة مركز شرطة البريج بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١١ للحصول منه على معلومات حول أحد أقاربه.

تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، أنه لا يوجد في تلك النظارات أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث، حيث يتم توقيف الأطفال “الأحداث” مع المحتجزين البالغين، والمتهمين بتهمة خطيرة أو تهمة

متعلقة بتعاطي أو الاتجار بالمخدرات، في نظارة واحدة.

وقد تلقت الهيئة شكاوى من قبل العديد من هؤلاء الأحداث، أو من عائلاتهم، حول احتجازهم في غير الأماكن المخصصة لمثلهم، وحول تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز المباحث ومكافحة المخدرات داخل النظارات في تلك المراكز. ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطن (فياض محمد أبو الجديان)، ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في عدم اتباع القانون لدى توقيفه، واحتجازه مع البالغين، وفي تعرضه للتعذيب، من قبل أفراد من المباحث الجنائية في نظارة مركز شرطة جباليا المعسكر، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥. وشكوى المواطن (ياسر فايز زيارة)، ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في عدم اتباع القانون لدى توقيفه، واحتجازه مع البالغين، وفي تعرضه للتعذيب، من قبل أفراد من الشرطة في نظارة مركز شرطة الشجاعة، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦.

كما تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، ومقابلة عدد من الموقوفين فيها، عدم قيام الجهات المسؤولة "النيابة العامة أو القضاة أو وزير الداخلية أو وزير العدل" بزيارة هذه الأماكن وفق ما نص عليه القانون، وذلك بغرض التفتيش القضائي، والاطلاع على الأوضاع القانونية والظروف المعيشية الأخرى للنزلاء، باستثناء زيارات محدودة قامت بها بعض هذه الجهات وبصورة غير دورية، وتكون، في مجملها، ذات طابع شكلي.

#### الظروف المعيشية الأخرى للموقوفين في النظارات

القدرة الاستيعابية: تعاني غالبية النظارات من الاكتظاظ، نتيجة لضيق المساحة المكون منها المكان، مما يتسبب في عدم قدرة الكثير منها على استيعاب أعداد المحتجزين.

وحسب ملاحظات الهيئة، وتلقيها شكاوى عدد من المحتجزين لها أثناء زيارتهم ومقابلتهم، تبين الآتي:

- لا توجد أسرة للنوم داخل النظارات، ويوجد فراش أرضي غير ملائم "بال" وغير نظيف وكذا الأغشية".
- تفتقر للتهوية الصحية اللازمة، بسبب عدم دخول أشعة الشمس، وقلة الإنارة، وتعاني من الرطوبة الدائمة، وضاعف المشكلة وجود دورة المياه داخل تلك النظارة في العديد من هذه الأماكن، بالإضافة إلى انتشار الروائح الكريهة بصورة دائمة، وفي بعضها يأتي ذلك نتيجة قيام النزلاء بعملية إعداد الطعام داخل الغرف بأنفسهم.
- وجبات الطعام، حيث يتم تقديم ثلاث وجبات يومياً، وفي بعض الأحيان التي يزداد العدد فيها "والمهين دائماً للزيادة" فإن كمية الطعام لا تكفي، وتكون عادة من الطعام المعد لأفراد الشرطة، وتغلب عليها الأطعمة المحفوظة، ويعتمد الموقوفون على الأطعمة التي يتم إدخالها من عائلاتهم.
- قلة مياه الشرب النظيفة، وعدم وجود مكان مخصص للاستحمام.

- لا يوجد عيادة طبية في المكان، ويقوم طبيب بالزيارة، ويتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفى عند الحاجة.
- تخصص زيارة للعائلة مرة في الأسبوع، ويسمح بالاتصال الهاتفي في ظروف معينة، وفي بعض النظارات تخضع الزيارة لرغبة المسؤول في المركز أو النظارة، مثل نظارة مركز شرطة "جباليا البلد"، حسب عدد من النزلاء الموجودين في المركز.
- عدم تخصيص أي مكان للفورة، على الرغم من مكوث عدد من النزلاء في بعض النظارات لمدة تتجاوز أربعة أشهر، وكذلك عدم وجود أي مكان لممارسة أي نوع من الرياضة البدنية. كما لا يتم توفير أية وسيلة لمعرفة ما يحدث في العالم الخارجي مثل "مذياع، أو تلفاز، أو صحف أو كتب".

#### التوصيات

بالنظر لما سبق، فلا بد من العمل قدر المستطاع على ما يلي:

- العمل على تحديد مراكز الشرطة التي توجد فيها نظارات، والإعلان عن تلك النظارات، والعمل على إلغاء النظارات التابعة للإدارات المتخصصة كالمباحث ومكافحة المخدرات.
- العمل على تجهيز النظارات كأماكن مؤقتة للاحتجاز، ومواءمة ظروف الاحتجاز فيها بما يحفظ كرامة المحتجزين وإنسانياتهم، وتعزيز وسائل الحماية لهذه الأماكن، خصوصاً أن غالبيتها تقع في مناطق سكنية مزدحمة.
- الالتزام بالمعايير القانونية أثناء عملية التوقيف من قبل مأموري الضبط أو النيابة العامة، وعدم تجاوز المدة المحددة قانوناً للتوقيف.
- العمل على تأهيل جميع العاملين المشرفين على النظارات، بما يضمن احترام الحقوق القانونية والإنسانية للمحتجزين.
- ضرورة توفير وسائل للترفيه، ومساحات وأجهزة لممارسة الرياضة، وتخصيص مكان للفورة، وعلى الأخص في الأماكن المستخدمة حالياً كأماكن توقيف لمدة طويلة.
- ضرورة تخصيص أماكن لاحتجاز الأطفال الأحداث داخل تلك النظارات، والالتزام بالمعايير الخاصة التي وضعها القانون لمثل هذه الفئة العمرية.
- ضرورة قيام الجهات المختصة بالتفتيش على النظارات وفقاً لدورهم الذي نص عليه القانون، وبصورة دورية للتأكد من تطبيق القانون، ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان للمحتجزين داخل تلك النظارات، من قبل القائمين على هذه الأماكن، ومساءلة ومحاسبة من يثبت ارتكابه لأي مخالفة.

منذ أحداث غزة وسيطرة حماس على السلطة في قطاع غزة في منتصف العام ٢٠٠٧، واستمرار هذا الوضع حتى العام ٢٠٠٩، اقتصرت المراكز التابعة للأجهزة الأمنية في القطاع على مركز توقيف مركزي واحد، مخصص لاحتجاز وتوقيف المواطنين، يتبع جهاز الداخلي التابع لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، ويقع في مدينة غزة. وهذا المركز غير منظم وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ١٩٩٨، ولا يتبع مديريتها العامة، كما لا يعمل، بصورة أساسية، وفق قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١ المعمول به في أراضي السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بل يعمل بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي تم إقراره من قبل المجلس التشريعي بغزة، ونشره خلال العام ٢٠٠٨، ولم تتم المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية، الأمر الذي جعل سريانه مقتصرًا على قطاع غزة.

يتم التوقيف في مركز الأمن الداخلي، وفقاً لقانون الإجراءات العسكرية ٢٠٠٨ المشار إليه، حيث يتم التوقيف مدة ٤٨ ساعة، ثم يتم عرض الموقوف على النيابة العسكرية، ثم المحكمة العسكرية لتمديد التوقيف مدداً متتابعة تصل إلى ثلاثة أشهر، ثم يتم نقل الموقوفين بعد انتهاء التحقيق معهم إلى سجن غزة المركز الجديد.

ويتم تقديم جميع الموقوفين ممن يتم احتجازهم لدى جهاز الأمن الداخلي إلى المحاكم العسكرية بغزة، التي تعمل بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري للعام ١٩٧٩، وهو القانون الذي كان وما يزال محل انتقاد من قبل الهيئة، كونه لا يأتي ضمن المنظومة القضائية المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

يشار إلى أنه، قبل تاريخ العدوان على غزة، نهاية العام الماضي ومطلع العام ٢٠٠٩، كان هذا المركز يقع في مجمع السرايا الحكومي وسط مدينة غزة، ملاصقاً لسجن غزة المركزي. وفي اليوم الأول للعدوان قامت إدارة المركز بالإفراج المشروط عن عدد من المحتجزين، وقامت بنقل عدد آخر منهم إلى سجن غزة المركزي، المجاور، في حين تحفظت على حوالي ١١ سجيناً، تم نقلهم إلى جهة غير معلومة. وبعد نهاية العدوان، تم نقل جميع الموقوفين، وآخرين تم احتجازهم في وقت لاحق، إلى عدة أماكن مختلفة تابعة للجهاز، ولكن دون أن يتم الإعلان عنها كمراكز توقيف، وظلت هذه الأوضاع قائمة حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

يقوم جهاز الأمن الداخلي، باحتجاز المواطنين على خلفية سياسية، أو أمنية، أو على أية قضايا أخرى. حيث يتم التحقيق معهم مع الموقوفين، وبعد انتهاء فترة التحقيق يتم تحويلهم إلى سجن غزة المركزي الجديد، في حين يستمر احتجاز عدد من الموقوفين في المركز نفسه لفترات تجاوزت المدة المحددة قانوناً، وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من عام، مما يستدعي معه تصنيف المركز كمكان دائم للاحتجاز، ولكن دون أن يتم السماح لعائلات المحتجزين بزيارتهم بصورة دورية منتظمة، ودون السماح لمحاميتهم بزيارتهم، حسب الأصول.

كما يقوم جهاز الأمن الداخلي باستدعاء بعض المواطنين إلى مكاتب الأمن التابعة له في مختلف المناطق في

قطاع غزة، حيث يتم احتجازهم لعدة ساعات، دون أن يتم التحقيق معهم حول أية تهمة، ثم يطلب منهم الحضور في اليوم التالي، وأحياناً يتكرر الاحتجاز على النحو السابق، وقد يستمر ذلك مدة تصل إلى عدة أسابيع، مما يعتبر هذه الإجراءات تقع في إطار الحجز التعسفي للحرية، وعلى خلاف القانون.

وفي هذا السياق، قامت الهيئة خلال العام ٢٠٠٩ بالمتابعة مع جميع المسؤولين حول هذا الوضع القائم، وقامت بإرسال بمخاطبات مكتوبة، وعقدت العديد من الاجتماعات مع كل من (وزير الداخلية في الحكومة المقالة، ومدير مركز جهاز الأمن الداخلي، ومراقب عام وزارة الداخلية) بغرض الإعلان عن أماكن الاحتجاز لدى جهاز الأمن الداخلي، وتمكين الهيئة من تنفيذ زياراتها لتلك الأماكن، ولكن دون تحقيق نتيجة مرضية حتى شهر ديسمبر نهاية العام ٢٠٠٩ حيث تم السماح للهيئة، للمرة الأولى، من قبل جهاز الأمن الداخلي بزيارة المركز التابع له في مدينة غزة، وكانت الزيارة ميدانية ودون المطلوب حسب آلية عمل الهيئة، وتم خلال الزيارة الاطلاع على ظروف احتجاز عدد من الموقوفين، وتم مقابلة عدد منهم، وقد بلغ عددهم وفق الزيارة الأخيرة حوالي ٢٧ موقوفاً. كما نفذت الهيئة زيارتين تم خلالها مقابلة عدد من المحتجزين فقط، حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

تبين من خلال هذه الزيارات، وفق ملاحظات الهيئة وإفادات عدد من المحتجزين الذين تمت مقابلتهم أن مكان الاحتجاز تم استخدامه كبديل عن المراكز التابعة للجهاز التي دمرت خلال العدوان الإسرائيلي، وذلك إلى حين إيجاد أماكن بديلة تكون موائمة للقانون، وبالتالي لم يكن هذا المركز معداً في الأساس كمكان للاحتجاز، وبالتالي يفترق إلى الحد الأدنى من الشروط والتجهيزات الواجب توافرها في مثل أماكن الاحتجاز الدائمة أو المؤقتة. ويعاني المركز من عدة إشكاليات تتعلق بالاحتفاظ في أوقات متعددة، ويتم أحياناً احتجاز موقوفين اثنين في الزنزانة الانفرادية الواحدة بمساحة متر مربع واحد بداخلها دورة مياه أو بدونها.

ولا يوجد مكان مخصص للفورة، وتتم الفورة لبعض المحتجزين لمدة نصف ساعة في اليوم، في حين أن عدداً منهم لا يسمح له إطلاقاً بالخروج من الزنزانة في أي من الأوقات، ولأي سبب من الأسباب، يتم تقديم ٢ وجبات من الطعام يومياً، كما يسمح بإدخال الطعام المطبوخ خلال بعض الزيارات العائلية، تتوافر في المركز مياه صالحة للشرب، كما تتوافر مياه للاستحمام.

**الأوضاع الصحية:** يوجد في المركز عيادة طبية متواضعة مع طبيب واحد مقيم وممرض، وتتم زيارة أطباء مختصين يوقعون الكشف الطبي على المحتجزين لدى دخولهم المركز، ويوجد بعض الأدوية، وأحياناً يتم إدخالها على نفقة الأهل، ويقوم الأطباء بمتابعة الحالات المرضية حسب كل حالة، وذلك وفق ما أفاد به الأطباء الذين تم الاجتماع بهم أثناء الزيارة، وأطلعوا الهيئة على بعض النماذج التي يقومون بإعدادها، والتي يتم إرفاقها في الملف الخاص بالموقوف.

**الاتصال مع العالم الخارجي:** يتم السماح بزيارة العائلة لبعض المحتجزين مرة واحدة كل أسبوعين لمدة ٢٠ دقيقة، ويتم السماح أحياناً لهم بالاتصال الهاتفي بذويهم، ولا يوجد أية برامج أو خدمات رياضية أو



تعليمية أو تثقيفية، أو ترفيهية، ولا يتم إدخال الجرائد اليومية، مما يضع الموقوفين في عزلة عما يدور في العالم الخارجي، وقد أفاد عدد من الموقوفين الذين تمت مقابلتهم من قبل الهيئة أنهم لم يتعرضوا على أية جهة قضائية منذ توقيفهم منذ عدة أشهر، ومن بين بعض المحتجزين عدد من المعتقلين على خلفية سياسية، الذين أفادوا للهيئة أنه لم يتم عرضهم على أية جهة قضائية، ولم يتم توجيه أية تهمة محددة لهم.

وقد تلقت الهيئة شكاوى العديد من المحتجزين أو من عائلاتهم، حول انتهاك الحق في إجراءات عادلة، أثناء الاحتجاز لدى الجهاز، ومواصلة احتجازهم خلافاً للقانون، على الرغم من مرور عدة أشهر على توقيفهم، وكذلك عدم تمكنهم من زيارة عائلاتهم بصورة دورية أو منتظمة، كما لم يسمح لمحاميتهم بزيارته حسب الأصول، وحول عدم تمكنهم من تلقي الخدمة الصحية الضرورية، وتحويلهم إلى المستشفى لتلقي العلاج المناسب، وكذلك حول تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وخلال التحقيق معهم. ومن الأمثلة على تلك الشكاوى: شكوى عائلة المواطن (محمد أحمد أبو دقة)، ومطالبتها مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في عدم اتباع القانون أثناء توقيفه لدى جهاز الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩، وعدم تحديد مكان احتجازه. وشكوى عائلة المواطن (نور سيد أبو مسامح) ومطالبتها مراقب عام وزارة الداخلية بالتحقيق في عدم اتباع القانون أثناء توقيفه، وفي اعتقاله على خلفية سياسية، وفي تعرضه للتعذيب، لدى جهاز الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧. وشكوى عائلة المواطن (زكي رشاد السكني)، ومطالبتها وزير الداخلية بالتحقيق في عدم اتباع القانون أثناء توقيفه من قبل جهاز الأمن الداخلي بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢، وعدم الإعلان عن مكان احتجازه مدة تجاوزت ستة أشهر، وفي استمرار احتجازه في زنزانه انفرادية لدى مركز التوقيف التابع للجهاز لمدة حوالي العام ونصف العام، وعدم السماح لعائلته بزيارته بصورة دورية، وعدم السماح لمحاميه بزيارته حسب الأصول.

التفتيش القضائي: أفاد للهيئة عدد ممن تمت مقابلتهم من الموقوفين أنه لم تقم أية جهة بزيارتهم، ممن خولهم القانون بذلك، كالنيابة العامة أو القضاة، بغرض التفتيش القضائي على أوضاعهم القانونية والظروف المعيشية الأخرى الواجب توافرها وفقاً للقانون. وحسب إدارة المركز أنه تمت زيارة من قبل وزير الداخلية، وقاض عسكري، وخلال الشهر الأخير تمت زيارة من قبل رئيس الحكومة المقالة. ولم يتح المجال للهيئة حتى نهاية العام ٢٠٠٩ بزيارة مكان احتجاز الأمن الداخلي ليتسنى لها الاطلاع على أثر تلك الزيارات.

## التوصيات

مما سبق لا بد من مراعاة الحكومة المقالة للتوصيات التالية:

- ضرورة الإسراع في إقامة مكان موائم للاحتجاز المؤقت لدى جهاز الأمن الداخلي، تتوافر فيه الحدود الدنيا لمعاملة المحتجزين، من حيث الأوضاع القانونية والظروف المعيشية الأخرى، والإعلان عنه رسمياً.
- ضرورة إخضاع هذه المراكز لقانون ينظم عملها، كغيرها من أماكن التوقيف المؤقتة، أو الدائمة.

- ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات القانونية، خاصة فيما يتعلق بالمدة التي حددها القانون للتوقيف في مثل هذه الأماكن، والسماح لهم بزيارة عائلاتهم ومحاميهم حسب الأصول.
- ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة التي ذكرها القانون، ومراجعة الأوضاع القانونية للموقوفين، لضمان احترام الإجراءات القانونية العادلة أثناء التوقيف والتحقيق، وضمان توافر الظروف الصحية والمعيشية الأخرى لجميع المحتجزين.
- تدريب وتأهيل العاملين في هذه المراكز، وفقاً للمعايير الدولية بهذا الخصوص، لضمان احترام حقوق المحتجزين فيه.
- العمل على تمكين الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من تنفيذ زياراتها الدورية أو غير الدورية، دون عوائق.

## مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" :

تعتبر مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" المكان الوحيد في قطاع غزة الذي يتم فيه إيداع الأطفال "الأحداث الجانحين" ممن تقل أعمارهم على ١٨ عاماً ومن جميع محافظات قطاع غزة، وتضم الموقوفين والمحكومين على مختلف التهم، وتقع في مدينة غزة.

يشار إلى أن المؤسسة قد أعيد بناؤها لدى قدوم السلطة الوطنية، وتم إنشاؤها بما يتلاءم مع المعايير الدولية ذات العلاقة وبصورة نموذجية، وتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على المؤسسة، ويتبع جميع العاملين فيها للوزارة.

لقد تعرضت المؤسسة للقصف الجزئي أثناء العدوان على غزة، وتم إغلاق المؤسسة، وقامت إدارة المؤسسة، تحت إشراف النيابة العامة، بالإفراج بالكفالة عن جميع الأطفال المحتجزين فيها. وذلك في اليوم السابق للعدوان الإسرائيلي، وتم تسليمهم إلى ذويهم، وكان عددهم حينها (٢٢ نزيلًا).

استمر إغلاق المؤسسة حتى نهاية شهر إبريل ٢٠٠٩، وحتى ذلك التاريخ كان يتم احتجاز الأطفال الذين يتم توقيفهم، في الأماكن التي يتم فيها احتجاز البالغين في مختلف مراكز التوقيف والنظارات الموجودة في مراكز الشرطة، وأحياناً في مركز التوقيف التابع للأمن الداخلي أو في سجن غزة المركزي، مما نجم عنه مخالفات قانونية وآثار سلبية على الأطفال الموقوفين.

تقوم الهيئة حالياً بزيارات دورية إلى المؤسسة دون أية عوائق، ووفق آخر زيارة قامت بها الهيئة في ديسمبر ٢٠٠٩، تم تسجيل الملاحظات الآتية:

بلغ عدد الأطفال الأحداث في المؤسسة (٢٥ نزيلًا)، من بينهم (٣) محكومين فقط، وبلغ عدد العاملين في المؤسسة (٢٢) موظفاً، بالإضافة إلى مدير المؤسسة، من بينهم خمسة مراقبي سلوك و ثلاثة أخصائيين

اجتماعيين، وأخصائي نفسي، أربعة معلمين للتعليم الأساسي، وبرنامج محو الأمية، وأربعة معلمي نجارة وألنيوم، ومعلمي رياضة، و معلم رسم، كما يوجد موظف يعمل في المؤسسة كصيدلي.

**الأوضاع القانونية:** يتم توقيف الطفل ” الحدث “ بأمر من النيابة العامة، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٢) للعام ٢٠٠١، مدعوماً بتقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي معتمد، وبطاقة الهوية الخاصة بالحدث، ويتم إرفاق جميع تلك الأوراق في الملف الخاص به. ولدى قيام الشرطة باحتجاز الطفل يتم إبلاغ مراقب السلوك في المنطقة التي يقيم فيها، أو التي يتم توقيفه فيها، ويتم تعبئة النموذج الخاص بالتهمة الموجهة له، ومن ثم يتم تحويله إلى مؤسسة الربيع في غزة، ثم يتم عرضه على النيابة العامة، ثم المحكمة لتمديد التوقيف، أو للمحاكمة، إلا أنه في كثير من الحالات لم يتم الالتزام بالمعايير المنصوص في القانون، وتم تجاوز المدة التي حددها القانون بـ ٢٤ ساعة لمأموري الضبط و٤٨ ساعة للنيابة العامة للتوقيف في مركز الشرطة، ويستمر احتجاز الطفل الحدث عدة أسابيع في النظارة مع غيره من البالغين، قبل أن يتم نقله إلى المؤسسة.

وخلال الزيارات الدورية التي تقوم بها الهيئة للمؤسسة، ووفقاً للشكاوى التي تلقتها من عدد من الأطفال النزلاء أو من عائلاتهم، تبين أن غالبيتهم قد تعرضوا للتعذيب أو للمعاملة القاسية، من قبل أفراد من المباحث الجنائية أثناء توقيفهم في النظارات التابعة لتلك الإدارة الموجودة في مراكز الشرطة، وأن غالبيتهم تم احتجازهم لفترة تتجاوز المدة المحددة قانوناً، وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من شهر، وتم احتجازهم خلالها مع البالغين من غيرهم من المحتجزين، الذين تم توقيفهم على خلفية جرائم كبرى، أو مخدرات، قبل أن يتم تحويل الطفل الحدث الموقوف إلى المؤسسة بغزة. وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى تمحورت حول هذه التجاوزات والانتهاكات، خلال مقابلة الهيئة لهم أثناء الزيارات. ومن الأمثلة على ذلك: شكوى المواطن، الحدث (غازي زكي أبو زرقة) ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في عدم اتباع القانون أثناء توقيفه في نظارة مركز شرطة خانينوس، واحتجازه مع البالغين، وفي تعرضه للتعذيب من قبل أفراد المباحث، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١. وشكوى المواطن، الحدث (نائل عبد الكريم العبيد) ومطالبته مدير عام الشرطة بالتحقيق في احتجازه مع البالغين، وفي تعرضه للتعذيب، في نظارة المباحث في مركز شرطة البريج، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦.

**الخدمات الصحية:** لا توجد في المؤسسة عيادة طبية متكاملة، ويقوم الطبيب بزيارة المؤسسة مرة أو مرتين في الأسبوع، ويتم الكشف الطبي على جميع الأطفال النزلاء في المؤسسة، ويتم تحويل الحالات المرضية من بينهم، التي تحتاج إلى مواصلة العلاج في المستشفى، أو لإجراء لعمليات الجراحية اللازمة.

**النظافة:** تعتبر عملية النظافة والتنظيف داخل المؤسسة جيدة، وتتوافر المياه النظيفة للشرب، وكذلك المياه الساخنة للاستحمام يومياً.

**وجبات الطعام:** يتم تقديم ثلاث وجبات من الطعام يومياً، ولوحظ أنها جيدة المحتوى، حيث تتكون من

الخضار الطازج المطبوخ والدجاج واللحوم، والفواكه.

**زيارة الأهل:** يتم تخصيص زيارة للعائلة مرة واحدة في الأسبوع، وتمتد من الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساءً وبصورة مفتوحة مع أفراد العائلة، كما يتم السماح بزيارات منزلية لبعض النزلاء في مناسبات مختلفة.

**الخدمات التعليمية والثقافية:** يوجد في المؤسسة معلمون للتعليم الأساسي وبرنامج محو الأمية، ومعلمون للتدريب المهني ” تعليم النجارة وأعمال الألنيوم “، ومعلمون للتربية البدنية والتربية الفنية.


**الخدمات الرياضية والترفيهية:** تتوافر في المؤسسة العديد من الملاعب الخاصة بكرة القدم، وكرة الطائرة، وكرة السلة، كما توجد مساحات مخصصة للألعاب الرياضية الأخرى، كما تقام العديد من الحفلات الترفيهية للأطفال، يتم تنظيمها بالتعاون مع مؤسسات غير حكومية.

**التفتيش:** يقوم مدير الدفاع الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك نائب مدير عام الرعاية الاجتماعية، مسؤول المراكز الاجتماعية في الوزارة، بزيارات دورية تفقدية للمؤسسة.

#### التوصيات

على ضوء ما ذكر بخصوص مؤسسة الربيع تذكر الهيئة بالتوصيات التالية:


- ضرورة العمل، في أقرب وقت، على إصدار قانون متطور خاص بالأحداث.
- تفعيل دور مراقبي السلوك، وزيادة عددهم، وتوفير الدعم والإمكانيات اللازمة لعملهم.
- تخصيص أفراد من الشرطة، كشرطة متخصصة لشؤون الموقوفين من الأطفال الأحداث.
- تخصيص نيابة للأحداث، وتفعيل محكمة الأحداث الخاصة بهم داخل المؤسسة.
- إنشاء عيادة طبية داخل المؤسسة، وتوفير أطباء متخصصين، خصوصاً للجانب النفسي لدى الأطفال الأحداث.
- تكثيف الزيارات التي تقوم بها وزارة الشؤون الاجتماعية إلى المؤسسة.




## الملاحق

رسم بياني يبين عدد الشكاوى خلال العامين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

زيادة 1130 شكوى، بنسبة زيادة 48.8% عن العام 2008




رسم بياني يوضح توزيع الشكاوى خلال العام ٢٠٠٩ حسب المكاتب والتوزيع الجغرافي




رسم بياني يوضح عدد الشكاوى خلال العام ٢٠٠٩، حسب التوزيع الجغرافي للضفة الغربية

عدد الشكاوى في الضفة الغربية 2449



رسم بياني يوضح عدد الشكاوى خلال العام ٢٠٠٩، حسب التوزيع الجغرافي لقطاع غزة

عدد الشكاوى في قطاع غزة 993




رسم بياني يوضح أبرز الانتهاكات المسجلة للعام ٢٠٠٩




رسم بياني يبين المكاتبات الصادرة عن الهيئة خلال العامين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩


زيادة 573 مكاتبة، بنسبة 50% عن العام 2008



رسم بياني يبين عدد الشكاوى موزع حسب الضفة الغربية وقطاع غزة ما بين العام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩



رسم بياني يوضح توزيع الشكاوى حسب طبيعة الجهة المشتكى عليها (أمني، مدني) للعام ٢٠٠٩




## الجدول الملحق بتقرير الشكاوى ومراقبة أماكن الاحتجاز


- (١) جدول يبين عدد النزلاء الموقوفين والمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- (٢) جدول يبين عدد النزلاء النساء والأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- (٣) جدول حول عدد الشكاوى خلال العام ٢٠٠٩ وفقاً لتصنيف المكاتب والتوزيع الجغرافي.
- (٤) جدول حول عدد الشكاوى خلال العام ٢٠٠٩ وفقاً لكيفية تلقيها.
- (٥) جدول حول توزيع الشكاوى حسب الجهات وتقييم تعاونها للعام ٢٠٠٩.
- (٦) جدول حول عدد الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للعام ٢٠٠٩ بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- (٧) جدول مقارنة لعدد الشكاوى حسب الجهات ما بين العامين ٢٠٠٩ و٢٠٠٨.
- (٨) جدول مقارنة لعدد الانتهاكات وفقاً للشكاوى ما بين العامين ٢٠٠٩ و٢٠٠٨.
- (٩) جدول حول السجون وأماكن الاحتجاز ومراكز الرعاية الاجتماعية التي زارتها الهيئة في العام ٢٠٠٩

رسم بياني يوضح عدد الردود الواردة للهيئة خلال العامين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

زيادة 288 رداً، بنسبة 69% عن العام 2008



رسم بياني يبين كيفية ورود الشكاوى للهيئة خلال العام ٢٠٠٩



جدول رقم (١) يبين عدد الموقوفين والمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل المختلفة في الضفة الغربية<sup>(٦)</sup>

م.م	اسم المركز	العدد الإجمالي	الموقوفون	المحكومون
١.	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	٢٥٢	١٦٥	٨٧
٢.	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	٢٤٤	١٥٤	٩٠
٣.	مركز إصلاح وتأهيل جنين	١٤٦	٨٦	٦٠
٤.	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	٥٣	٢٨	٢٥
٥.	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	٧٩	٦١	١٨
٦.	مركز إصلاح وتأهيل الخليل	٢٠٤	١٣٥	٦٩
٧.	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	٨٣	٥٤	٢٩
المجموع		١٠٦١	٦٨٣	٣٧٨

(٦) وفقاً لإحصائيات الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.



جدول رقم (٢) يبين عدد النساء والأحداث في مراكز الإصلاح والتأهيل<sup>(٧)</sup>

م.	اسم المركز	العدد الإجمالي	عدد النساء	عدد الأحداث
١.	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	٢٥٢	٦	لم يستقبل أحداً
٢.	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	٢٤٤	لم يستقبل أحداً	١٧
٣.	مركز إصلاح وتأهيل جنين	١٤٦	١٧	٦
٤.	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	٥٣	لم يستقبل أحداً	لم يستقبل أحداً
٥.	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	٧٩	لم يستقبل أحداً	٧
٦.	مركز إصلاح وتأهيل الخليل	٢٠٤	لم يستقبل أحداً	لم يستقبل أحداً
٧.	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	٨٣	لم يستقبل أحداً	لم يستقبل أحداً
المجموع		١٠٦١	٢٣	٣٠

جدول رقم (٣) يبين عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٩ حسب المكاتب والتوزيع الجغرافي

عدد الشكاوى	إثنا كانون أول	يناير	فبراير	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
مكتب الجنوب ١	٥٩	٤٢	٧٠	٥٧	١٥٣	١٠٣	١٠١	٩٩	١٠٨	٨٤	٩٨	٨٠	١٠٥٤
مكتب الوسط ٢	٤٦	٤٦	٥٩	٥٦	٨٢	٨٩	٦٣	١٠٧	٥٧	٦٩	٤٢	٢٨	٧٥٤
مكتب الشمال ٣	٥٣	٣٩	٤٠	٤٤	٣٨	٦٠	٤٤	٦٤	٤٩	٧٣	٦٠	٧٧	٦٤١
مكتب غزة والشمال ٤	٥٥	٣٢	٤٢	١٠٣	٣٨	١٢٦	٤٥	٦٥	٢٦	٣٦	٢٤	٣٠	٦٢٢
مكتب خانيونس ٥	٣٤	٢٩	١٥	١٩	٤٥	٦٦	٣٠	٤٥	١٧	٢٢	٢٥	٢٤	٣٧١
		المجموع الكلي											٣٤٤٢

جدول رقم (٤) يبين عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٩ وتوزيعها على جميع المكاتب وفقاً

لكيفية تلقيها

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أ.ب.	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
مكتب غزة والشمال	٥٥	٣٢	٤٢	١٠٣	٣٨	١٢٦	٤٥	٦٥	٢٦	٣٦	٢٤	٣٠	٦٢٢
عدد الشكاوى للمكتب مباشرة	٤٥	٢٠	٢٨	٢٢	٨	٢٦	١٠	٢٨	٥	١١	٦	٧	٢١٦
بواسطة الباحث الميداني	١٠	١٢	١٤	٨١	٣٠	١٠٠	٣٥	٣٧	٢١	٢٥	١٨	٢٣	٤٠٦

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أ.ب.	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
مكتب الوسط وجنوب غزة عدد الشكاوى	٣٤	٢٩	١٥	١٩	٤٥	٦٦	٣٠	٤٥	١٧	٢٢	٢٥	٢٤	٣٧١
للمكتب مباشرة	١٩	٦	٩	٥	١٦	١٩	١٠	٣	٢	٤	٥	٢	١٠٠
بواسطة الباحث الميداني	١٥	٢٣	٦	١٤	٢٩	٤٧	١٩	٤٢	١٥	١٨	٢٠	٢٢	٢٧٠

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أ.ب.	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
مكتب الشمال عدد الشكاوى	٥٣	٣٩	٤٠	٤٤	٣٨	٦٠	٤٤	٦٤	٤٩	٧٣	٦٠	٧٧	٦٤١
للمكتب مباشرة	٥	١	٤	٨	٣	٠	٣	٢	٣	٢	١	٣	٣٥
بواسطة الباحث الميداني	٤٨	٣٨	٣٦	٣٦	٣٥	٦٠	٤١	٦٢	٤٦	٧١	٥٩	٧٤	٦٠٦

(٧) وفقاً لإحصائيات الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
مكتب الجنوب عدد الشكاوى	٥٩	٤٢	٧٠	٥٧	١٥٣	١٠٣	١٠١	٩٩	١٠٨	٨٤	٩٨	٨٠	١٠٥٤
للمكتب مباشرة	٢	٠	٤	٣	٨	٣	٣	٦	١٦	٧	٨	٣	٦٣
بواسطة الباحث الميداني	٥٧	٤٢	٦٦	٥٤	١٤٥	١٠٠	٩٨	٩٣	٩٢	٧٧	٩٠	٧٧	٩٩١

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
مكتب الوسط عدد الشكاوى	٤٦	٤٦	٥٩	٥٦	٨٢	٨٩	٦٣	١٠٧	٥٧	٦٩	٤٢	٣٨	٧٥٤
للمكتب مباشرة	٤	٦	١٢	٧	٤	٥	٤	٧	٤	٤	٧	٠	٦٤
بواسطة الباحث الميداني	٤٢	٤٠	٤٧	٤٩	٧٨	٨٤	٥٩	١٠٠	٥٣	٦٢	٣٥	٣٨	٦٨٧

جدول رقم (٥) حول توزيع الشكاوى حسب الجهات وتقييم تعاونها للعام ٢٠٠٩

الجهة	المجموع	مفتوح	مغلق	ت بنتيجة مرضية	ت بنتيجة غير مرضية	عدم التعاون	عدم المتابعة
مجلس الوزراء	١٤٦	٤٩	٩٦	٢	١	١	٩٢
وزارة الصحة	١٦٥	١١٨	٤٧	٢٧	٥	٢	١٣
وزارة المالية	١٤٤	٦٤	٨٠	٣٩	١٥	٦	٢٠
وزارة الشؤون الإجتماعية	٦٠	٢٣	٣٧	٢٤	٥	٠	٧
وزارة التربية والتعليم العالي	٣٠٣	١٣٩	١٦٢	٢٩	٨٦	١٢	٣٥
وزارة الداخلية	٧٧٠	٢٨٦	٤٨٢	٧٦	٢٩	٣٠٨	٦٩
وزارة شؤون الأسرى	١٩	١٣	٦	٣	٠	٠	٣
وزارة شؤون المرأة	١	٠	١	٠	٠	١	٠
وزارة العمل	٣٣	١٩	١٤	٣	٠	١	١٠

الجهة	المجموع	مفتوح	مغلق	ت بنتيجة مرضية	ت بنتيجة غير مرضية	عدم التعاون	عدم المتابعة
وزارة الحكم المحلي	٦٢	٣٨	٢٤	١٥	٣	٣	٣
وزارة الخارجية	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة الأوقاف	٢٥	١٥	١٠	٢	٢	١	٥
وزارة الإعلام	١	٠	١	١	٠	٠	٠
وزارة النقل والمواصلات	٣٤	١٠	٢٤	٢٢	٠	٠	٢
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٣	٣	٨	١	٧	٠	٠
وزارة الأشغال والإسكان	٥	٤	١	١	٠	٠	٠
وزارة الإقتصاد والتجارة	٦	٣	٣	١	٠	٢	٠
وزارة الزراعة	١٥	٩	٦	٢	٢	٠	٢
وزارة الشؤون المدنية	٤	١	٣	١	٠	٢	٠
وزارة الشباب والرياضة	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠
وزارة السياحة	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٢
المؤسسات والهيئات الرسمية							
منظمة التحرير الفلسطينية	٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠
المجلس التشريعي	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
مجلس القضاء الأعلى	٢٩	١٧	١١	٢	٢	١	٦
ديوان الموظفين العام	٣٩	١٣	٢٦	٩	٠	١	١٦
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	١٦	٧	٩	٦	٠	٠	٣
البلديات	٤٥	١٨	٢٧	١٦	٦	٠	٥
الجامعات	٨	٤	٤	١	٠	١	٢
المحافظات	١١	٥	٦	٤	٠	٠	٢
قاضي القضاة الشرعي	٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠
مؤسسة رعاية أسر الشهداء	٤	١	٣	١	٠	٠	٢
الهيئة العامة للبتروكول	٤	٢	٢	١	١	٠	٠
سلطة النقد	١	٠	١	١	٠	٠	٠

الجهة	المجموع	مفتوح	مغلق	ت بنتيجة مرضية	ت بنتيجة غير مرضية	عدم التعاون	عدم المتابعة
القضاء العسكري	١٦	٦	١٠	٤	٠	٢	٥
النيابة العسكرية	٥		٢	٣	٠	٠	٠
الشرطة الخاصة	٣	٢	١	٠	٠	٠	١
الشرطة السياحية	١	٠	١	١	٠	٠	٠
الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل	٥٢	٢٢	٣٠	٩	٤	٠	١٦
المباحث الجنائية	١٧	٥	١٢	١	١	٢	٨
المباحث العامة	١٤	١٠	٤	٢	٢	٠	٠
شرطة مكافحة المخدرات	٤	٣	١	١	٠	٠	٠

جدول رقم (٦) حول عدد الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للعام ٢٠٠٩ مقارنة بين الضفة وغزة

نوع الانتهاك	الضفة	غزة	المجموع
الحق في الحياة			
الموت نتيجة الإهمال	٤	٣	٧
الموت أثناء التوقيف / التحقيق	١	١٠	١١
سوء استخدام السلاح	٧	١٨	٢٥
القتل باستغلال الوظيفة	١	٩	١٠
الحق في الحماية من الاختفاء القسري	٥	٣	٨
الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة ومستقلة	٣٧	١	٣٨
الحق في إجراءات قانونية كاملة			
أ. الاعتقال التعسفي			
١. إتهام باطل أو غير جدي	٧	١٢	١٩
٢. دون عرض المتهم على المدعي العام أو قاضي	٥٥٦	١٧	٥٧٣
٣. دون لائحة إتهام	٨	٦	١٤
٤. دون محاكمة	١٣	٤	١٧

الجهة	المجموع	مفتوح	مغلق	ت بنتيجة مرضية	ت بنتيجة غير مرضية	عدم التعاون	عدم المتابعة
مكتب الرئيس الفلسطيني	١	٠	١	٠	٠	٠	١
سلطة جودة البيئة	٣	٢	١	٠	٠	٠	١
الدفاع المدني	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
شركة كهرباء القدس	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠
شركة الكهرباء الفلسطينية	٣	٢	١	٠	١	٠	٠
النيابة العامة	٣٦	٢٠	١٦	١١	١	٢	٢
المجالس القروية	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
ديوان الرئاسة	٦	٣	٣	١	٢	٠	٠
سلطة المياه	٢٤	٢٤	٠	٠	٠	٠	٠
سلطة الطاقة	٤	٣	١	٠	٠	١	٠
الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين	١	٠	١	١	٠	٠	٠
الاتحاد العام لعمال فلسطين	٤	١	٣	٣	٠	٠	٠
مجلس الخدمات المشتركة	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
وكالة الأنباء الفلسطينية	١	٠	١	٠	٠	١	٠
مكتب الإعلام الحكومي / غزة	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
الأجهزة الأمنية							
الشرطة المدنية	١٦٨	٧٣	٩٥	٥٠	١٠	٤	٣١
الأمن الوقائي	٥٧٠	١٥٥	٤١٥	١٢١	٦٨	١٩	٢٠٦
المخابرات العامة	٣٤٢	١٢٣	٢١٩	٦٩	١٥	٢٩	١٠٥
الخدمات الطبية العسكرية	٢٧	١٣	١٤	٩	٣	٠	٢
الاستخبارات العسكرية	١٠٤	٣٧	٦٧	٢٨	١٨	١١	١٠
الأمن الوطني والقوة المشتركة	٢٣	٩	١٤	٦	٤	٠	٤
حرس الرئيس والقوة ١٧	٤	٣	١	٠	٠	٠	١
هيئة التنظيم والإدارة	٧	٣	٤	١	٠	١	٢

نوع الانتهاك	الضفة	غزة	المجموع
خرق مبدأ التنافس النزيه	٣٠	٨	٣٨
انتهاك حقوق الموظف العام	٤٩١	٢٠٦	٦٩٧
فصل تعسفي	٣٠٥	٣	٣٠٨
الحق بالإضراب وفقاً للقانون	٠	١	١٣٥
الحق في العمل	٣٥	٣	٣٨
الحق في الرعاية الصحية			
الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز	٦٥	٢٨	٩٣
الصحة العامة	٤	١	٥
المسؤولية عن الأخطاء الطبية	١٣	١٨	٣١
الحق في التمتع ببيئة نظيفة	٧	٤	١١
الحق في التعليم	٢٥	٢	٢٧
حقوق الطفل	٢١	٩	٣٠
الحق في الملكية	٢٧	٣	٣٠
الحق في السكن	٩	١٤	٢٣
التعسف في استعمال السلطة	٧٧	١٥٠	٢٢٧
الاعتداء على المال العام	٠	١	١
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون	٣٣	١٠	٤٣
الاعتداء على الحقوق المالية للمواطن	٣٦	١٦	٥٢
الحق في الضمان الاجتماعي	٤٣	١٢	٥٥
انتهاك الحق في الحصول على خدمة عامة	١٩١	٢١	٢١٢
القيام بواجب قانوني	١٦٧	٨٢	٢٤٩
حقوق المعاق	٢٩	٨	٣٧
الحق في السلامة العامة	١	٠	١
عدم محاسبة المخالفين	١٠	٤	١٤
إستغلال المنصب العام	٦	٢	٨

نوع الانتهاك	الضفة	غزة	المجموع
٥. دون مذكرة	١٤٤	٣٦٦	٥١٠
الاعتقال على خلفية سياسية	٥٨١	٢٣٦	٨١٧
التعويض عن الاعتقال التعسفي	١	٠	١
تفتيش دون مذكرة	٥٣	١٢٠	١٧٣
الفصل بين السجناء	٦٤	١٤	٧٨
الحق بالرعاية الطبية داخل مراكز التوقيف والظروف المعيشية في مراكز التوقيف	٣٢٢	٣٣	٣٥٥
الحق بتوكيل محامي أو تعيين محامي من قبل المحكمة	١٢	١	١٣
إنتهاك الحق بزيارة الأهل أو المحامي	٤٤٥	١١٨	٥٦٣
الحق في إفتراض البراءة لحين ثبوت التهمة	١	٠	١
عدم إحترام القضاء	١٤١	٩	١٥٠
حق المواطن في الأمان على شخصه			
العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي	٤٨	١٤٥	١٩٣
المعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف	٣٨	٢١	٥٩
التعذيب أثناء التوقيف	١٦٤	٨٧	٢٥١
الحق بعدم التدخل بالحياة الخاصة	١	٨	٩
الحق في السفر والتنقل	١	٤٠	٤١
حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي	٢	١	٣
حرية التعبير عن الرأي وحرية وسائل الاعلام	٧	٥	١٢
الحق في التجمع السلمي	١٠	١	١١
الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية	٢	٢٤	٢٦
الحقوق العامة			
الحق في الترشيح والانتخاب	٢	٠	٢
الحق بالانتخاب	٢	٠	٢
الحق في المشاركة في إشغال الوظائف العامة وحقوق شاغليها			

جدول رقم (٧) مقارنة لعدد الشكاوى حسب الجهات ما بين العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الجهة	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
الوزارات		
مجلس الوزراء	١٢١	١٤٦
وزارة الداخلية	٤٦١	٧٧٠
وزارة المالية	٧	١٤٤
وزارة الصحة	١	١٦٥
مستشفى الأطفال في غزة	١	٠
مستشفى الأهلي	١	٠
وزارة التربية والتعليم العالي	١	٣٠٣
مديرية تربية رام الله	١	٠
وزارة الشؤون الاجتماعية	١	٦٠
مديرية الشؤون الاجتماعية - أريحا	١	٠
مكتب الشؤون - بيت لحم	١	٠
وزارة شؤون الأسرى	١٥	١٩
وكالة الغوث	١	٠
وزارة العمل	٥	٣٣
وزارة الحكم المحلي	٣١	٦٢
وزارة الأوقاف	١٨	٢٥
وزارة الإعلام	٠	١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٤	١٣
وزارة النقل والمواصلات	٨	٣٤
وزارة الأشغال والإسكان	١٠	٥
وزارة الشؤون المدنية	٥	٤
وزارة الشباب والرياضة	١	٣
وزارة الاقتصاد والتجارة	٦	٦
وزارة الزراعة	٨	١٥
وزارة العدل	١	٠
وزارة التخطيط	٢	٠
وزارة السياحة	٦	٢

الجهة	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
وزارة شؤون المرأة	٠	١
وزارة الشؤون الخارجية	١	١
البلديات	٣٨	٤٥
بلدية الدوحة	٥	٠
بلدية رفح	١	٠
ديوان الموظفين العام	٧٤	٣٩
مجلس القضاء الأعلى	٢٧	٢٩
الجامعات	٦	٨
المحافظات	٢٨	١١
محافظة طوباس	١	٠
مؤسسة رعاية أسر الشهداء	٤	٤
سلطة النقد	٣	١
الهيئة العامة للبترول	٣	٤
سلطة الطاقة	٠	٤
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	٧	١٦
شركة كهرباء الخليل	١	٠
سلطة جودة البيئة	٢	٣
قاضي القضاة	٢	٠
قاضي القضاة الشرعي	٠	٥
هيئة الإذاعة والتلفزيون		
بكدار	١	٠
كلية الشهيد أبو جهاد		
مكتب الرئيس الفلسطيني	٢	١
نقابة المحامين	٢	٠
هيئة التقاعد العسكرية	٢	٠
جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	٤	١
ديوان الرئاسة	١	٦
ديوان الرقابة المالية والإدارية		
سلطة الأراضي	٣	٠



الجهة	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
الأمن الوقائي	٢٨٢	٥٧٠
المخابرات العامة	٢٥٢	٣٤٢
الخطوط الجوية الفلسطينية	١	٠
النيابة العسكرية	١٢	٥
الخدمات الطبية العسكرية	٤	٢٧
الاستخبارات العسكرية	٧٦	١٠٤
الأمن الوطني والقوة المشتركة	٣٢	٢٣
القوة ١٧	١٣	٤
هيئة التنظيم والإدارة	٢١	٧
الشرطة الخاصة	٣	٣
القضاء العسكري	١٠	١٦
المجموع الكلي		

الجهة	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
الدفاع المدني	٧	١
شركة كهرباء القدس	٥	٣
منظمة التحرير الفلسطينية	٠	٥
الإغاثة الكاثوليكية		
هيئة الحج والعمرة	٣	٠
نقابة الأطباء	١	٠
سلطة المياه	١	٢٤
شركة الاتصالات	٢	٠
شركة جوال	١	٠
سلطة المياه والمجاري - بيت لحم	٢	٠
النيابة العامة	٣٤	٣٦
المجالس القروية	٢	٢
مجلس قروي واد رحال	١	٠
الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين	٠	١
الاتحاد العام لعمال فلسطين	٠	٤
المجلس التشريعي	٠	١
شركة الكهرباء الفلسطينية	٠	٣
مجلس الخدمات المشتركة	٠	١
مكتب الإعلام الحكومي/ غزة	٠	١
هيئة التوجيه السياسي	٠	١
وكالة الأنباء الفلسطينية/ وفا	٠	١
الأجهزة الأمنية		
الشرطة المدنية	٧١	١٦٨
الادارة العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل	٧١	٥٢
الشرطة البحرية	١	٠
الشرطة السياحية	١	١
المباحث الجنائية	١٢	١٧
المباحث العامة	٢٨	١٤
شرطة مكافحة المخدرات	١١	٤

جدول رقم (٨) مقارنة لعدد الانتهاكات وفقاً للشكاوى ما بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

نوع الانتهاك	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
الحق في الحياة		
الموت أثناء التوقيف / التحقيق	٤	١١
سوء استخدام السلاح	١٣	٢٥
القتل باستغلال الوظيفة	١٠	١٠
الحكم بالإعدام	٢	٠
الموت نتيجة الإهمال	٦	٧
الحق في الحماية من الاختفاء القسري	٥	٨
الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة ومستقلة	١٧	٣٨
الحق في إجراءات قانونية عادلة		
الاعتقال التعسفي	٢١٨	
إتهام باطل أو غير جدي	١٢	١٩

نوع الانتهاك	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
دون عرض المتهم على المدعي العام أو قاضي	٣٣٠	٥٧٣
دون لائحة إتهام	١٤	١٤
دون محاكمة	١٦	١٧
دون مذكرة	٢١٨	٥١٠
الاعتقال على خلفية سياسية	٣٩٢	٨١٧
التعويض عن الاعتقال التعسفي	٤	١
تفتيش دون مذكرة	٥٨	١٧٣
الحق بالرعاية الطبية والظروف المعيشية داخل مراكز التوقيف	١٤٤	٣٥٥
الفصل بين السجناء	٣٠	٧٨
الحق بتوكيل محامي أو تعيين محامي من قبل المحكمة	٢٠	١٣
إنتهاك الحق بزيارة الأهل أو المحامي	٣٧٦	٥٦٣
الحق في افتراض البراءة لحين ثبوت التهمة	٢	٢
عدم إحترام القضاء	٣٧	١٥٠
حق المواطن في الأمان على شخصه		
العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي	٨٦	١٩٣
المعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء التوقيف	٥٦	٥٩
التعذيب أثناء التوقيف	١٦٣	٢٥١
الحق بعدم التدخل بالحياة الخاصة	٠	٩
الحق في السفر والتنقل	٨	٤١
حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي	١٢	٣
حرية التعبير عن الرأي وحرية وسائل الاعلام	١٣	١٢
الحق في التجمع السلمي	٩	١١
الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية	٥٢	٢٦
الحقوق العامة		

نوع الانتهاك	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
الحق في الترشيح	٢	٢
الحق في الانتخاب	٢	٢
القيام بواجب قانوني	٥٨	٢٤٩
الحق في المشاركة في إشغال الوظائف العامة وحقوق شاغليها		
خرق مبدأ التنافس النزيه	٤٧	٢٨
إنتهاك حقوق المواطن العام	٥٢٢	٦٩٧
فصل تعسفي	٢٢٣	٣٠٨
الحق بالإضراب وفق القانون	١	١
الحق في العمل	٧	٢٨
الحق في السلامة العامة	١	١
الحق في الرعاية الصحية		
الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز	٣٦	٩٣
الصحة العامة	٦	٥
المسؤولية عن الأخطاء الطبية	١٠	٣١
الحق في التمتع ببيئة نظيفة	٦	١١
الحق في التعليم	١٠	٢٧
الحق في التنمية	٠	١
حقوق الطفل	٢٤	٣٠
الحق في الملكية	٤	٣٠
الحق في السكن	١٠	٢٣
التعسف في استعمال السلطة	١٩٥	٢٢٧
الاعتداء على المال العام	٥	١
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون	٢٦	٤٣
الاعتداء على الحقوق المالية للمواطن	٣٦	٥٢

نوع الإنتهاك	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩
الحق في الضمان الاجتماعي	٤٤	٥٥
إنتهاك الحق في الحصول على خدمة عامة	٥٨	٢١٢
حقوق المعاق	١٩	٣٧
عدم محاسبة المخالفين	١٠	١٤
إستغلال المنصب العام	٧	٨

جدول رقم (٩) حول السجون وأماكن الإحتجاز ومراكز الرعاية الإجتماعية التي زارتها الهيئة في العام ٢٠٠٩

المحافظة	مراكز الإصلاح والتأهيل	
رام الله	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	١
نابلس	مركز اصلاح وتأهيل نابلس	٢
أريحا	مركز اصلاح وتأهيل اريحا	٣
جنين	مركز اصلاح وتأهيل جنين	٤
الخليل/الظاهرية	مركز اصلاح وتأهيل الظاهرية	٥
غزة	مركز اصلاح وتأهيل غزة	٦
طولكرم	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	٧
بيت لحم	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	٨
	مراكز الإحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية	
طولكرم	نظارة شرطة طولكرم	٩
أريحا	نظارة شرطة اريحا	١٠
بيت لحم	نظارة شرطة بيت لحم	١١
رام الله	نظارة شرطة رام الله	١٢
رام الله/بيرزيت	نظارة شرطة بيرزيت	١٣
قلقيلية	نظارة شرطة قلقيلية	١٤
سلفيت	نظارة شرطة سلفيت	١٥

المحافظة	مراكز الإصلاح والتأهيل	
رام الله	نظارة شرطة ضواحي القدس / رام الله	١٦
طوباس	نظارة شرطة طوباس	١٧
رام الله	نظارة شرطة المباحث العامة / رام الله	١٨
أريحا	نظارة شرطة المباحث العامة / أريحا	١٩
الخليل	مركز تحقيق وتوقيف وقائي الخليل	٢٠
رام الله	مركز تحقيق وتوقيف وقائي رام الله	٢١
بيت لحم	مركز تحقيق وتوقيف وقائي بيت لحم	٢٢
قلقيلية	مركز تحقيق وتوقيف وقائي قلقيلية	٢٣
أريحا	مركز تحقيق وتوقيف وقائي أريحا	٢٤
نابلس	مركز تحقيق وتوقيف وقائي نابلس	٢٥
طولكرم	مركز تحقيق وتوقيف وقائي طولكرم	٢٦
جنين	مركز تحقيق وتوقيف وقائي جنين	٢٧
طوباس	مركز تحقيق وتوقيف وقائي طوباس	٢٨
سلفيت	مركز تحقيق وتوقيف وقائي سلفيت	٢٩
أريحا	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات أريحا	٣٠
أريحا	مركز التحقيق والتوقيف المركزي للمخبرات/ أريحا	٣١
رام الله	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات رام الله	٣٢
الخليل	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات الخليل	٣٣
طولكرم	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات طولكرم	٣٤
قلقيلية	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات قلقيلية	٣٥
بيت لحم	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات بيت لحم	٣٦
نابلس	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات نابلس	٣٧
طوباس	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات طوباس	٣٨
جنين	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات جنين	٣٩
سلفيت	مركز تحقيق وتوقيف مخبرات سلفيت	٤٠
الخليل	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات الخليل	٤١

	مراكز الإصلاح والتأهيل	المحافظة
٤٢	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات رام الله	رام الله
٤٣	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات بيت لحم	بيت لحم
٤٤	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات قلقيلية	قلقيلية
٤٥	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات أريحا	أريحا
٤٦	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات نابلس	نابلس
٤٧	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات طولكرم	طولكرم
٤٨	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات جنين	جنين
٤٩	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات سلفيت	سلفيت
٥٠	مركز تحقيق وتوقيف إستخبارات طولباس	طولباس
٥١	نظارة شرطة طمون	جنين
٥٢	نظارة شرطة شرطة القلعة/ الخليل	الخليل
٥٣	نظارة شرطة الأحداث/ دورا	الخليل
٥٤	دار رعاية الفتيات/ بيت لحم	بيت لحم
٥٥	نظارة شرطة دير البلح	دير البلح
٥٦	نظارة شرطة رفح	رفح
٥٧	نظارة شرطة العباسية	غزة
٥٨	نظارة شرطة / خان يونس	خان يونس
٥٩	نظارة شرطة المعسكرات	غزة
٦٠	مركز توقيف المشتل	غزة
٦١	نظارة شرطة جباليا	جباليا
٦٢	نظارة شرطة بيت حانون	غزة
٦٣	نظارة شرطة بيت لاهيا	غزة
٦٤	نظارة مكافحة المخدرات/ غزة	غزة
٦٥	نظارة المباحث العامة/ غزة	غزة
٦٦	نظارة شرطة الشجاعة	غزة
٦٧	نظارة شرطة المحافظات الوسطى	غزة

	مراكز الإصلاح والتأهيل	المحافظة
	مراكز الرعاية الاجتماعية ودور الإيواء	
٦٨	دار الأمل لرعاية الأحداث / رام الله	رام الله
٦٩	مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث/ غزة	غزة
٧٠	جمعية البر بأبناء الشهداء	أريحا
٧١	مركز حماية وتمكين الأسرة (محور)	بيت لحم
٧٢	دار رعاية الفتيات/ بيت لحم	بيت لحم
٧٣	مركز الأمل	بيت لحم/ العبيدية
٧٤	جمعية رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	نابلس
٧٥	جمعية الم رابطات الخيرية	قلقيلية
٧٦	جمعية قلقيلية للتأهيل	قلقيلية
٧٧	الاتحاد العام للمعاقين	سلفيت
٧٨	جمعية رعاية الطفل	بيت لحم/ الخضر
٧٩	بيت الرجاء للمكفوفين	بيت لحم
٨٠	جمعية ياسمين الخيرية	رام الله
٨١	جمعية دورا الإسلامية لرعاية الأيتام	الخليل
٨٢	دار الأيتام الإسلامية/ المدرسة الصناعية	القدس/ العيزرية
٨٣	حضانة الكريش	بيت لحم
٨٤	جمعية رعاية الكفيف	جنين
٨٥	جمعية الكفيف الخيرية	الخليل

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

### ديوان المظالم

#### The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: ٢٠٠٩/١٢/١٥

حضرة العقيد ناصر سليمان المحترم  
مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نتوجه الهيئة المستقلة لحقوق المواطن "ديوان المظالم" إليكم آمين تلتزم الإجراءات اللازمة نحو تمكين تمثلي الهيئة من زيارة مركز غزة للإصلاح والتأهيل "السجن المركزي".

السيد المدير العام

لقد دأبت الهيئة منذ إنشائها وممارستها لعملها منذ العام ١٩٩٤ كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واستناداً لدورها المنوط بها وفق القانون، بتنفيذ زياراتها الدورية وغير الدورية لجميع السجون ومراكز التوقيف في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، لمتابعة أوضاع تلك السجون والمراكز وظروف النزلاء فيها.

لقد استمر ممثلو الهيئة في أداء مهمتهم تلك دون عوائق تذكر في كل الظروف التي مرت بها السلطة الوطنية الفلسطينية، غير أنه ومنذ شهر يونيو من العام الجاري، وحتى اليوم، لم تتمكن الهيئة من أداء مهامها وتنفيذ زياراتها إلى سجن غزة المركزي، وكما تعلمون فإنه المركز الوحيد في محافظات غزة الذي يعمل وفقاً لميثاق السجون رقم ٦ للعام ١٩٩٨.

لذا تأمل الهيئة بكم مجدداً العمل على تمكين الهيئة، وتسهيل مهمتها، لمواصلة تنفيذ زياراتها الدورية وغير الدورية إلى السجن المركزي بغزة، بغرض الإطلاع على ظروف المركز وأوضاع النزلاء فيه، تنفيذاً للقانون، وحماية لحقوق الإنسان الفلسطيني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المحامية/مصحبة جمعة  
مستق وحدة تقصي الحقائق وإدارة الشكاوى في الهيئة

م. ٨١٧٥١١٤

من ج ١١/٢٠٠٩

لنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (٥٩) عام ١٩٩٤، والمادة (٣١) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣

طر الرئيسي: مكتب الوسيط هاتف: ٠٠٩٧٢٢٢٩٦٠٢٤١ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٩٧٢١١  
مكتب الشمال: هاتف: ٠٠٩٧٢٢٢٣٥١٦٨ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٣٦١٠٨  
مكتب الجنوب: ٠٠٩٧٢٢٢٧٥٠٥٤٩ / ٠٠٩٧٢٢٢٩٥٤٤٣ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢١١١٢ / ٠٠٩٧٢٢٢٧١٨٨٥  
مكتب غزة: ٠٠٩٧٢٢٢٨٢١٤٣٨ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٨٤٥٠١٩

www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

### ديوان المظالم

#### The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: ٢٠٠٩/١٢/٢

حضرة السيد فتحي حماد المحترم  
وزير الداخلية في الحكومة المقالة  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

نتوجه الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" إليكم، آمين منكم إصدار التعليمات اللازمة إلى الجهات المسؤولة في جهاز الأمن الداخلي بغزة، بغرض تمكين الهيئة من زيارة المواطن زكي رشاد السكتي "حبيب" المحتجز لدى الجهاز منذ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠، والإطلاع على ظروف احتجازه، ووضع الصحي.

سيدة الوزير:

لقد تلقت الهيئة شكوى من عائلة المواطن المذكور، مفادها أنه قد تم اعتقال ابنها "زكي" منذ التاريخ المشار إليه، بعد تعرضه لإصابة بليغة خلال عملية الاعتقال، وأنه لا يتم السماح لمثلكه بزيارته حسب الأصول، ودون أن يتم عرضه على أي جهة قضائية على الرغم من مرور أكثر من عام على اعتقاله.

قامت الهيئة بناءً على شكوى العائلة بمخاطبة جميع الجهات المختصة مطالبة التحقيق في الشكوى، وتمكين الهيئة من زيارته ولكن دون أي رد إيجابي من قبل تلك الجهات.

تذكر الهيئة أنه قد تم بصورة استثنائية تمكين الهيئة من زيارته لمرّة واحدة في مقر التوقيف التابع لجهاز الأمن الداخلي في مجمع السرايا بغزة، وذلك بعد مرور حوالي أربعة أشهر على اعتقاله، في حين لا يزال المذكور محتجزاً لدى الجهاز في مكان غير معلوم، دون تمكين الهيئة من زيارته والإطلاع على ظروف اعتقاله وأوضاعه الصحية، على الرغم من مطالبات الهيئة المستمرة بذلك.

آملي أن تتلقى ردكم في أقرب فرصة ممكنة،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المحامي جميل سرحان  
مدير برنامج قطاع غزة

المديرة التنفيذية  
رندة سنيرة

لنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (٥٩) عام ١٩٩٤، والمادة (٣١) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣

طر الرئيسي: مكتب الوسيط هاتف: ٠٠٩٧٢٢٢٩٦٠٢٤١ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٩٧٢١١  
مكتب الشمال: هاتف: ٠٠٩٧٢٢٢٣٥١٦٨ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٣٦١٠٨  
مكتب الجنوب: ٠٠٩٧٢٢٢٧٥٠٥٤٩ / ٠٠٩٧٢٢٢٩٥٤٤٣ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢١١١٢ / ٠٠٩٧٢٢٢٧١٨٨٥  
مكتب غزة: ٠٠٩٧٢٢٢٨٢١٤٣٨ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٨٤٥٠١٩

www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps



## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

### ديوان المظالم

### The Independent Commission for Human Rights

التاريخ: ٢٠٠٩/٩/٢٨

حضرة السيد فتحي حماد المحترم  
وزير الداخلية في الحكومة المقالة  
غزة - فلسطين  
تحية طيبة وبعد،

نرجو إعلامكم، أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" منذ إنشائها وبدء عملها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وديوان مظالم منذ العام ١٩٩٤، واستناداً لهذا الدور تقوم بتنفيذ زياراتها الدورية لجميع السجون ومراكز التوقيف في محافظات فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بغرض الاطلاع على أوضاع هذه المراكز، وعلى ظروف النزلاء والمحتجزين فيها.

لقد استمر مندوبو الهيئة في أداء مهمتهم تلك، دون عوائق تذكر، في كل الظروف التي مرت بها السلطة الوطنية الفلسطينية، غير أنه منذ بداية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في نهاية ديسمبر الماضي، وحتى هذا التاريخ، لم تتمكن الهيئة من تنفيذ أي زيارة إلى مراكز التوقيف التابعة لجهاز الأمن الداخلي في غزة، حيث لا يزال يتم احتجاز المواطنين في أماكن لم يتم الإعلان عنها كسجون، على خلاف القانون.

كما نود الإشارة إلى أن إدارة سجون غزة المركزي التابع للشرطة، وبعض المسؤولين عن المنشآت الموجودة في مراكز الشرطة في مختلف محافظات غزة، تعزل تنفيذ زيارات الهيئة الدورية وغير الدورية لتلك المراكز.

لذلك، قامت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٩ بعقد اجتماع فريقها العامل مع ساداتكم ومناقشة هذه القضية الأساسية والهامية لضمان سير عمل الهيئة، وانتهى الاجتماع بصورة إيجابية للغاية عبرت عنه الهيئة بوسائل مختلفة.

المفوض العام  
ممدوح العكر

مجلس المفوضين  
أحمد حرب  
أياد السراج  
ناريد جهشان  
حنان عسراوي  
راوية الشوا  
رجا شحدة  
شوكيت دلال  
عزمي الشعبي  
فؤاد المغربي  
فارسين شاهين  
كميل منصور  
محمد حلاج  
محمد مهدي  
محمود العطشان  
نصير عاروري  
يوجين قنران

أعضاء الشرف  
حنان ريان البكري  
محمود درويش

المديرة التنفيذية  
رندة مشهور

نشأت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (٥٩) عام ١٩٩٤، والمادة (٣١) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣

المقر الرئيسي: مكتب الوسط هاتف: ٠٠٩٧٢٢٢٩٦٠٢٤١ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٩٧٢١١  
مكتب الشمال: هاتف: ٠٠٩٧٢٢٣٣٥٦٦٨ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٣٣٦٤٠٨  
مكتب الجنوب: ٠٠٩٧٢٢٣٧٥٠٥٤٩ / ٠٠٩٧٢٢٣١١١٢ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٣٧٦٨٨٥  
مكتب غزة: ٠٠٩٧٢٢٣٧٦٨٨٥ / ٠٠٩٧٢٢٣١١١٢ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٣٧٦٨٨٥  
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

### ديوان المظالم

### The Independent Commission for Human Rights

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ ولاحقاً للاجتماع المشار إليه قامت الهيئة بإرسال رسالة خطية إليكم أمين من خلالها إصدار تعليماتكم إلى الجهات المسؤولة في جهاز الأمن الداخلي والشرطة لتمكين الهيئة من تنفيذ زياراتها إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز لتبهم حسب الأصول، غير أننا لم نلتق أي ردود حتى الآن.

لذا، نتوجه إليكم مجدداً، أمين منكم إصدار التعليمات اللازمة إلى الجهات المختصة في كل من جهاز الأمن الداخلي والشرطة، بغرض تسهيل مهمة الهيئة في تنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع السجون والمراكز التابعة لها، وتمكينها من الاطلاع على ظروف النزلاء والمحتجزين فيها، تنفيذاً للقانون، واحتراماً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

أمين أن نتلقى ردكم في أقرب فرصة ممكنة،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

المحامي جميل سرخان

مدير برنامج قطاع غزة



مرفق: رسالة المشار إليها، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨.

المفوض العام  
ممدوح العكر

مجلس المفوضين  
أحمد حرب  
أياد السراج  
ناريد جهشان  
حنان عسراوي  
راوية الشوا  
رجا شحدة  
شوكيت دلال  
عزمي الشعبي  
فؤاد المغربي  
فارسين شاهين  
كميل منصور  
محمد حلاج  
محمد مهدي  
محمود العطشان  
نصير عاروري  
يوجين قنران

أعضاء الشرف  
حنان ريان البكري  
محمود درويش

المديرة التنفيذية  
رندة مشهور

نشأت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (٥٩) عام ١٩٩٤، والمادة (٣١) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣

المقر الرئيسي: مكتب الوسط هاتف: ٠٠٩٧٢٢٢٩٦٠٢٤١ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٢٩٧٢١١  
مكتب الشمال: هاتف: ٠٠٩٧٢٢٣٣٥٦٦٨ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٣٣٦٤٠٨  
مكتب الجنوب: ٠٠٩٧٢٢٣٧٥٠٥٤٩ / ٠٠٩٧٢٢٣١١١٢ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٣٧٦٨٨٥  
مكتب غزة: ٠٠٩٧٢٢٣٧٦٨٨٥ / ٠٠٩٧٢٢٣١١١٢ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٣٧٦٨٨٥  
www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps



التاريخ: 2009/11/2

حضرة العميد جمال جراح 'أبو عبيدة' المحترم  
قائد الشرطة  
وزارة الداخلية في الحكومة المقالة  
غزة - فلسطين  
تحية طيبة وبعد،،،

تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 'ديوان المظالم' منذ إنشائها وممارستها لعملها منذ العام 1994 كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وديوان مظالم، بمتابعة وحل مشاكل متعلّقة بحقوق الإنسان في مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات الفلسطينية، واستناداً لدورها المنوط بها، تقوم الهيئة بتنفيذ زياراتها الدورية لجميع السجون ومراكز التوقيف في محافظات فلسطين في غزة والضفة الغربية، لمتابعة أوضاع وظروف النزلاء فيها.

لقد اشتر مندوبو الهيئة في أداء مهمتهم تلك أن عوائل تذكّر في كل الظروف والأوضاع التي مرت بها السادة الوطنية الفلسطينية، غير أنه ومنذ شهر يوليو من العام الجاري وحتى هذا التاريخ، لم يتمكن مندوبو الهيئة من تنفيذ زياراتهم الدورية بانتظام للسجون ومراكز التوقيف التابعة للشرطة الفلسطينية في محافظات غزة، وفق القانون.

السيد قائد الشرطة،

لقد تلمّست الهيئة بقرار عال من المسؤولية جميع الظروف التي مرت بها السلطة القائمة في قطاع غزة، نتيجة العدوان الإسرائيلي الشامل وأثاره المدمرة على جميع مؤسسات السلطة المدنية والعسكرية، وفي مقدمتها تدمير جميع السجون ومراكز التوقيف، بالإضافة إلى الحصار الشامل المؤثّر لذلك، وقد تلقّت بتقدير كامل رسالتكم المؤرخة 2009/3/22 التي أعلنتكم من خلالها عن

المفوض العام  
ممدوح العكر

مجلس المفوضين  
أحمد حرب

أحمد السراج

نقريه جهشان

حنان عسراوي

راوية الشوا

رجاء شعادة

شوكت دلال

عزمي الشعبي

فؤاد المغربي

فارسين شاهين

كامل منصور

محمد حلاج

محمد ميماري

محمود العثمان

نصير عروزي

يوجين فطران

أعضاء الشرف

حنان ريان البكري

محمود درويش

المديرة التنفيذية

رندة سنيورة

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، بمقتضى (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي: مكتب الوسطاء هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 0097222750549 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps



إنشاء سجن غزة المركزي الجديد بغرض زيارته والإطلاع على أوضاع النزلاء فيه، وعليه تمكنت الهيئة خلال الشهر الأولي التالية من تنفيذ زيارتها الدورية للسجن، والإطلاع على ظروفه، وتم نقل الملاحظات التي سجلتها الهيئة بإيجابية لجميع المسؤولين عن إدارة السجون وفي مقدمتها الاجتماع مع سيادتكم، والتي خلاله مناقشة جميع تلك الملاحظات.

إلا أنه ومنذ شهر يوليو وحتى هذا التاريخ تقوم إدارة سجن غزة المركزي، كما يقوم مندوبو مراكز الشرطة في محافظات غزة، بحرقلة زيارة الهيئة ومنع مندوبيها من القيام بواجبهم القانوني في الإطلاع على ظروف السجن المركزي والنزلاء فيه، وأسرؤف أسكن التوقيف 'الظلمات' الموجودة في مراكز الشرطة، دون إبداء أية مبررات لذلك.

وفلنوء لسيادتكم أن استمرار منع زيارة الهيئة على هذا النحو يعدّ تجاهلاً لدور الهيئة القانوني، وتجاوزاً واضعاً للقانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الفلسطينية ذات العلاقة، في مقدمتها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل 'السجون' وقانون الإجراءات الجزائية، كما يعتبر مخالفاً لجميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

لذا نتوجه الهيئة إليكم أمليين إصدار التعليمات اللازمة إلى المسؤولين في إدارة سجن غزة المركزي، ومراكز الشرطة في محافظات قطاع غزة بغرض تمكين الهيئة من أداء مهامها في زيارة هذه الأماكن والإطلاع على ظروف المحتجزين فيها، وذلك تنفيذاً للقانون واحتراماً لحقوق المواطنين، وحمايتهم من جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،



المديرة التنفيذية  
رندة سنيورة

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، بمقتضى (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي: مكتب الوسطاء هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 0097222750549 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps E-Mail: ichr@ichr.ps

